

قواعد التصوف

وشواهد التعرف

المسمى أيضًا

تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول
في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرف

تأليف الشيخ الإمام

إبي العباس أحمد زرروق الفاسي

(٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)

محقق
مزارحمادي

دار الصيغ

للتنوير والنشر
الكويت

قواعد التصوف
وشواهد التعرف

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التَّجْلِيدُ الثَّانِي

شركة انوار البهلول للتحليل والتصميم

بيروت - لبنان



DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

٥٥٥٥

الكويت - حولي - شارع الجسرين البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرز البريري، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١٠

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

- ل دولة الكويت،
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- ل جمهورية مصر العربية،
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- ل المملكة العربية السعودية،
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة المنتبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٢
هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦
- ل المملكة المغربية،
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- ل الجمهورية التركية،
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- ل جمهورية داغستان،
مكتبة ضياء الإسلام
هاتف: ٠٠٧٨٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٨٨٨٣٠٣٠٦
- ل الجمهورية اللبنانية،
دار إحياء التراث العربي - بيروت
هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧
- ل الجمهورية العربية السورية،
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- ل الجمهورية السودانية،
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ل المملكة الأردنية الهاشمية،
دار الرازي - عمان - العبدلي
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ فاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠
هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠
- ل الجمهورية اليمنية،
مكتبة تريم الحديثة - تريم
هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠
- ل دولة ليبيا،
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

قواعد التصوف

وشواهد التعرف

المسمى أيضًا

تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الأصول
في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرف

تأليف شيخ الإمام

أبي العباس أحمد زرّوق الفاسي

(١٤٦ - ١٩٩ هـ)

محقق

نزار حمادي

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا .

وبعد، فإن التراث العلمي للمسلمين بحرٌ لا ساحل له، وقد اشتمل
على مؤلفات ومصنفات كثيرة توزعت على جميع أنواع العلوم، مقاصدها
وآلاتها، أصولها وفروعها، شرعيّتها وعقليّتها، غير أن بعضها كان أسبق في
الوضع، وأوضح في الأسلوب، وأتقن في التحرير، وأكمل في الإلمام
والاستيعاب، مما جعلها محطّ أنظار المحققين والمدققين في كل جيل،
ومحلّ رعاية العلماء والمدرّسين في كل قرنٍ .

وقد اجتهد بعض العلماء في وُضع معايير تُعرّف بها قيمة تلك
المؤلفات حتى تتميز عن غيرها مما يشاركها، وبذلك تكون العناية بها
أولى وأوكد، فلخصّوا ذلك فيما نقله الشيخ شهاب الدين المقري في
«أزهار الرياض» قائلاً: المقصود بالتأليف سبعة: شيءٌ لم يُسبق إليه
فيؤلّف، أو شيءٌ أُلّف ناقصاً فيُكَمَّل، أو خطأ فيُصَحِّح، أو مشكّل فيُشْرَح،
أو مطوّل فيُخْتَصَر، أو مفترقٌ فيُجمَع، أو منشورٌ فيُرتَّب . وقد نظمها بعضهم
فقال:

أَلَا فَاعْلَمَنَّ أَنَّ التَّالِيفَ سَبْعَةٌ لِكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصٍ
فَشَرْحٌ لِإِغْلَاقٍ وَتَضْحِيحٌ مُخْطِئٌ وَإِبْدَاعٌ حَبْرٍ مُقَدِّمٍ غَيْرِ نَاكِصٍ
وَتَرْتِيبٌ مَنُشُورٍ وَجَمْعٌ مُفَرَّقٍ وَتَقْصِيرٌ تَطْوِيلٍ وَتَثْمِيمٌ نَاقِصٌ^(١)

فكل ما كان على هذه الأوصاف من المؤلفات فلا يفقد قيمته بمرور الزمن ولا يُستغنى عنه، بل يكون وجوده ضمن المراجع الفكرية والمنظومة العلمية للمسلمين متأكداً في كل عصر من العصور.

ومن الكتب التي جمعت جلّ تلك الأوصاف، لا سيما السبقية بالتأليف والتفرد في الأسلوب، الكتاب بالمعروف بـ«قواعد التصوف» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد زروق الفاسي المتوفى سنة (٨٩٩هـ) رحمه الله تعالى، فهو وحيد في أسلوبه، فريد في بابه، وإضافة إلى كونه لم يُسبق بغيره فهو لم يُلحق به، فقد قصد فيه إلى وضع ضوابط وقوانين وأصول يحتاجها كل من المتكلم والفقيه والصوفي للجمع بين أركان الدين الثلاثة من الإيمان والإسلام والإحسان على أكمل الوجوه وأحسنها، دفعا لما يتوهم من تنافرها أو تزاخمها، إذ لا يكمل دين أحدٍ إلا بحسن مراعاتها وترتيب الأولوية بينها.

ويمكن أن نقول أيضا بأن مقصد الشيخ زروق رحمته الله من قواعده كما صرح بذلك في مقدمته هو الجمع بين الشريعة والحقيقة والتحذير من التفريق بينهما، فبين إجمالا أن الشريعة أمرٌ بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية، فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فلا عبرة بها، وكل حقيقة

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٣٤ - ٣٥).

غير مقيدة بالشرية فلا حاصل لها، فالشريعة أن تعبدته، والحقيقة أن تشهدته، والشريعة قيام بما أمر، والحقيقة شهود لما قضى وقدر، وكلُّ شريعة حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره تعالى، والحقيقة أيضا شريعة من حيث إن معرفته تعالى وجبت بأمره عزَّ جلَّ.

فهذه هي المقاصد الكبرى لكتاب القواعد، وفي طي ذلك أورد الشيخ زرُّوق الكثير من الفوائد الفقهية والأصولية والعقدية، مع جملة نفيسة من آداب طلب العلم وتحصيله وتدرسه وتعليمه في غاية التحرير وتمام النصيحة، وأشار أيضا إلى حل الكثير من الإشكالات في التعامل مع تراث بعض علماء المسلمين، فكان خير ناصح وخير أمين رحمه الله تعالى.

ولما كان لي بفضل الله تعالى اشتغال بتراث الشيخ زرُّوق تحقيقاً واستفادة، وسبق أن اعتنيتُ بـ«شرح الحادي عشر على الحكم العطائية»، وكذا كتابه النفيس المسمى بـ«إعانة المتوجّه المسكين على طريق الفتح والتمكين» في الأحكام التفصيلية للتوبة التي هي أول المقامات الإحسانية، ثم «الجوهرة المضيئة على المنظومة القرطبية» في الفقه المالكي، وقد نُشرَ جميعها بفضل الله تعالى، أحببتُ أن أضرب بسهم مع الفضلاء الذين اعتنوا بكتاب «القواعد» ونشروه، لا سيما بعد أن تشاورت في ذلك مع حبيبنا في الله تعالى وسندنا بعده تعالى في نشر التراث الشيخ «سالم القاسمي»، وخصوصا بعد إشارة فضيلة الشيخ العلامة بركة عصرنا سيدي «مصطفى البحياوي» بالمضي في ذلك والدعاء لنا بالتوفيق لما هنالك، جزاه الله عنا خير الجزاء.

فبدأت بجمع الأصول الخطية المعتبرة للكتاب، فحصلت مجموعة يمكن التعويل عليها في ذلك العمل، ووصفها كالتالي:

❖ **النسخة (أ):** هي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، تحمل رقم ١٥٤٠٣ وتقع في ٧٩ ورقة. لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد اشتملت في آخرها على قصائد منقولة من خط الشيخ زروق.

وتستمد هذه النسخة أهميتها بالنص الوارد بآخرها وهو: «كامل الكتاب بعون ربّ الأرباب تأليف القطب الكبير والعلم الشهير سيدي أحمد زروق أعاد الله علينا وعلى كافة المسلمين من بركاته آمين، نُسخ من نسخة مقروءة على المؤلف، وهي للفقير المتصوّف الخيرّ أبي العباس أحمد بن محمد القائسي نجل الشيخ الوليّ الشهير الكبير ذي الكرامات والمناقب أبي محمد عبد الوهاب نفع الله به وبسلفه، وهو المدفون بإزاء مسجد باب البحر بطرابلس عمرها الله آمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا»^(١).

وعلى الرغم من هذا فإن هذه النسخة قد اشتملت على أخطاء نسخية وبعض التحريفات مما نرجعه إلى الناسخ، ومما يلاحظ عليها أيضا أنها لم تشتمل على بعض القواعد التي وجدت في النسخ الأخرى، وقد استنتجت أنها من أوائل النسخ التي كتبها الشيخ زروق قبل أن يضيف لاحقًا بعض القواعد كما يظهر من النسخ الأخرى.

ومن فوائد هذه النسخة اشتمال طالعها على الاسم الكامل الذي


(١) تأسيس القواعد والأصول، رقم ١٥٤٠٣ بالمكتبة الوطنية بتونس (ق ٧٩/أ - ب).

اختاره الشيخ زروق لقواعده وهو: «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في أمور أهمّها التصوف وما فيه من وجوه التعرّف». مع ملاحظة وجود «أهمّها» بدل «أعمّها»، والمنقول عن خطّ الشيخ كما سيذكر في وصف النسخة المقبلة «أعمّها».

ولا يفوتني هنا شكر أخي الباحث اليميني الأستاذ رشدي المسعدي الذي تكفل بتصوير هذه النسخة من المكتبة الوطنية بتونس وإرساله إليّ جزاه الله خيراً.

❖ **النسخة (ب):** هي نسخة المكتبة الوطنية التونسية أيضاً، وهي ضمن مجموع رقم ٢٢٥٤٠ تقع بين الورقة ١١٤ والورقة ١٥٠ وهي بخط مغربي دقيق، لا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ومن فوائد هذه النسخة أنها اشتملت في طالعها على الاسم الكامل للقواعد منقولاً من خط الشيخ زروق، ونصها: «وُجِدَ بخط المصنف رحمه الله: «هذا كتاب تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في أمور أعمّها التصوف وما فيه من وجوه التعرّف». انتهى».



ومن فوائد هذه النسخة أيضاً أنها قد اشتملت في آخرها على نصّ

إجازة كتبها الشيخ زروق ورد فيها: الحمد لله . ومما وُجِدَ بخطَّ المؤلف على ظاهر نسخة من هذا التأليف ما نصه رحمه الله: «الحمد لله وحده، ولا قوة إلا بالله، وبعد فقد سمعَ عليّ جميع هذا التأليف قراءةً وسماعاً لجُله مع البحث لبعض معانيه صاحبنا وأخونا وقربنا في الله تعالى الفقيه المتصوّف الخيّر أبو العباس أحمد بن محمد القائسي، نجل الشيخ الوليّ الشهير الكبير ذي الكرامات والمناقب أبي محمد عبد الوهاب نفع الله به وبسلفه وجعل البركة دائماً في خلفه، فأجزتُ له روايته عني مع جميع توالييفي التي أحسنها في الجمال شرح الحكم، وأفيدُها شرح الوغليسية، وأعظمها إفادة هذا التأليف المبارك لكلّ متديّن، وأجزت له في ذلك ما أرويه وأرويه من تأليف ومجموع ومجال وموضوع. وأوصيتهُ مع ذلك بتقوى الله العظيم وملازمة الكتاب والسنة وترك ما لا يعني من كلّ شيء، واستدراك أوقاته بالتوبة عند الزلة والرجوع عند الهفوة والتنبّه عند الغفلة، والله كفيلي عليه في ذلك وعلى كل الإخوان، وعليه وعليهم الفرار من الأهواء، وأن لا يُقدِّموا على شيء إلا بعد العلم بأصله من أقوال علماء الأمة لأن الزمان فاسدٌ، ويتركوا الخلق وما دفعوا إليه فمراد الحقّ منهم ما هم عليه، مع تحسين الظنّ بالجميع إلا مجاهر بكبيرة». وهنا بياض بأصل الشيخ رحمه الله وبعده قال: «وكتبه بيده الفانية أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي». صحّ من خطّه بواسطة، انتهى.

❖ النسخة (ت): هي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض، تحمل رقم ١٠٦١ تصوف، وتقع في ٧١ ورقة، خطها مغربي وقد ورد بآخرها اسم الناسخ وتاريخ النسخ بلفظ: «وكان الفراغ منه الخامس من جمادى الأول عام ٩٨٨ عرفنا الله خيرَه بمكة المشرفة على يد العبد الفقير

المعترف بالخطأ والتقصير أبو القاسم بن مقبل الیوجینی ثم الملیکشی عرف بالزواوی غفر الله له ولوالديه والمؤمنین أجمعین ، والحمد لله رب العالمین» .

وأشکر جزیل الشکر أخي العزیز مبارک الحثلان الحنبلي الذي تفضل بتصوير هذه النسخة وإرسالها إليّ ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وعليه .

❖ النسخة (ح): هي نسخة مكتبة الحرم المكي ، تحت رقم ٤٣٠٦ وتقع في ٢٥٩ صفحة بحسب ترقيمها ، بها نقص من الأول وتبدأ من آخر القاعدة الأولى ، وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف تحت رقم ٤٤ من كتب التصوف ، نقلها محمد أمين بن الدنف الأنصاري خادم الحرم الشريف والمسجد الأقصى يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٠هـ .

وميزة هذه النسخة أنها منقولة عن أصل منقول عن نسخة كتبت سنة ٩٩٦ وذكر في آخرها ما صورته: «الحمد لله وحده ، بلغت المقابلة حسب الطاقة على أصل صحيح بخطّ بعض تلامذة المؤلف وعليه في هامشه بعض القواعد مكتوبة بخطّ مغربي أظنه خطّ المؤلف لأنه يشبهه ، والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

وهذه النسخة تؤكد أن الشيخ زروق قد أضاف بعض القواعد لاحقًا ، ولهذا نلاحظ اختلاف عددها والترتيب بينها من نسخة إلى أخرى .

وقد أمدني بصورة من هذه النسخة أخي الفاضل الباحث الخبير بالمخطوطات الشيخ بلقاسم ضيف الجزائري جزاه الله عني خير الجزاء وأوفره .

ويجدر التنبيه إلى أنني اعتمدتُ في ترتيب القواعد الخمسين الأولى على ما ورد في شرح الشيخ العلامة محمد بن زكري الفاسي لاعتماده على نسخة قيمة مصححة بخط الإمام الزياتي المتوفى سنة ٩٦٤هـ كما نصّ على ذلك في الصفحة (١٥٠)، وأيضاً لاستخراجه المناسبات بين تلك القواعد بشكل دقيق ينبئ عن دقة ذلك الترتيب، وبعد ذلك فلا يوجد خلاف يذكر بين سائر النسخ المعتمدة في الترتيب والتبويب، وأيضاً فقد استفدتُ منه جملة من التعليقات ذكرتها بالهوامش.


❖ شروح القواعد:


على نفاسة وأهمية القواعد الزروقية لم توجد لها شروح تراثية كثيرة، خلافاً للنقول عنها والاستفادة منها فهي لا تحصى كثرة، والشرح الذي وصلنا جزء منه هو شرح الشيخ العلامة الكبير محمد بن زكري الفاسي (ت ١١٤٤هـ) شارح كتاب النصيحة الكافية للشيخ زروق أيضاً، فقد عثر منه على شرح اثنين وخمسين قاعدة، آخرها قول الشيخ زروق: «أحكام الصفات الربانية لا تتبدل»، وطبع سنة ٢٠١٣م بالمكتبة التوفيقية بمصر بعناية أبي يحيى الحداد الجزائري، ومنه استفدتُ الكثير من التعليقات.

ومن الشروح التي لم يعثر عليها إلى الآن شرح الشيخ أحمد بن مصطفى العمري الحلبي (ت ١٣٣٤هـ)، إذ له شرح على قواعد التصوف للشيخ زروق كما تذكر تراجمه ومنها ما ورد في معجم المؤلفين لكحالة (ج ٢/ص ١٧٩).


وفيما يلي نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة:

صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



الصفحة الأولى من النسخة (ت)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)



الصفحة الأولى من النسخة (ح)

فوائد التصوف

وشواهد التعرف

المسمى أيضًا

تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول
في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرف


تأليف الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد زرّوق الفاسي

(١٨٤٦ - ١٨٩٩ هـ)

تحقيق

نزار حمادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

قال الشيخ الإمام العالم الكامل الصدر الكبير القطب الغوث الفرد الجامع
الغيث السائل السابل ذو الفتوحات الإلهية والمواهب السنية والعلوم اللدنية
أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي شهر بزروق
رضي الله عنه ورضي عنا به^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِعَظِيمِ مَجْدِهِ وَجَلَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ، فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْمُخْتَصِرِ وَفُصُولِهِ، تَمْهِيدُ قَوَاعِدِ^(٢) التَّصَوُّفِ
وَأُصُولِهِ، عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ^(٣)، وَيَصِلُ الْأُصُولَ

(١) في أول (ت): هذا كتاب قواعد التصوف وشواهد التعرف للعارف بالله تعالى شيخ
مشايخ الطريقة وقدوة أهل الشريعة والحقيقة سيدي أبي العباس أحمد زروق
البرنوسي الفاسي رضي الله تعالى عنه آمين.

(٢) ابن زكري: القاعدة: كالأصل حكمٌ كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه لتتعرف
أحكامها منه. وكيفية التوصل لذلك أن تأتي بالجزئي الذي أردت معرفة حكمه
وتجعله موضوع القاعدة، ثم تأتي بالقاعدة فتركب من ذلك قياساً على هيئة الشكل
الأول ينتج المطلوب. كما إذا أردت أن تعرف كون التصوف من العلم النافع فتقول:
التصوف يطلعك على حقارة نفسك وجلال ربك، وكل ما كان كذلك فهو علمٌ نافع،
فينتج: التصوف علمٌ نافع، وهو المطلوب. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٠ - ٥١).

(٣) الشيخ زروق: اعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة هو من مبادئ الزندقة، ومنه خرجت
الطوائف كلها، وصار الفروعِيُّ الجامدُ لا يتوقف في سبِّ الصوفية، والمتصوِّفُ =

وَالْفِقْهَ بِالطَّرِيقَةِ .

وَعَلَى اللَّهِ اعْتَمَدْتُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْتُ ، وَإِلَيْهِ اسْتَنْدْتُ فِي تَحْقِيقِ
مَا قَصَدْتُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . ثُمَّ أَقُولُ :

قَاعِدَةٌ [١]

الْكَلَامُ فِي الشَّيْءِ فَرْعٌ تَصَوُّرٍ مَاهِيَّتِهِ^(١) وَفَائِدَتِهِ وَمَادَّتِهِ ، بِشُعُورٍ^(٢)
ذَهْنِيٍّ مُكْتَسَبٍ أَوْ بَدِيهِيٍّ ؛ لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ فِي أَفْرَادِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ رَدًّا وَقَبُولًا ،
وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا^(٣) ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى الْخَوْضِ فِيهِ إِعْلَامًا بِهِ ،
وَتَحْضِيضًا عَلَيْهِ ، وَإِيمَاءً لِمَعَادِنِهِ ، فَافْهَمُ^(٤) .

= الجاهل لا يتوقَّف في النفور من العلم وأهله ويخالف ظاهر الشريعة في أمره ويرى ذلك كمالاً في محله . (عدة المرید الصادق ، ص ٤٦) .

(١) لأن ما لم تُعرَف حقيقته بوجه من الوجوه لا يعرف قبول ما يحكم به له ولا رده . (شرح قواعد التصوف ، ص ٥٦) .


(٢) ليس التصور المتوقف ما ذكر عليه من التصور بالكُنه والاطلاع على تمام الذاتيات ، بل التصور بشعور ، وهذا تقريب بحسب جملة الأحكام من حيث هي ، وإلا فالأحكام مختلفة ، فَرُبَّ حكم يكفي فيه مطلق الشعور ، وَرُبَّ حكم يتوقف على أزيد منه ، ورب حكم لا بد فيه من تمام تصور الكُنه . (شرح قواعد التصوف ، ص ٥٦) .

(٣) أي : ليرجع إلى تصور ماهية الشيء في ردِّ آحاد الحكم الواقع عليها وقبولها وتأصيلها وتفصيلها ، أي : لا يتوصل لردِّ المردود منها وقبول المقبول وإثبات أصالة الأصلي وإزالة الإجمال عنها في مقام التفصيل إلا بعد تصور ما ذكر كما ذكر . (شرح قواعد التصوف ، ص ٥٨) .

(٤) وقد ظهر لك من هذا التقرير أن اعتقاد الشخص في نفسه ثبوت الحكم للمحكوم عليه موقوف على تصوُّره إياه ، وإلغاؤه ذلك الحكم للغير وإعلامه به موقوف على تصوُّره له . (شرح قواعد التصوف ، ص ٥٨) .

بَابُ

(١)



قَاعِدَةٌ [٢]



مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ: حَقِيقَتُهُ^(١).

وَحَقِيقَتُهُ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَتُهُ^(٢).

وَتَعْرِيفُ ذَلِكَ بِحَدِّ وَهُوَ أَجْمَعُ^(٣)، أَوْ رَسْمٍ وَهُوَ أَوْضَحُ^(٤)، أَوْ

تَفْسِيرٍ^(٥) وَهُوَ أَتَمُّ لِبَيَانِهِ^(٦) وَسُرْعَةٍ فَهَمِهِ^(٧).

(١) فهما مترادفان مختصان بالوجود كما يدلّ عليه التعبير بالشيء، فالمعدوم لا ماهية له ولا حقيقة، وإنما له مفهومٌ ومسمى لأن الماهية مأخوذة - كما ذكروا - من «ما هو؟»، فهي ما به الشيء هو هو، والمعدوم لا هوية له ولا شيئية. والحقيقة من «حقّ» إذا ثبت، فلا تكون لغير الثابت. وقد تطلق الماهية على ما يتعلّق من الشيء، فتكون أعمّ من الحقيقة. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٠).

(٢) أي: ما دلّت عليه أجزاءه وذاتياته المصرّحُ بها أو المدلول عليها بلوازمها المساوية لينتقل منها إليها. ومن هنا لا يعتبر في التعريف العرّضُ العامُّ، وبهذا يدخل الرسمُ. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٨).

(٣) الحدُّ أجمعٌ للذاتيات من الرسم. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١).

(٤) معناه أن الرسمَ أقرب وأيسرُ وأوضحُ عند من يريد التعريف من الحدِّ لأن الاطلاع على الذاتيات عسير حتى في المدركات الحسية التي هي أمور ظاهرة كما صرحوا به، وهو ظاهر. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٢).

(٥) هو التصريحُ بالرديف الأشهر. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٢).

(٦) لأن اللفظ فيه لشياعه في الاستعمال وكثرة دورانه على الألسنة وإلف السامع له في عُرْفِهِ لا يطرّقه الخفاء ولا يشوبه اللبسُ بوجه. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣).

(٧) لأن المألوفات في الاستعمال يسرعُ الذهنُ إلى فهم المراد منه بمجرد سماعه. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣).

وَقَدْ حُدَّ التَّصَوُّفُ، وَرُسِمَ، وَفُسِّرَ، بِوُجُوهِ تَبْلُغُ نَحْوَ الْأَلْفَيْنِ،
تَرْجِعُ كُلُّهَا لِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١)، وَإِنَّمَا هِيَ وُجُوهُ فِيهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣]

الِاخْتِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ إِنْ كَثُرَ دَلٌّ عَلَى بُعْدِ إِدْرَاكِ جُمْلَتِهَا،
ثُمَّ هُوَ إِنْ رَجَعَ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ يَتَّضَمُّنُ جُمْلَةً مَا قِيلَ فِيهَا كَانَتْ الْعِبَارَةُ عَنْهُ
بِحَسَبِ مَا فَهِمَ مِنْهُ، وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ وَاقِعَةٌ عَلَى تَفَاصِيلِهِ، وَاعْتِبَارُ كُلِّ أَحَدٍ
عَلَى حَسَبِ مَنَالِهِ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا أَوْ ذَوْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ثَمَّ أَلْحَقَ الْحَافِظُ «أَبُو
نَعِيمٍ» رحمته الله بِغَالِبِ أَهْلِ «حَلِيتِ» عِنْدَ تَحْلِيَّتِهِ كُلِّ شَخْصٍ قَوْلًا مِنْ
أَقْوَالِهِمْ يُنَاسِبُ حَالَهُ قَائِلًا: «وَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ كَذَا»، فَأَشْعَرَ أَنَّ مَنْ لَهُ
نَصِيبٌ مِنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَأَنَّ تَصَوُّفَ كُلِّ أَحَدٍ
صِدْقُ تَوَجُّهِهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤]

صِدْقُ التَّوَجُّهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَاهُ الْحَقُّ تَعَالَى وَبِمَا

(١) ويثبتُ صدقُ توجُّه العبدِ بكونه على حالةٍ توافِقُ رضا مولاة عنه ومحَبَّتة له، وذلك هو جملة الدين الذي جاء به الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١).

يَرْضَاهُ، وَلَا يَصِحُّ مَشْرُوطٌ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
[الزمر: ٧]، فَلَزِمَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ؛ ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فَلَزِمَ
الْعَمَلُ بِالْإِسْلَامِ.

فَلَا تَصَوَّفُ إِلَّا بِفِقْهِ؛ إِذْ لَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ إِلَّا مِنْهُ.

وَلَا فِقْهَ إِلَّا بِتَصَوُّفٍ؛ إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِصِدْقِ تَوَجُّهِ.

وَلَا هُمَا إِلَّا بِإِيمَانٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِهِ.

فَلَزِمَ الْجَمِيعُ لِتَلَازُمِهَا^(١) فِي الْحُكْمِ، كَتَلَازُمِ الْأَرْوَاحِ لِلْأَجْسَادِ؛
إِذْ لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِيهَا، كَمَا لَا حَيَاةَ^(٢) لَهَا إِلَّا بِهَا، فَافْتَهُمَ.

وَمِنْهُ قَوْلُ «مَالِكٍ» رضي الله عنه: «مَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ^(٣)،
وَمَنْ تَفَقَّهَ وَلَمْ يَتَصَوَّفْ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ».

قُلْتُ: تَزَنَّدَقَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِالْجَبْرِ الْمَوْجِبِ لِنَفْيِ الْحِكْمَةِ

(١) في (ح): فلزم الجمع لتلازمهما.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): لا كمال.

(٣) ابن عطاء الله السكندري: العلم النافع هو الذي يستعان به على الطاعة ويلزم الخشية من الله تعالى والوقوف على حدود الله تعالى، وهو علم المعرفة بالله تعالى، ولكن من استرسل بإطلاق التوحيد ولم يتقيد بظواهر الشريعة فقد قذف به في بحر الزندقة، ولكن الشأن أن يكون بالحقيقة مؤيداً وبالشرعية مقيداً، وكذلك المحقق فلا يكون منطلقاً مع الحقيقة، ولا واقفاً مع ظاهر إسناد الشريعة، وكان بين ذلك قواماً. (تاج العروس، ص ٧٠).

وَالْأَحْكَامِ، وَتَفَسَّقَ الثَّانِي لِخُلُوقِ عَمَلِهِ عَنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ الْحَاجِزِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَنِ الْإِخْلَاصِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَتَحَقَّقَ الثَّلَاثُ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِيقَةِ فِي عَيْنِ التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ، فَأَعْرِفَ ذَلِكَ وَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٥]



إِسْنَادُ الشَّيْءِ لِأَصْلِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ يَدْفَعُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْحَقِّ فِي الْحَقِيقَةِ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ مُعَارَضَتِهَا. وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ (١) الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (٢) (٣) لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِهَذَا الْأَصْلِ رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْمُرَاقَبَةِ الْمَلْزُومَةِ لَهُ، فَكَانَ الْحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الْفِقْهُ عَلَى مَقَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الْإِيمَانِ. فَالتَّصَوُّفُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلَ لِيَتَعَلَّمَهُ

(١) الفاكهاني: المراد بالإحسان: إتقان العبادات وإكمالها وإصلاحها على ما يليق بها، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع فيها والاستمرار عليها. (المبين في شرح الأربعين، ص ١٥٦).

(٢) الكرمانى: يعنى أنك إنما تراعى الأدب إذا رأيت وراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه. وهذا المعنى موجودٌ وإن لم تره لأنه يراك. وحاصله الحثُّ على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها. (الكواكب الدراري، ج ١/ص ١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة.

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [٦]



الاضْطِلَاحُ^(١) عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيُسْعِرُ بِحَقِيقَتِهِ
وَيُنَاسِبُ مَوْضُوعَهُ وَيُعَيِّنُ مَدْلُولَهُ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَلَا إِخْلَالٍ بِقَاعِدَةِ شَرْعِيَّةٍ
وَلَا عُرْفِيَّةٍ، وَلَا رَفْعِ مَوْضُوعٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عُرْفِيٍّ، وَلَا مُعَارَضَةٍ فَرَعٍ
حُكْمِيٍّ، وَلَا مُنَاقَضَةٍ وَجْهٍ حِكْمِيٍّ، مَعَ إِعْرَابٍ لَفْظِهِ وَتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ: لَا
وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ .

وَأَسْمُ التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ مَفْهُومٌ تَامٌ التَّرْكِيبِ ، غَيْرُ مُوْهِمٍ
وَلَا مُلْتَبِسٍ^(٢) وَلَا مُبْهَمٍ ، بَلِ اشْتِقَاقُهُ مُسْعِرٌ بِمَعْنَاهُ ، كَالْفِقْهِ لِأَحْكَامِ
الإِسْلَامِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْأُصُولِ لِأَحْكَامِ الإِيْمَانِ وَتَحْقِيقِ الْمُعْتَقَدِ ،
فَاللَّازِمُ فِيهِمَا لَازِمٌ فِيهِ ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْأَصْلِ وَالنَّقْلِ ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [٧]



الاشْتِقَاقُ قَاضٍ بِمُلاحَظَةِ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ وَالْمُسْتَقَّ مِنْهُ ، فَمَدْلُولُ

(١) الشيخ زروق: معرفة الاصطلاحات الحديثية والفقهية وغيرها لازم بكل حال، لا سيما اصطلاح الصوفية، فإنه مهم لغرابة ألفاظه ودلالته على معانيه الواضحة المعروفة عندهم التي من جهلها اعترض بالباطل، أو بقي جيده من التحقيق عاطلا. (راجع عدة المرید الصادق، ص ١٨٦).

(٢) في طرة (ب): متلبس .

المُشْتَقُّ مُسْتَشْعَرٌ مِنْ لَفْظِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَعَدَّدَ الشُّعُورُ ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ
فَمِنَ الْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ يُلَاحِظُ مَعْنَى مَا فَهِمَ إِنْ سَلِمَ مِنْ مُعَارِضٍ فِي
الأَصْلِ .

وَقَدْ كَثُرَتِ الأَقْوَالُ فِي اسْتِثْقاقِ التَّصَوُّفِ ، وَأَمْسُ ذَلِكَ بِالحَقِيقَةِ
خَمْسٌ :

* أَوَّلُهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِنْ «الصُّوفَةِ» لِأَنَّهُ مَعَ اللَّهِ كَالصُّوفَةِ
المَطْرُوحَةِ لَا تَدْبِيرَ لَهُ .

* الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ «صُوفَةِ القَفَا» لِلِينِهَا ، فَالصُّوفِيُّ هَيِّنٌ لِيِّنِ كَهَيِّ .

* الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنْ «الصِّفَةِ» ؛ إِذْ جُمِلَتْهُ اتِّصَافٌ بِالمَحَامِدِ وَتَرَكَ
لِلأَوْصَافِ المَذْمُومَةِ .

* الرَّابِعُ: أَنَّهُ مِنْ «الصِّفَاءِ» ، وَصَحَّحَ هَذَا القَوْلُ ، حَتَّى قَالَ «أَبُو
الفَتْحِ البُسْتِيُّ» رحمته الله :

تَخَالَفَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا وَظَنُّوهُ جَهْلًا مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنحُلُ هَذَا الأِسْمَ غَيْرَ فَتَى صَافِي فَصُوفِي حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِي

* الخَامِسُ: أَنَّهُ مَنقُولٌ مِنَ «الصِّفَةِ» لِأَنَّ صَاحِبَهُ تَابِعٌ لِأَهْلِهَا فِيمَا
أَثَبَتَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الوَصْفِ ^(١) حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ

(١) فِي (ب): الصوف .

وَالْعِشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ
كُلُّ قَوْلٍ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَاعِدَةٌ [٨]

حُكْمُ التَّابِعِ كَحُكْمِ الْمَتَّبِعِ فِيمَا تَبِعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَّبِعُ
أَفْضَلَ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ فَقَرَاءَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، حَتَّىٰ كَانُوا يُعْرَفُونَ
بِأَضْيَافِ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ مِنْهُمْ الْغَنِيُّ وَالْأَمِيرُ، وَالْمَتَسَبِّبُ وَالْفَقِيرُ، لَكِنَّهُمْ
شَكَرُوا عَلَيْهَا حِينَ وُجِدَتْ، كَمَا صَبَرُوا عَلَيْهَا حِينَ فُقِدَتْ.

فَلَمْ يُخْرِجْهُمْ الْوُجْدَانُ عَمَّا وَصَفَهُمْ مَوْلَاهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ:
﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، كَمَا أَنَّهُمْ
لَمْ يُمَدِّحُوا بِالْفُقْدَانِ، بَلْ بِإِرَادَةِ وَجْهِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ
بِفَقْرٍ وَلَا غِنَى، وَبِحَسْبِهِ فَلَا يَخْتَصُّ التَّصَوُّفُ بِفَقْرٍ وَلَا غِنَى إِذَا كَانَ
صَاحِبُهُ يُرِيدُ وَجْهَ رَبِّهِ بِهِ، فَافْهَمُوا.

قَاعِدَةٌ [٩]

اِخْتِلَافُ النَّسَبِ قَدْ يَكُونُ لِإِخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ، وَقَدْ يَكُونُ
لِإِخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ فِي الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ وَالْفَقْرَ
وَالْمَلَامَةَ وَالتَّقْرِيبَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

عَلَى أَنَّ الصُّوفِيَّ هُوَ الْعَامِلُ فِي تَصْفِيَةِ وَقْتِهِ عَمَّا سِوَى الْحَقِّ ،
فَإِذَا سَقَطَ مَا سِوَى الْحَقِّ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ الْفَقِيرُ^(١) .

وَالْمَلَامَتِيُّ مِنْهُمَا هُوَ الَّذِي لَا يُظْهِرُ خَيْرًا وَلَا يُضْمِرُ شَرًّا^(٢) ،
كَأَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالْأَسْبَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ .

وَالْمُقَرَّبُ مَنْ كَمَلَتْ أَحْوَالُهُ فَكَانَ بَرَبَهُ لِرَبِّهِ^(٣) ، لَيْسَ لَهُ عَنْ سِوَى
الْحَقِّ إِخْبَارٌ ، وَلَا مَعَ غَيْرِ اللَّهِ قَرَارٌ ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٠]



لَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَسَالِكِ اخْتِلَافُ الْمَقْصِدِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ
مُتَّحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ مَسَالِكِهِ ، كَالْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ مَسَالِكُ لِقُرْبِ
الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ ، وَكُلُّهَا مُتَدَاخِلَةٌ .

فَلَا بُدَّ لِلْعَارِفِ مِنْ عِبَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِمَعْرِفَتِهِ ؛ إِذْ لَمْ يَعْبُدْ مَعْرُوفَهُ .

(١) أبو النجيب السهروردي: الفقر غير التصوف، بل نهايته بدايته، وكذا الزهد غير الفقر، وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب، بل الفقر المحمود: الثقة بالله والرضى بما قسم. (آداب المريدين، ص ٧).


(٢) أصل هذا عند أبي النجيب السهروردي حيث قال: الصوفي غير الملامتي، فإن الملامتي هو الذي لا يظهر خيرا ولا يضمير شرا، والصوفي هو الذي لا يشتغل بالخلق ولا يلتفت إلى قبولهم ولا إلى ردّهم. (آداب المريدين، ص ٧).

(٣) في طرة (أ) و (ب): أحواله فهو لربه.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَهَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَمْ يُعْرِضْ عَمَّنْ سِوَاهُ.
وَلَا بُدَّ لِلْعَابِدِ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا فَرَاغَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا
بِزُهْدٍ.

وَالزَّاهِدُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا زُهْدَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا زُهْدَ إِلَّا بِعِبَادَةٍ وَإِلَّا
عَادَ بَطَالَةً.


نَعَمْ، مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَعَابِدٌ^(١)، أَوْ التَّرَكُّ فزَاهِدٌ^(٢)، أَوْ النَّظَرُ
لِتَصْرِيفِ الْحَقِّ فَعَارِفٌ، وَالْكُلُّ صُوفِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) زُرُوق: العابد: من يعمل بتحقيق العمل لقصد تحصيل الأمل. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١).


وقال أيضا: العابد: هو الذي يتطلب تحقيق الأعمال وتخليصها من غير اعتناء بالأحوال وتمحيصها، وإن كان لا يتم له حاله إلا بها، فليس مقصودة عنده بأول العزيمة. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص ٤٠٦).

(٢) زُرُوق: الزاهد: الفارٌّ من وجود الخلائق في الظاهر لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب وإرادة السلامة. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١) وقال أيضا: مدار أعمال الزاهد على ترك الدنئات والتبري من العيوب والآفات، حتى يدعو زهده لترك ما سوى مولاه احتقاراً لمن دونه، فهو نفيس غال ذو همة متعلقة بالمعالي. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص ٤٠٦).



بَابُ

(٢)



قَاعِدَةٌ [١١]



فَائِدَةُ الشَّيْءِ: مَا قُصِدَ لَهُ وُجُودُهُ، وَأَفَادَتْهُ حَقِيقَتُهُ فِي ابْتِدَائِهِ أَوْ
انْتِهَائِهِ أَوْ فِيهِمَا، كَالْتَّصَوُّفِ عِلْمٌ قُصِدَ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ^(٢) وَإِفْرَادِهَا لِلَّهِ
عَمَّا سِوَاهُ^(٣)، وَكَالْفِقْهِ لِإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، وَحِفْظِ النَّظَامِ^(٤) وَظُهُورِ
الْحِكْمَةِ بِالْأَحْكَامِ^(٥)، وَكَالْأُصُولِ لِتَحْقِيقِ الْمُعْتَقَدَاتِ بِالْبُرْهَانِ، وَتَخْلِيَةِ
الْإِيمَانِ بِالْإِيْقَانِ، وَكَالطَّبِّ لِحِفْظِ الْأَبْدَانِ^(٦)، وَكَالنَّحْوِ لِإِصْلَاحِ
اللِّسَانِ^(٧)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٢]



الْعِلْمُ بِفَائِدَةِ الشَّيْءِ وَنَتِيجَتِهِ بَاعِثٌ عَلَى التَّهَمُّمِ بِهِ وَالْأَخْذِ فِي

(١) تتضمن حقيقة الفائدة وتعيين فائدة التصوّف. (شرح القواعد لابن زكري، ص ١١٦).

(٢) في الابتداء.

(٣) في الانتهاء.

(٤) أي: نظام الدين في الانتهاء، وذلك بتعليم الأحكام ونشرها فإن ذلك سبب في بقائه،
أو حفظ نظام العالم بالقيام بوظائف الفُتْيَا فيما يعمُّ المكلفين من المعاملات
والأنكحة والبيوع والحدود والجرف وغير ذلك مما أسست عليه عمارة الدنيا. (شرح
القواعد لابن زكري، ص ١١٧).

(٥) أي: ظهور المصالح الدينية والدنيوية بتعاطي الأحكام.

(٦) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٧) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٨) تتضمن الحضّ على التصوّف ببيان شرف فائدته وفضيلة نتيجته. (شرح القواعد لابن

زكري، ص ١١٩).

طَلَبِهِ؛ لِتَعَلُّقِ النَّفْسِ بِمَا يُفِيدُهُ^(١) إِنَّ وَافَقَهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْعَكْسِ^(٢).
 وَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَفَ الشَّيْءِ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ^(٣)، وَلَا أَشْرَفَ مِنْ
 مُتَعَلِّقِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُ: خَشْيَةُ اللَّهِ^(٤) الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ مَعْرِفَتِهِ،
 وَمُقَدِّمَةُ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَغَايَتُهُ: إِفْرَادُ الْقَلْبِ لَهُ تَعَالَى.

فَلِذَلِكَ قَالَ «الْجُنَيْدُ» رحمته الله: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ
 أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي نَتَكَلَّمُ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِنَا لَسَعَيْتُ إِلَيْهِ»^(٥).
 انْتَهَى، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(١) أي: بما يفيد الشئ.

(٢) أي: أن النفس لا تتعلق به ولا تتوجه إليه، بل تجتنبه كالسحر من حيث إنه يترتب
 عليه الكفر.

(٣) قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: تشرف الأعمال الظاهرة والباطنة بأنفسها
 ومتعلقاتها وثمراتها وبما هي وسيلة إليه وحائته عليه، فأفضل أعمالنا معرفة الذات
 والصفات لأن متعلقاتها أشرف المتعلقات، وثمارها أفضل الثمرات. (شجرة
 المعارف، ص ٥٤).

(٤) الخشية: تعظيم تصحبه مهابةً، وهي واسطة بين العلم بالله والعمل لله، فإنها نتيجة
 الأول ومنتجة للثاني. (شرح القواعد لابن زكري، ص ١٢٠).

(٥) نقله القشيري في رسالته، باب المعرفة بالله (ج ٢/ص ٥٧٣). ومن هنا قال سلطان
 العلماء عز الدين بن عبد السلام: قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح
 هذه الدار لمعرفةهم بتفاوت المصلحتين، ودرؤوا مفسد الآخرة بالتزام بعض مفسد
 هذه الدار لمعرفةهم بتفاوت الرتبين، وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أن لذات
 المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين، ولو عرف الناس
 كلهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم، فنصبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقربوا. (قواعد
 الأحكام، ج ١/ص ١١ - ١٢).

قَاعِدَةٌ [١٣]



شَرَفُ الشَّيْءِ ^(١) إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدَاتِهِ فَيَتَجَرَّدُ طَلْبُهُ لِدَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْفَعَتِهِ ^(٢) فَيُطَلَّبُ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَيْهَا بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمُتَعَلِّقِهِ فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي الْوُصْلَةِ بِمُتَعَلِّقِهِ ^(٣)، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَسِيْلَةٌ بِلَا غَايَةٍ» ^(٤)، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ»، وَالْعَمَلُ

(١) قال العزُّ بن عبد السلام: معرفة الله أصلٌ لكل خير، ومصدر لكل برٍّ، ومصرف لكل شرٍّ، مع شرفها بنفسها ومتعلِّقها وثمرها وأجرها. وأفضل الأحوال ما نشأ عن أشرف المعارف، وأشرف المعارف ما تعلق بالله وَحْدَهُ بحيث لا يشاركه غيره. (شجرة الأحوال، ص ٦٦).

(٢) في (ح): لصفته. وعليه شرح ابن زكري حيث قال: ومن هذا القبيل علومُ الآلة فإنها تطلَّبُ لصفَتِها وهي التمييزُ، كالنحو لتمييزِ صحيحِ التركيب من سَقِيمِهِ، والبيان لتمييزِ المعنى المطابق لمقتضى الحال من غيره، والمنطق لتمييزِ صحيحِ الفكرِ من فاسده، وهذه الأنواع من التمييز تطلَّبُ أيضاً لصفتها وهي التوصيل إلى فهم كلام الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٣).

(٣) كالعلوم التي هي وسائل إلى الأعمال البدنية والقلبية لأن المراد منها تصحيحها، كالصوف مثلاً مبدأه خشية الله، ومنتهاه إفراؤ القلب لله، وكلاهما عملٌ. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري ص ١٢٣).

(٤) قال ابن عطاء الله السكندري: مثلٌ من قطع الأوقات في طلب العلمِ فمكث أربعين أو خمسين سنة يتعلَّم ولا يعملُ به كمثل من قعد هذه المدة يتطهَّرُ ويحدث الطهارة ولم يصلِّ صلاةً واحدةً؛ إذ المقصود بالعلمِ العملُ، كما أن المقصود بالطهارة وجود الصلاة. (لطائف المنن، ص ٣٥).

أَفْضَلُ مَنْ عِلْمٍ بِهِ^(١).

وَالْعِلْمُ بِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ مَعْلُومٍ^(٢)، وَعِلْمٌ يُرَادُ لِدَاتِهِ أَفْضَلُ لِكَوْنِ خَاصِّيَّتِهِ فِي ذَاتِهِ، كَعِلْمِ الْهَيْبَةِ وَالْأُنْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٣).

فَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ نَتِيجَةُ عِلْمِهِ فِي عَمَلِهِ فَعِلْمُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَرَبَّمَا شَهِدَ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مَشْرُوطًا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ فِي بَابِ كَمَالِهِ، فَافْهَمْ وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ^(٤).

قَاعِدَةٌ^(٥) [١٤]



لِكُلِّ شَيْءٍ أَهْلٌ وَوَجْهٌ وَمَحَلٌّ وَحَقِيقَةٌ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصَوُّفِ لِيَذِي تَوَجُّهٍ

(١) ابن زكري: بمعنى أن العمل بدون العلم أفضل من العلم بذلك العمل بدونه، فالعالم بالطاعة التارك لها أسوأ حالا من الجاهل بها المرتكب لها. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٥).

(٢) في (ت) وشرح ابن زكري: أجل العلوم. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٦).

(٣) ابن زكري: ونحو ذلك من الحالات الشريفة كالخوف والرجاء والقبض والبسط والفناء والبقاء والغيبية والحضور، ونحو ذلك. والمراد بعلم ما ذكر: الملكة، وهو أن يصير ذلك كيفية ثابتة وحالة متقررة، لا مجرد معرفة تلك الحقائق لقلّة جدواه. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٦).

(٤) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) وهي مثبتة في (ت) و (ح) وفي شرح الشيخ ابن زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٢).

(٥) ابن زكري: تتضمن بيان من فيه أهلية للتصوف ومن ليس كذلك ليبدل للأول ويكتّم من الثاني. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

صَادِقٍ، أَوْ عَارِفٍ مُحَقِّقٍ، أَوْ مُحِبِّ مُصَدِّقٍ، أَوْ طَالِبٍ مُنْصِفٍ، أَوْ
عَالِمٍ تُفِيدُهُ^(١) الْحَقَائِقُ^(٢)، أَوْ فَقِيهِ تُفِيدُهُ^(٣) الْاِتِّسَاعَاتُ^(٤)، لَا مُتَحَامِلٍ
بِالْجَهْلِ مُسْتَظْهِرٍ بِالِدَّعْوَى، أَوْ مُجَازِفٍ فِي النَّظَرِ، أَوْ عَامِّي غَيْبِيٍّ، أَوْ
طَالِبٍ مُعْرِضٍ، أَوْ مُصَمِّمٍ عَلَى تَقْلِيدِ أَكَابِرٍ مَنْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٥).

قَاعِدَةٌ^(٦) [١٥]

وُجُوهُ الْاِسْتِحْقَاقِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، وَقَدْ يَشْتَبَهُ الْأَمْرُ
فَيَكُونُ التَّمَسُّكُ بِالْحَذَرِ أَوْلَى لِعَارِضِ الْحَالِ، وَقَدْ يَتَجَاذَبُ الْأَمْرُ مَنْ
يَسْتَحِقُّهُ وَمَنْ لَا، فَيَكُونُ الْمَنْعُ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

- (١) فِي (ت) وَ (ح): تَقْيِيدُهُ. وَالْمَثْبُتُ فِي شَرْحِ ابْنِ زَكَرِي (ص ١٢٩).
- (٢) (أَوْ عَالِمٍ تُفِيدُهُ الْحَقَائِقُ) بَأَنَّ لَا يَكُونُ فِيهِ وَصْفٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، أَي: إِذَا طَرَتْ لَهُ الْحَقَائِقُ وَسَمِعَهَا أَثَّرَتْ فِيهِ. (شَرْحُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ، ص ١٢٩).
- (٣) فِي (ت) وَ (ح): تَقْيِيدُهُ. وَالْمَثْبُتُ فِي شَرْحِ ابْنِ زَكَرِي (ص ١٢٩).
- (٤) (أَوْ فَقِيهِ تُفِيدُهُ الْاِتِّسَاعَاتُ) بَأَنَّ لَا يَكُونُ وَاقِفًا مَعَ مَحْضِ ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ مَقْيَدًا بِمَجْرَدِ الرِّسُومِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّشْدِيدُ وَلَا يَقْبَلُ التَّوَسُّعَ، فَلَا تَكُونُ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِقَبُولِ الْحَقَائِقِ. (شَرْحُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ، ص ١٢٩).
- (٥) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ فِي (أ) (ب) وَهِيَ مَثْبُتَةٌ فِي (ت) وَ (ح) وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ ابْنِ زَكَرِي (شَرْحُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ، ص ١٢٨).
- (٦) تَتَضَمَّنُ بَيَانَ مَا تُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ الْأَهْلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَتَّى يَبْذُلَ الْعِلْمُ لِلْمُتَّصِفِ بِهَا، وَبَيَانَ أَنَّهُ قَدْ تَتَعَارَضُ عِلَامَاتُ الْأَهْلِيَّةِ وَعَدَمِهَا، وَبَيَانَ حُكْمِ الْبَدْلِ لِمَنْ تَعَارَضَتْ فِيهِ، وَبَيَانَ حُكْمِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ ذُو الْأَهْلِيَّةِ مَعَ غَيْرِهِ. (شَرْحُ الْقَوَاعِدِ لِابْنِ زَكَرِي، ص ١٣٢).

وَقَدْ أَشَارَ «سَهْلٌ» لِهَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمِثْتَيْنِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِنَا فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ زُهْدُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ، وَمَعْبُودُهُمْ بَطُونُهُمْ»، وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ تَقْضِي بِفَسَادِ الْأَمْرِ حَتَّى يَحْرُمَ بَيْتُهُ؛ لِحَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِدَ لَهُ، وَيَكُونُ مُعَلِّمُهُ كِبَائِعِ سَيْفٍ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، اتَّخَذُوا عُلُومَ^(١) الرَّقَائِقِ وَالْحَقَائِقِ سُلْمًا لِأُمُورٍ كَاسْتِهْوَاءِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ، وَأَخَذِ أَمْوَالِ الظَّلَمَةِ، وَاحْتِقَارِ الْمَسَاكِينِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ بَيْنَهُ وَبِدَعِ ظَاهِرَةٍ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَبِلَ مِنْهُ الْجَهَالُ ذَلِكَ بِإِدْعَاءِ الْإِرْثِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي الْفَنِّ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ.

قَاعِدَةٌ [١٦]



أَهْلِيَّةُ الشَّيْءِ تَقْضِي بِلُزُومِ بَدْلِهِ لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُ، إِذْ يُقَدَّرُهُ حَقُّ قَدْرِهِ وَيَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَهُوَ الْغَالِبُ، أَوْ يَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى طَلَبِ نَوْعِهِ، وَهُوَ النَّادِرُ.

فَمَنْ تَمَّ اخْتَلَفَ الصُّوفِيَّةُ فِي بَدْلِ عِلْمِهِمْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ^(٢)، فَمِنْ قَائِلٍ: لَا يُبَدَّلُ إِلَّا لِأَهْلِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ «النُّورِيِّ»^(٣) وَغَيْرِهِ، وَمِنْ قَائِلٍ: يُبَدَّلُ

(١) فِي (ت): عِلْمُهُمْ.

(٢) أَشَارَ السُّهْرَوْرْدِيُّ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي آدَابِ الْمُرِيدِينَ (ص ٢٤).

(٣) فِي (ب): الثُّورِيُّ. وَرَاجِعَ آدَابِ الْمُرِيدِينَ لِلْسُّهْرَوْرْدِيِّ حَيْثُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّوْرِيِّ (ص ٢٥).

لِأَهْلِهِ وَلِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَالْعِلْمُ أَحْمَى جَانِبًا مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ «الْجُنَيْدِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ قِيلَ لَهُ: كَمْ تُنَادِي عَلَى اللَّهِ
بَيْنَ يَدَيِ الْعَامَّةِ؟! فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنْادِي عَلَى الْعَامَّةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ»^(١).
انتهى.

يَعْنِي أَنَّهُ يَذْكُرُ لَهُمْ مَا يُرُدُّهُمْ إِلَيْهِ، فَتَضِحُ الْحُجَّةُ لِقَوْمٍ وَتَقُومُ عَلَى
آخَرِينَ.

وَالْحَقُّ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ النَّسَبِ وَالْأَنْوَاعِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ^(٣) [١٧]



اعْتِبَارُ الْمُهِمِّ وَتَقْدِيمُهُ أَبَدًا شَأْنُ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَنْ
طَلَبَ مِنْ عُلُومِ الْقَوْمِ دَقِيقَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِجُمْلَةٍ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّةِ مِنْهَا،
وَعَدَلَ عَنْ جَلِيِّ الْأَحْكَامِ إِلَى غَامِضِهَا، فَهُوَ مَخْدُوعٌ بِهَوَاهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ
لَمْ يُحْكَمْ الظَّوَاهِرَ الْفِقْهِيَّةَ لِلْعِبَادَاتِ، وَيُحَقِّقِ الْفَارِقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ
فِي الْأَحْوَالِ، وَيَطَالِبُ نَفْسَهُ بِالتَّخَلِّيِّ قَبْلَ التَّحَلِّيِّ، أَوْ يَدَّعِي لَهَا ذَلِكَ.

(١) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص ٢٤).

(٢) قال الشيخ زروق: والحق أن ما كان من حيز المعاملات يبذل لكل أحد لأنه حق الله
على عباده وجوباً أو ندباً، وما كان في حيز الحقائق فيعتبر فيه الوجه. (عدة المريد
الصادق، ص ٢٤٩).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) وهي مثبتة في (ت) و(ح) وفي شرح الشيخ ابن
زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

وَلِلَّهِ دَرٌّ «سَرِيٌّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَاشَ، وَمَنْ مَالَ
إِلَى الدُّنْيَا طَاشَ، وَالْأَحْمَقُ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي لَاشَ، وَالْعَاقِلُ عَنِ عُيُوبِهِ
فَتَّاشٌ».

وَفِي الْحِكْمِ: «تَشَوَّفُكَ إِلَى مَا بَطَنَ فِيكَ مِنَ الْعُيُوبِ» (١) خَيْرٌ مِنْ
تَشَوَّفِكَ إِلَى مَا حُجِبَ عَنْكَ مِنَ الْغُيُوبِ». انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ (٢) [١٨]

اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْوَاقِعِ يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الْحُكْمِ عَنْ عُمُومِهِ،
وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ الْغَيْرَةِ عَلَى عُلُومِ الْقَوْمِ مِنَ الْإِنْكَارِ. وَحِمَايَةُ عُقُولِ
الْعَوَامِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَا يَخُصُّ مِنْهَا حَامِلٌ عَلَى وُجُودِ الْقَصْدِ لِتَخْصِيصِهَا،

(١) قال الشيخ زروق: العيوب جمع عيب: وهو ما أوجب نقصاً فيمن نسب له، معصية
كان أو غيرها، سواء كان جارياً في الأفعال أو في الأخلاق أو في الآداب، متعلقاً
بالله أو بعباده. ثم هي على قسمين: ظاهرة جليلة، وباطنة خفية، فالنظر في الجليلة
وإزالتها سهل قريب، وإزالة الخفية والنظر فيها مشكل صعب، منها الاعتماد على
العمل، وإرادة غير ما أقيم به العبد، والتدبير مع الله، والاستعجال في الدعاء،
والتشكك في الوعد، والاعتراض عند فوات المراد، وفقد الإخلاص، وحب
الشهوة، وإيثار الخلق، وانطباع الأكوان في مرآة القلب وتعلقه بالشهوات، واسترساله
مع الغفلة، وقلة المبالاة بالهفوة، والاحتجاب عن الحق برؤية الأكوان، وإرادة غير
حكم الوقت، وإحالة العمل على الفراغ، وطلب حالة غير التي أنت عليها...
(الشرح السابع عشر على الحكم العطائية، ص ٧٣).

(٢) هذه القاعدة ليست في (أ) ولا في (ب) وهي مثبتة في (ت) وفي شرح الشيخ ابن
زكري (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٨).

لِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مَّا يَخُصُّ مِنْهَا وَيُدَاخِلُ الْغَلَطُ فِيهِ عِلْمًا وَعَمَلًا أَوْ دَعْوَى
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَافْهَمُوا وَأَعْطُوا كُلَّ حُكْمٍ حَقَّهُ ، فَلِأَعْمَالٍ لِلْعَامَّةِ ، وَالْأَحْوَالِ لِلْمُرِيدِينَ ،
وَالْفَوَائِدِ لِلْعَابِدِينَ ، وَالْحَقَائِقِ لِلْعَارِفِينَ ، وَ«الْعِبَارَاتُ قُوَّةٌ لِعَائِلَةِ
الْمُسْتَمِعِينَ ، وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا مَا أَنْتَ لَهُ آكِلٌ»^(١) ، فَافْهَمُوا .

قَاعِدَةٌ [١٩]



فِي كُلِّ عِلْمٍ مَّا يُخُصُّ وَيُعْمَمُ ، فَلَيْسَ غَيْرُ التَّصَوُّفِ بِأَوْلَى مِنْهُ^(٢) فِي
عُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ ، بَلْ يَلْزَمُ بَذُلُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ
مِنْ كُلِّ عُمُومًا ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ قَابِلِهِ ، لَا عَلَى قَدْرِ قَائِلِهِ ؛
لِحَدِيثِ : «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتْرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ؟!»^(٣) .

(١) هذه من حكم ابن عطاء الله السكندري ورقمها (١٨٧) . قال الشيخ زروق: فُرِبَ
شَخْصٍ نَفَعَهُ مَا تَضَرَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَبِالْعَكْسِ ، فَتَعَيَّنَ عَلَى الْمُتَلَقِّي ثَلَاثٌ : أَوَّلُهَا : أَنْ يَلْقَى
لِكُلِّ أَحَدٍ مَّا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالِهِ حَسَبِ حَالِهِ وَمَا هُوَ بِهِ . الثَّانِي : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَلْقَى مَهذَّبًا
مَنْقَى مِنْ جَمِيعِ الشَّوَابِ وَالشَّوَاغِبِ الْمُضِرَّةِ لِسَامِعِهِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَلْقَى مِنْ حَقِّهِ إِلَّا
مَا عَرَفَهُ بِذَوْقِهِ لِأَنَّهُ طَبِيبٌ ، وَمَا لَمْ يَعْرِفِ الطَّبِيبُ أَعْيَانَ الْأَدْوِيَةِ مَشَافِهَةً رُبَّمَا وَقَعَ فِي
الْمُضِرِّ عِنْدَ الْمَشَابَهَةِ . (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية ، ص ٢٦٤) .

(٢) فِي (أ) وَ (ت) وَ (ح) : فَلَيْسَ التَّصَوُّفُ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . الْمَثْبُوتُ مِنْ (ب) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقِيلَ لـ «الْجُنَيْدِ» رضي الله عنه: يَسْأَلُكَ الرَّجُلَانِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فَتُجِيبُ هَذَا بِخِلَافِ مَا تُجِيبُ هَذَا. فَقَالَ: «الْجَوَابُ عَلَى قَدْرِ السَّائِلِ»^(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمْرُنَا أَنْ نُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»^(٢) الْحَدِيثُ.

قَاعِدَةٌ^(٣) [٢٠]

الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَصْلِ يُقْضَى بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ شَقِيقَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ، فَلَهُمَا حُكْمُ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ فِي الْكَمَالِ وَالتَّقْصِ^(٤)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي مَدْلُولِهِ^(٥).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالِ الْعِلْمِ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا، لَا

(١) أورده السهروردي في آداب المريدين (ص ٢٣).

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: عزاه شيخنا - يعني ابن حجر العسقلاني - لمسند الحسن بن سفيان، من حديث ابن عباس. (ص ١٦٤).

(٣) تتضمن بيان أن علم التصوف لا يتوقف ثبوته ولا أخذه على العمل، وأن العمل ليس شرط صحة فيه، وإنما هو شرط كمال كعلم الفقه وغيره من العلوم. (شرح القواعد، ص ١٦٢).

(٤) ابن زكري: أي: ما يشترط في كمال أحدهما من العمل يشترط في كمال الآخر، وما يكون انتفاؤه موجباً لنقص أحدهما يكون انتفاؤه موجباً لنقص الآخر. (شرح القواعد، ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) ابن زكري: بمعنى أن كلا منهما مقتضى للأعمال وملتق بأحكامها تعلق دلالة، إلا أن الفقه مقتضى للأعمال الظاهرة، والتصوف للباطنة. (شرح القواعد، ص ١٦٣).

شُرْطِ صِحَّةٍ فِيهِمَا^(١)، إِذْ لَا يَنْتَفِيَا بِانْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونَانِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَمَامَ الْعَمَلِ، فَهُوَ سَابِقٌ وَجُودُهُ حُكْمًا وَحِكْمَةً.

بَلْ لَوْ شُرِطَ فِيهِ الْإِتِّصَافُ لَبَطَلَ أَخْذُهُ^(٢)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْعَمَلُ لِلزِّمِّ ارْتِفَاعُهُمَا بِفَسَادِ الزَّمَانِ^(٣)، وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ شَرْعًا وَلَا مَحْمُودٍ فِي الْجُمْلَةِ.

بَلْ قَدْ أُثْبِتَ اللَّهُ الْعِلْمَ لِمَنْ يَخْشَاهُ، وَمَا نَفَاهُ عَمَّنْ لَا يَخْشَاهُ^(٤)، وَاسْتَعَاذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»^(٥)، فَسَمَّاهُ عَالِمًا مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِهِ

(١) هذا النفي هو المقصود من القاعدة. (شرح القواعد، ص ١٦٣).

(٢) أي: لو شُرِطَ فِي الْعِلْمِ الْإِتِّصَافُ بِالْعَمَلِ الْمَتَوَقَّفِ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِالْعِلْمِ لَبَطَلَ أَخْذُهُ، أَي: لَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ أَحَدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَقُّفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: لَبَطَلَ أَخْذُ الْعَمَلِ مِنَ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ شُرْطٌ فِي حَصُولِهِ، وَالشَّرْطُ سَابِقٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَفَادًا مِنْهُ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ. (راجع شرح القواعد، ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٣) لأنه إذا فسد الزمان لم يثبت العمل، وإذا لم يثبت العمل فقد ارتفع الشرط على فرض الشرطية، وارتفاع الشرط يوجب ارتفاع المشروط، فيلزم انتفاء التكليف، وذلك غير سائغ شرعاً. (شرح القواعد، ص ١٦٥).

(٤) الآية صرَّحت بقصْرِ الخشية على أهل العلم، لا العكس، إذ المعنى: لا خشية إلا للعلماء، ولم يقل فيها: لا عالم إلا أهل الخشية، ولا يلزم ذلك مما صرَّحت به. (شرح القواعد، ص ١٦٥).

(٥) لأنه يكون حينئذ ضالًّا مُضِلًّا. والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ج ١/ص ٣٠٥).

بِعِلْمِهِ، فَلَزِمَ اسْتِفَادَةُ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ مُحِقٍّ فِيهِ مُحَقَّقٍ لَهُ^(١)، لَيْسَ ضَرَرُ عَمَلِهِ^(٢) فِي وَجْهِ إِقَائِهِ، كَعَدَمِ إِنْصَافِهِ^(٣)، فَافْتَهُمَ.

قَاعِدَةٌ^(٤) [٢١]



الْأَغْلَبُ فِي الظُّهُورِ لَازِمٌ فِي الاسْتِظْهَارِ بِمَا يَلَازِمُهُ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّصَوُّفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَالاسْتِظْهَارُ بِهِ دُونَ عَمَلٍ تَدْلِيْسٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ شَرْطَ كَمَالِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»^(٥). أَعَاذَنَا اللَّهُ.....

(١) وإن لم يكن عاملاً به؛ لأن ضرره عائدٌ عليه وراجعٌ إليه. نعم إن كان ضرره في تعليمه مُنْعَ الأخذُ عنه. (شرح القواعد، ص ١٦٨).

(٢) ابن زكري شرح على نسخة فيها «علمه» وقال: وفي بعض النسخ: «عمله»، والمعنيان صحيحان. (شرح قواعد التصوف، ص ١٦٨).

(٣) لأنه إذا لم يُنْصَفْ وتعصّب لقوله وانتصر لرأيه مع عدم حقيته أوهم أن الباطل حقٌّ والحقُّ باطلٌ فيؤخذُ ذلك عنه كذلك، وأيُّ ضررٍ أعظمٌ من هذا؟! نسأل الله السلامة منه. (شرح القواعد، ص ١٦٩).

(٤) هذه القاعدة تتضمن مُنْعَ الاستظهار بالتصوف من غير عمَلٍ به وإن لم يكن العملُ شرطاً في صحته؛ لأن الأغلب أن العلمَ لا يظهرُ إلا معه؛ إذ لا يتكَمَّلُ إلا به. (شرح القواعد، ص ١٦٩).

(٥) العلمُ يهتفُ بالعمل لأنه ثمرته ونتيجته، فإنَّ العلمَ بمثابة الشجرة، والعملُ بمثابة الثمرة، فإن وجدته أنسَ به وثبت ونما، وإن لم يجده ارتحل وذهب أو نقص ولم يحصل له نموٌّ ولا بركة. فمن استغرق أوقاته في طلب العلم من غير عملٍ ليكثر علمه انعكس حاله، فهو ساعٍ في ضعف علمه، لا في قوته ونموه، وهو لا يشعر. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٠ - ١٧١).

مِنْ عِلْمٍ بِلا عَمَلٍ^(١).

قَاعِدَةٌ^(٢) [٢٢]



لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ حُكْمِهِ وَوَجْهِهِ^(٣).

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «لَا أَتَعَلَّمُ حَتَّى أَعْمَلَ»^(٤) كَقَوْلِهِ: «لَا أَتَدَاوَى حَتَّى تَذَهَبَ عِلَّتِي»، فَهُوَ لَا يَتَدَاوَى وَلَا تَذَهَبُ عِلَّتُهُ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ^(٥)، ثُمَّ الْعَمَلَ، ثُمَّ النَّشْرُ وَالْإِفَادَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٦).

قَاعِدَةٌ^(٧) [٢٣]



طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ مَظَانِّهِ أَقْرَبُ لِتَحْصِيلِهِ، وَقَدْ

- (١) هذه القاعدة ليست في (أ) ولا في (ب).
- (٢) تتضمن بيان توقُّفِ العملِ على العِلْمِ. (شرح القواعد، ص ١٦٥).
- (٣) أي: لا يَصِحُّ العملُ بالشَّيْءِ للتعبُّدِ على الوجه المطلوب إلا بعد معرفة حُكْمِهِ وإلا لم يُعْرَفْ أنه متعبَّدٌ به، وكذلك معرفة وجهه أي كَيْفِيَّتَهُ بالمحافظة على ما يعتبر فيه وإلا لم يعرف حصول العبادة وسلامتها من المبطلات. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٢).
- (٤) هذا يفضي إلى عدم عِلْمِهِ؛ لأنه أوقفَ التعلُّمَ على العملِ والفَرَضُ أن العملَ متوقَّفٌ على التعلُّمِ، وهو دورٌ يستحيل معه حصول المطلوب. (شرح القواعد، ص ١٧٢).
- (٥) يُطَلَّبُ أَوَّلًا. (شرح القواعد، ص ١٧٢).
- (٦) هذه القاعدة ليست في (أ) ولا في (ب).
- (٧) تتضمن بيان ما يستعان به على علم التصوُّف، وأنه لا يدخله من الاكتساب ما دخل غيره من العلوم. (شرح القواعد، ص ١٧٣).

تَبَتْ أَنْ دَقَائِقَ عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ مَنَحَ إِلَهِيَّةً وَمَوَاهِبُ اخْتِصَاصِيَّةً، لَا تُنَالُ بِمُعْتَادِ الطَّلَبِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةَ وَجْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثٌ:

* أَوْلَاهَا: الْعَمَلُ بِمَا عُلِمَ قَدَرَ الْاسْتِطَاعَةِ.

* الثَّانِي: اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي الْفَتْحِ عَلَى قَدْرِ الْهِمَّةِ.

* الثَّلَاثُ: إِطْلَاقُ النَّظَرِ فِي الْمَعَانِي حَالَ الرَّجُوعِ^(١) لِأَصْلِ السَّنَةِ لِيَجْرِيَ الْفَهْمُ وَيَنْتَفِي الْخَطَأُ وَيَتَيَسَّرَ الْفَتْحُ^(٢).

وَقَدْ أَشَارَ «الْجُنَيْدُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ مِنْ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ وَالسَّهْرِ وَمُلَازِمَةِ الْأَعْمَالِ^(٣)»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(٤).

(١) من استغراق الحقائق الواردة على قلبه. (شرح القواعد، ص ١٧٤).

(٢) لأن كلام الله ورسوله هو الجامع للحقائق والمعاني، فمن لازم تصفحه ودام تأمله سهل عليه الظفر بها والعتور عليها لكونه أتى الشيء من بابهِ واستمسك بأوثق أسبابه. (شرح القواعد، ص ١٧٥).

(٣) فدل على أن العمل الصالح له دخل تام في تنمية العلم، خصوصاً العلمي اللدني. (شرح القواعد، ص ١٧٥).

(٤) أورده أبو نعيم في الحلية (ج ١٠/ص ١٥) وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. وسئل الإمام عز الدين بن عبد السلام عن معناه فقال: معناه: من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته، أورثه الله من العلم =

وَقَالَ «أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ» رحمته: «إِذَا عَقَدَتِ النَّفْسُ عَلَى تَرْكِ
الْآثَامِ جَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الْحِكْمَةِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا»^(١). انْتَهَى.

قَاعِدَةٌ^(٢) [٢٤]



لَا عِلْمَ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ مِمَّنْ نَابَ مَنَابَهُ فِيمَا أَنَابَهُ^(٣)، إِذْ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ»^(٤)، وَمَنْ

= الإلهي ما لم يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾
[العنكبوت: ٦٩]. وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين أن لكل طاعة لله عز وجل
نوعا من العلم الإلهي يختص بها لا يترتب على غيرها، كما أن لكل عبادة نوعا من
الثواب يختص بها. (مختصر فتاوى البرزلي لحلولو، ص ٥٨٦).

(١) أورده أبو نعيم في الحلية (ج ١٠/ص ١٤).
(٢) تتضمن بيان أنه لا طريق للعلم من حيث هو إلا التعلُّم، وأن ذلك لا ينافي ما تقدّم
من أن دقائق علوم الصوفية لا تنال بمعتاد الطلب. (شرح القواعد، ص ١٨١).
(٣) هذا الضبط اختاره ابن زكري، وأشار إلى وجود نسخ بها: أو ممن ناب منابه فيها
إنابة. (شرح قواعد التصوف، ص ١٨١) وقد نقل المناوي كلام الشيخ زروق هنا دون
الإحالة عليه بلفظ: إلا بتعلُّم من الشارع أو من ناب عنه منابه. (فيض القدير،
ج ٢/ص ٥٦٩).

(٤) الحِلْمُ: هو ترك العقوبة في موضع استحقاقها. أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يثبت إلا
بالتحلُّم، أي: التخلُّق بالصفح عن الجناة ومسامحتهم فيما يعاملونه به من السيئات،
بل بمجازاتهم بالإحسان تحقيقا للحلم. وعبر بالتفعل المقتضي للتكلف لثقل ذلك
على النفس وكراهيتها له ومشقة تجرّعها إياه، فمن لم يتحمّل ذلك فليس بحليم.
(شرح القواعد، ص ١٨٣).

يَطْلُبُ الْخَيْرَ يُؤْتُهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»^(١).

وَمَا تُفِيدُهُ الْعِبَادَةُ وَالتَّقْوَى إِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ يُوَافِقُ الْأُصُولَ^(٢)، وَيَسْرَحُ
الصُّدُورَ، وَيُوسِّعُ الْعُقُولَ.

ثُمَّ هُوَ يَنْقَسِمُ لِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ^(٣)، وَمِنْهُ مَا لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ الْعِبَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَنَاوَلُهُ الْإِشَارَةُ^(٤)، وَمِنْهُ مَا لَا
تَفْهَمُهُ الضَّمَائِرُ وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْحَقَائِقُ، مَعَ وُضُوحِهِ عِنْدَ مُشَاهِدِهِ
وَتَحَقُّقِهِ عِنْدَ مُتَلَقِّيهِ^(٥).

وَقَوْلُنَا: «فَهْمٌ» فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ لِإِبْتَاتِ أَصْلِهِ لَا غَيْرَ، فَاعْرَفَ مَا أَشْرْنَا
إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص (٢١٠) بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتوخ الخير يُعْطَهُ، ومن يتوق الشَّرَّ يُوقَهُ».

(٢) ابن زكري: المدونة في الكتاب والسنة. وتلك الأصول لا تعرف إلا بالتعلم، فإن كان الموهوبُ له ذلك سالكًا كان قد سبق له تعلم تلك الأصول، وإن كان مجذوبًا رَجَعَ إلى تعلمها في سلوكه. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٣) فيتأدى بالعبارة كمسائل الاجتهاد. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٤) كالعلم المتعلق بالذات والصفات، فإن ما يعبرُّ به عنه إنما هو إشارة ورمز، ولا تفصيل وإحاطة بالأحوال. (شرح القواعد، ص ١٨٥).

(٥) أي: آخذه، إما بطريق الخطاب وهو ما يقول بعضهم: «قيل لي»، و«نوديتُ في سِرِّي» ونحوه، وإما بطريق الإفاضة على القلب. والمشاهدة أتم من التلقي، ولذلك عبر بالوضوح في جانبها، والتحقق في جانبها، فإن التحقق لا يستلزم المعاينة. (شرح القواعد، ص ١٨٦).

قَاعِدَةٌ (١) [٢٥]



مَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةٌ قَطُّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا قُوبِلَتْ بِدَعْوَى مِثْلِهَا،
وَادْخَالَ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَوُجُودِ تَكْذِيبِهَا، كُلُّ ذَلِكَ لِيُظْهَرَ فَضْلُ
الْاِسْتِثْنَاءِ بِهَا، وَتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهَا بِانْتِفَاءِ مُعَارِضِهَا (٢)، ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى
الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] (٣).

وَلِلْوَارِثِ نِسْبَةٌ مِنَ الْمَوْرُوثِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ
الْأَوْلِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (٤)، إِنَّمَا يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَنْ
ثُمَّ كَانَ أَهْلُ هَذَا الطَّرِيقِ مُبْتَلِينَ بِتَسْلِيطِ الْخَلْقِ أَوْلًا، وَبِإِكْرَامِهِمْ
وَسَطًا (٥)، وَبِهِمَا آخِرًا (٦)، قِيلَ: لِئَلَّا يُفَوِّتَهُمُ الشُّكْرُ عَلَى الْمَدْحِ، وَلَا

(١) تتضمنُ تسليية أهل الطريق في نفوسهم، وبيان عدم انحطاط أقدارهم لغيرهم عند ابتلائهم بتسليط الخلق عليهم. (شرح القواعد، ص ١٨٨).

(٢) لأن الشيء إذا قوبل بضده وما ليس منه تكامل ظهور فضل الفاضل ونقص الناقص منهما، وكذا حقية الحق وبطلان الباطل؛ لوضوح الفرق بين الأشياء المتضادة، وبضدها تتبين الأشياء. (شرح القواعد، ص ١٨٩).

(٣) وقع بهذه الآية هنا ليشعر أن الحقيقة من عند الله فهي محكمة ثابتة، ومعارضها من قِبَل الشيطان فهو منسوخ باطل. (شرح القواعد، ص ١٨٩).

(٤) أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى، فإنهم معرّضون للمحن والمصاعب والمتاعب أكثر. (شرح القواعد، ص ١٩٠).


(٥) جعل الإكرام ابتلاءً لأن الرجل يختبر بذلك هل يغترّ به ويقف عنده ويركن إليه ويلهيه عن الله تعالى أو لا. (شرح القواعد، ص ١٩١).

(٦) خُصَّتْ حالة الابتداء بالتسليط لينقطعوا عن الخلق ويتعلقوا بالملك الحق، وحالة =

الصَّبْرُ عَلَى الذَّمِّ.

فَمَنْ أَرَادَهُ^(١) فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الشَّدَّةِ، وَكَرَّاتِ اللَّهِ يُدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ
ءَامِنُوا ﴿[الحج: ٣٨]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]^(٢)،
فَأَفْهَمَ.

قَاعِدَةٌ^(٣) [٢٦]



حُكْمُ الْفِقْهِ عَامٌّ فِي الْعُمُومِ^(٤) لِأَنَّ مَقْصِدَهُ إِقَامَةُ رَسْمٍ

= التوسُّطُ بالإكرام لأنها أشدُّ إيماناً وأقوى يقيناً، والابتلاء في الإكرام أشدُّ منه في
التسليط؛ فإن الزلل في الإكرام أكثر، وحالة الانتهاء بالابتلائين لتكامل قوة الإيمان
فيها. (شرح القواعد، ص ١٩١ - ١٩٢).

(١) أي: هذا الطريق. (شرح القواعد، ص ١٩٢).

(٢) ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: يعتمدُ عليه في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي
دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه، بحيث لا يحتاج معه
إلى غيره، فهو يكفي المتوكل عليه إذابة المؤذنين، إما بقهرهم والانتقام منهم، وإما
بتأييده بقوة اليقين ووجود الراحة والرضا حتى لا يتألم بذلك ولا يتأثر. (شرح
القواعد، ص ١٩٤).

(٣) تتضمَّنُ وجوبَ تقديم الفقه على التصوُّف في التحصيل. (شرح القواعد، ص ١٩٥)

(٤) في (ح): في العلوم. وأما في شرح ابن زكري: (للعُموم) لجميع المكلفين. (شرح
القواعد، ص ١٩٥) وقد قال الشيخ زروق: حُكْمُ الْفِقْهِ عَامٌّ فِي الْعُمُومِ؛ لحفظ
النظام، وربط الحكمة بالأحكام، فلذلك كان مقدِّماً على التصوُّف في الحُكْمِ
والطلب؛ إذ لا يصحُّ مشروطٌ بدون شرطه، ولا تقدُّمٌ خاصُّ المصلحة على عامِّها،
ولذلك صحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفي، ولم يصحَّ للصوفي الانتصارُ منه فضلاً على
الإنكار عليه. وقيل: «كن فقيهاً صوفياً، ولا تكن صوفياً فقيهاً»، وصوفيُّ الفقهاء أتمُّ =

الدين^(١)، وَرَفَعُ مَنَارِهِ، وَإِظْهَارُ كَلِمَتِهِ.

وَحُكْمُ التَّصَوُّفِ خَاصٌّ فِي الْخُصُوصِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ صَحَّ إِنكَارُ الْفَقِيهِ عَلَى الصُّوفِيِّ^(٣)، وَلَمْ يَصِحَّ إِنكَارُ الصُّوفِيِّ عَلَى الْفَقِيهِ^(٤)، وَلَزِمَ الرَّجُوعُ مِنَ التَّصَوُّفِ إِلَى الْفِقْهِ فِي الْأَحْكَامِ^(٥) وَالْحَقَائِقِ^(٦)، لَا بِالنَّبَذِ وَالتَّرْكِ وَالاكْتِفَاءِ بِهِ دُونَهُ، وَلَمْ

= حالا من فقيه الصوفية؛ لأنه قد قام بعين المقصد والمراد، فافهم. (شرح المباحث الأصلية، ص ١٠٠).

(١) وذلك لأن إجراء الأقوال والأعمال على مقتضى قواعد الفقه علامة على ثبوت الدين ودليل على تحققه. (شرح القواعد، ص ١٩٦).

(٢) خاص بالمتأهلين له من المكلفين. والمراد بالتصوف هنا نتائجه المقصودة بالذات من نحو أنس وهيبة وفناء وبقاء ومحاضرة ومكاشفة ومشاهدة، أو المراد أن حكم جملته وسائر الصادق بالنتائج وغيرها خاص، فلا ينافي ذلك كون بعضه عامًا. (راجع شرح القواعد، ص ١٩٦).

(٣) لأن حكم علم الفقيه غير مخصوص به، بل متعد إلى غيره من صوفي وغيره. (شرح القواعد، ص ١٩٧).

(٤) لأن حكم علم الصوفي قاصر عليه غير متعد إلى الفقيه. وأيضاً فإن الفقيه إذا ادعى الفقه لم يدع إلا أمراً ظاهراً لا يخفى فيه الصدق والكذب، فما تعين منهما عمل بمقتضاه، والصوفي إذا ادعى مقاماً من المقامات ادعى أمراً خفياً يلبس على أكثر الناس، فينكر عليه لتمييز المحق من المبتطل. (شرح القواعد، ص ١٩٧).

(٥) أي الأحكام الشرعية العملية لأن التصوف لا يفيد لها ولا يتوصل إلى معرفتها به. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٦) أي حقائق العبادات من طهارة وصلاة وغيرهما، والمعاملات من بيع وإجارة وغيرهما. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

يَكْفِ التَّصَوُّفُ عَنِ الْفِقْهِ، بَلْ لَا يَصِحُّ^(١) دُونَهُ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ مِنْهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً، فَهُوَ أَسْلَمُ^(٤) وَأَعَمُّ مَضْلِحَةً، وَفِي ذَلِكَ^(٥) قِيلَ: «كُنْ فِقِيهَا صُوفِيًّا، وَلَا تَكُنْ صُوفِيًّا فِقِيهَا».

وَصُوفِيٌّ الْفُقَهَاءُ^(٦) أَكْمَلُ مِنْ فِقِيهِ الصُّوفِيَّةِ^(٧) وَأَعْلَمُ^(٨)؛ لِأَنَّ صُوفِيَّ الْفُقَهَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ بِالتَّصَوُّفِ حَالًا وَعَمَلًا وَذَوْقًا، بِخِلَافِ فِقِيهِ

(١) في هامش (ح) أشار إلى وجود نسخة بها: يصلح.

(٢) ووجه عدم صحة التصوف دون الفقه أن التصوف عبارة عن صدق التوجه إلى الله كما تقدم، وهو مشروط بأن يكون من حيث يرضى وبما يرضى، والأعمال التي يرضاها وكون التوجه بها من الحيثية التي يرضاها لا يستفادان إلا من الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٣) أي: من الفقه إلى التصوف إلا بالفقه، أي: إلا مع العمل بمقتضاه. والرجوع بمعنى الانتقال، وإلا فهو على حقيقته غير متصور للزوم تقدم الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩).

(٤) أي: وإن كان التصوف أعلى من الفقه رتبةً لأن العلم بشرف متعلقه، وقد تقدم أنه لا أشرف من متعلق علم التصوف لأن مبدأ خشية الله وغايته إفراد القلب له تعالى، فتلك الأمور المتقدمة ليست لأفضلية الفقه، وإنما هي لأمر آخر وهو أن الفقه أسلم من التصوف لأن زلل الفقيه أخف من زلل المتصوف من وجهين: أحدهما أن زلل الأول في الأحكام الظاهرة، وزلل الثاني في الاعتقادات الباطنة، وثانيهما أن الذنب في القرب ليس كالذنب في البعد، بل قد لا يكون الشيء ذنباً في حق غير الصوفي ويكون ذنباً نسبياً في حقه. (شرح القواعد، ص ٢٠٠).

(٥) أي: في لزوم تقديم الفقه على التصوف. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٦) هو الذي تصوف بعد أن تفقه. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٧) هو الذي تفقه بعد أن تصوف. (شرح القواعد، ص ٢٠١).

(٨) في جميع النسخ: وأسلم. والمثبت من طرة (ح).

الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِلْمِهِ وَحَالِهِ^(١)، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِقْهِ
صَاحِبِ وَذَوْقِ صَرِيحٍ، وَلَا يَصْلُحُ^(٢) لَهُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ^(٣)،
كَالطَّبِّ الَّذِي لَا يَكْفِي عِلْمُهُ عَنِ التَّجْرِبَةِ، وَلَا بِالْعَكْسِ^(٤)، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ^(٥) [٢٧]

إِحْكَامٌ وَجْهِ الطَّلَبِ مُعَيَّنٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ^(٦)، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ
حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفَ الْعِلْمِ^(٧)، إِذْ إِجَابَةُ^(٨) السَّائِلِ عَلَى قَدْرِ تَهْذِيبِ
الْمَسَائِلِ.

- (١) في جميع النسخ: «فإنه المتمكن من علمه وحاله». وعليه شرح ابن زكري (ص ٢٠٢).
والمثبت من (ح). وله يشهد سياق ما بعده.
- (٢) في هامش (ح) أشار إلى وجود نسخة بها: ولا يصلح.
- (٣) لأن العلم لا يصلح إلا بثمرته التي هي العمل المستقيم، والذوق لا يتمكن منه إلا
بالعمل المستقيم الذي يمكن منه العلم. (شرح القواعد، ص ٢٠٤).
- (٤) فإنه مركب من العلم والعمل. (شرح القواعد، ص ٢٠٤).
- (٥) تتضمن بيان أن إحكام المبادئ يعين على تحصيل المقاصد. (شرح القواعد،
ص ٢٠٥).
- (٦) لأن الوسائل مرتبطة بالمقاصد وموصلة إليها، ولا شك أن من أحكم طريق الوصول
للشيء سهل عليه الوصول إليه. (شرح القواعد، ص ٢٠٥).
- (٧) لأن السؤال عليه ينتزل الجواب، فعلى حسب حسنه وتحريره يكون حسن الجواب
وتحريره. فبالسؤال يستخرج العلم، وبإتقانه يسهل، كما أن بتشغيبه وتخليطه يعسر لأنه
كالفتاح إذا استقام واستقامت أسنانه سهل الفتح به، وإلا عسر. (شرح القواعد،
ص ٢٠٥).
- (٨) في باقي النسخ: «جواب». والمثبت من (ح).

وَقَدْ قَالَ «ابْنُ الْعَرِيفِ»^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا بُدَّ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

* أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ الْإِنْصَافِ^(٢)، وَلِزُومُهُ بِالْأَوْصَافِ^(٣).

* الثَّانِي: تَخْرِيْرُ وَجْهِ السُّؤَالِ^(٤)، وَتَجْرِيْدُهُ مِنْ عُمُومِ جِهَاتِ الْإِشْكَالِ^(٥).

* الثَّلَاثُ: تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخِلَافِ^(٦) وَالْإِخْتِلَافِ^(٧).

(١) ذكره في كتاب «مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة» الذي جمعه تلميذه أبو بكر عتيق بن مؤمن (ص ٩٠) دراسة وتحقيق الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش. الطبعة ١ بتاريخ ١٩٩٣ م.

(٢) الإنصاف: الجري على سنن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق، وضابط ذلك - والله أعلم - أن يقصد المتعلم الوصول إلى الحق ويحترم موصله إليه ويعترف بنعمته التي عليه، غير سالك في ذلك طريق التقليد، بل يكون ممن يعرف الرجال بالحق، لا ممن يعرف الحق بالرجال. (شرح القواعد، ص ٢٠٧).

(٣) في كتاب مفتاح السعادة النص المطبوع: الأوصاف. (ص ٩٠).

(٤) ليتجه، فيصرف المجيب وجهته إليه ويستعمل فكرته ويعتني به ما أمكنه، وهذه أسباب العثر على وجه الجواب، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يسترذله ويستخف به ويدافعه بما حضر، من غير اعتناء بالوقوف على الحقيقة. (شرح القواعد، ص ٢٠٩).

(٥) وذلك بأن يعين الجهة التي أرادها ليسهل على المجيب استخراج الجواب، بخلاف ما إذا جيء بالسؤال مجملاً فإن المجيب يحتاج إلى تتبع الاحتمالات وبيان ما يتعلق بجمعها، وفي ذلك من الصعوبة والطول ما لا يخفى. (شرح القواعد، ص ٢٠٩).

(٦) وقد ذكر ابن العريف عشرة أسباب موجبة للخلاف، ثم فصل الكلام فيها بما يتعين الوقوف عليه. (مفتاح السعادة، ص ٩٠).

(٧) الخلاف يعتقد فيه بطلان المقابل ويجتنب، بخلاف الاختلاف. (شرح القواعد، ص ٢٠٩).

قُلْتُ: فَمَا رَجَعَ لِأَصْلِ وَاحِدٍ فَاخْتِلَافٌ، يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ^(١)، وَمَا رَجَعَ لِأَصْلَيْنِ يَبِينُ بَطْلَانُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فِخْلَافٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ^(٣) [٢٨]

الِاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا إِنْ ظَهَرَ ابْتِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى أَصْلِ لَا يَتِمُّ الِاخْتِجَاجُ بِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ^(٤)، وَإِنْ أَدَّى إِلَى مُحَالٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ ابْتِنَاؤُهُ عَلَى أَصْلِ يَتِمُّ الِاخْتِجَاجُ بِهِ وَلَا يَنْزَعُ الْحُجَّةَ مِنْ يَدِ مُخَالَفِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَحِيحٌ.

وَمِنْ ثَمَّ نُفَرِّقُ بَيْنَ خِلَافٍ وَاخْتِلَافٍ^(٥)، فَكُفِّرْ مَنْ آلَ قَوْلُهُ لِمُحَالٍ

(١) كاختلاف أئمة المذاهب الأربعة فإنه راجع لأصل واحد وهو الكتاب والسنة، لكن اختلفت لها أفهام المجتهدين، وحكم الله في كل واحد ما غلب عليه ظنه أنه حكم الله، بحسب ما أداه إليه اجتهاده. وكثيراً ما يطلق المصنفون الخلاف على هذا. (شرح القواعد، ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) كخلاف المبتدعة في العقائد والفروع. (شرح القواعد، ص ٢١٠).

(٣) ابن زكري: تتضمن توجيه قبول اختلاف أهل السنة فيما بينهم، وردهم خلاف غيرهم. (شرح القواعد، ص ٢١١).

(٤) كقول المعتزلة في إنكار الصراط احتجاجاً بعدم إمكان العبور عليه، وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمن. فإنه رد بأن ما ذكر لا يتم الاحتجاج به لأن الله قادر أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمن. (شرح القواعد، ص ٢١١).

(٥) كما سبق في القاعدة قبل هذه. وهذه التفرقة واضحة من جهة ما تقتضيه المادة، فإن «الخلاف» مصدر خالف، كالقتال والخصام، والمفاعلة تشعر بالقصد، فالمخالف =

فِي مَعْقُولِ الْعَقَائِدِ، وَنُبَدَّعُ مَنْ آلَ بِهِ ذَلِكَ فِي مَنْقُولِهَا^(١) إِنْ التَّزَمَ الْقَوْلَ بِاللَّازِمِ، وَإِلَّا نُظِرَ فِي شُبْهَتِهِ فَيَجْرَى لَهُ حُكْمُهَا^(٢)، عَلَى خِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي لَازِمِ الْقَوْلِ.

وَلَا نُكْفِّرُ وَلَا نُبَدَّعُ مَنْ خَرَجَ لَازِمُ قَوْلِهِ عَنْ مُحَالٍ؛ إِذْ لَا نَجْزِمُ بِفَسَادِ أَصْلِهِ مَعَ احْتِمَالِهِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ يَظْهَرُ قَبُولُ خِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَهُمْ مَعَ رَدِّهِمْ لِلْغَيْرِ عُمُومًا، وَهُوَ جَارٍ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



= يقصدُ مقابلةً من يخالفه ويريدُ إبطالَ دليله، ولهذا كان الخلاف ما يرجع إلى أصليين بيِّنُ أحدهما بطلان الآخر كما سبق. و«الاختلاف» مصدر اختلف، لا يشعر بذلك وإن استويا في اقتضاء التعدد. وأما من جهة الاصطلاح فلم نطلع على من ذكرهما، وأرباب التصانيف مطبقون على التعبير بهما في المقامين من غير فرق. (شرح القواعد، ص ٢١٣).

(١) وإنما كفرنا الأول وبدعنا الثاني لأن الأدلة العقلية تفيد اليقين بنفسها ولا تقبل التأويل بالكلية، بخلاف النقلية فإنها وإن كانت تفيده كما هو الحق لكن بانضمام غيرها إليها من تواتر أو غيره، ولا ينقطع عنها بدون ذلك الاحتمال وقبول التأويل، وإن كان بعضه يقبل وبعضه لا. (شرح القواعد، ص ٢١٤).

(٢) أي: إن لم يلتزم القول باللازم نُظِرَ في شبهته هل مراد الآتي بها التباعد من الكفر والتحرّز من الوقوع فيه كشبهة المعتزلة، ولذا قال مالك: «مِنَ الْكُفْرِ قُرُوءًا»، أو السلوك إليه ودسّه في الشبهة للواقف عليها، كشبه الملحدين المبطلين. وليس معنى النظر فيها أن يتأمل هل تجرّ إلى الكفر أو لا؛ لأن موضوع المسألة أن القول المستند إليها آيلٌ إلى المحال، فافهم. (شرح القواعد، ص ٢١٧).

قَاعِدَةٌ^(١) [٢٩]



لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ فِي بَدَايَتِهِ شَرْطُهُ الْإِسْتِمَاعُ وَالْقَبُولُ،
ثُمَّ التَّصَوُّرُ، وَالتَّفَهُمُ، ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَالْإِسْتِدْلَالُ، ثُمَّ الْعَمَلُ وَالنَّشْرُ. وَمَتَى
قَدَّمَ رُبْتَةً عَنِ مَحَلِّهَا حُرِّمَ الْوُصُولَ لِحَقِيقَةِ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهَيْهَا.

فَعَالِمٌ بِغَيْرِ تَحْصِيلٍ ضَحْكَةٌ^(٢)، وَمُحَصِّلٌ دُونَ تَصَوُّرٍ^(٣) لَا عِبْرَةَ
بِهِ، وَصُورَةٌ لَا يُحْصِيهَا^(٤) الْفَهْمُ لَا يُفِيدُهَا غَيْرُهُ^(٥)، وَعِلْمٌ عَرِيٌّ عَنِ

(١) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب).

(٢) لا يحصل التحصيل إلا بجميع ما قبل العمل والنشر، فمن أحلَّ بشيء من ذلك ثم أراد النشر والتعليم كان معرّضاً لأن يتضحك منه؛ لما معه من التقصير، فإنه لا يتم له إذ ذاك التبليغ، بل يأخذُ يخبطُ فيما قصّر فيه خبط غشواء، وربما انتصر لنفسه وسلك بالظواهر والنصوص مسلك أهل الأهواء. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

(٣) في شرح ابن زكري: «تَقْوَى». وقال في شرحه: (وَمُحَصِّلٌ دُونَ تَقْوَى لَا عِبْرَةَ بِهِ) لأنه فعل فعل غير العقلاء حيث تَعَبَّ في تحصيل الوسيلة ليصل إلى المقصد، فلما حَصَلَهَا تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ. وَأَيْضاً فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ لَخُلُوهُ عَنِ التَّقْوَى الَّتِي تَحْجِزُ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ. (ص ٢٢٢).

(٤) في (ت): لا يحصنها. وفي (ح): لا يحسنها. وفي شرح ابن زكري: لا يُحْصِيهَا. وقال في الشرح: أي: لا يعدّها بأن لم يصبها من حيث خصوصتها، أو المراد: لا يحيط بها من كل وجه. وفي بعض النسخ: «لا يخصّها»، أي: بأن فهمها الشخص بوجه إجماليّ في ضمن غيرها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

(٥) هذه إشارة لمن أحلَّ بالفهم التفصيلي، فإنه لا يقدر - والحالة ما ذكر - على إفادتها للغير الإفادة التامة المعتدّ بها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢).

الْحُجَّةَ لَا يَنْشَرِحُ بِهِ الصَّدْرُ^(١)، وَمَا لَمْ يُنْتِجْ^(٢) فَهُوَ عَقِيمٌ.

وَالْمُذَاكِرَةُ حَيَاتُهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِنْصَافِ وَالتَّوَاضُّعِ وَهُوَ قَبُولُ الْحَقِّ
بِحُسْنِ الْخُلُقِ^(٣)، وَمَتَى كَثُرَ الْعَدَدُ انْتَفِيًا^(٤)، فَاقْتَصِرْ^(٥) وَلَا تَنْتَصِرْ^(٦)،
وَاطْلُبْ وَلَا تَقْصِرْ^(٧)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) لأن صاحبه لم يملكه؛ إذ هو معروض للزوال والذهاب، كبناءً بغير أساس لا يزال صاحبه في انقباض وضيق من أجله. وإذا أخذ في تقريره للغير أو ألقى عليه شبهة ازداد ضيقه وحرجه، فلا ينشرح به صدر صاحبه، وكذا لا ينشرح به صدر سامعه ومتلقيه منه، بل لا تزال نفسه مضطربة غير مطمئنة. (شرح القواعد، ص ٢٢٣).

(٢) بالإلقاء والتعليم للمستحقين. (شرح القواعد، ص ٢٢٣).

(٣) أي: قبولاً غير متكلف، بل نائشاً على ما طبع عليه من الأخلاق الحسنة، أي: قبولاً مصحوباً بسلامة الباطن من الآفات المنافية لأن الأمور المتكلفة لا تثبت ولا تدوم، فلا تجعل صفات لمن تكلفها ولا ينضم في عدد المتصفين بها، فمن تكلف قبول الحق لغرض من الأغراض كحفظ مروءته والخوف من فضيحة المكابرة والعناد والرمي بما لا يناسب حاله الظاهرة الموجبة جميل الاعتقاد مع تألم باطنه وتغير قلبه من ظهوره على غير يده فليس من أهل الإنصاف، فليختبر المرء بهذا نفسه. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).


(٤) أي: متى كثر عدد الأشخاص في المذاكرة انتفى قبول الحق وحسن الخلق؛ لأن الآراء متفاوتة والطباع متباينة، والحظوظ النفسانية يكثر عروضها في المحافل. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٥) أي: فاقصر على الكلام مع أهل الإنصاف، المجتنبين طريق التعصب والاعتساف، وغيرهم لا تعباً به ولا تمكناً من الكلام معك، فإنه سيغيظك أحببت أم كرهت. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٦) أي: لا تنتصر لنفسك، بل در مع الحق حيثما دار، ومن انتصر لنفسه وعدل عن الحق خذله الله، ومن انتصر لنفسه لأجل تعدد لحقه فقل أن يضبط نفسه ويقتصر على المعاقبة بمثل ما عوقب به، ومن ترك الانتصار لنفسه انتصر الله له. (شرح القواعد، ص ٢٢٥).

(٧) أي: اطلب العثور على نكت العلم والظفر بفوائده من أهل الإنصاف، ولا تقصر في =

قَاعِدَةٌ [٣٠]



التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مُيسَّرٌ لِطَلَبِهِ، وَمُسَهَّلٌ لِمَشَاقِقِهِ عَلَى النَّفْسِ وَتَعَبِهِ، فَلِذَلِكَ أَلْفَتْهُ النَّفُوسُ حَتَّى أَمَرَ بِهِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، لَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةَ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا الثَّانِي.

وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِي «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يُهْمِلُهَا^(١) إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ لَا^(٢) تَأْخُذُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَطَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَالْبَدْعَةُ^(٣) تُوقِعُ فِي الْبَلَايَا الْكُبْرَى، وَالتَّقْلِيدُ عِقَالٌ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الْوَطْرِ وَنَيْلِ الظَّفَرِ»^(٤).

قَالَ: «وَلَا تَجْعَلُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِنِ»^(٥).

= طلب ذلك. (شرح القواعد، ص ٢٢٦).

(١) في النص المطبوع: ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص ١١).

(٢) «لا» ساقطة من النص المطبوع، وفيه تحريف شنيع وقلب للمعنى. (الرسائل الصغرى، ص ١١ نشرها الأب بولس ع. نوياس اليسوعي، ضمن مجلة المشرق السنة الواحدة والخمسون، كانون الثاني - شباط ١٩٥٧م).

(٣) قال الشيخ زروق: من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونةً بمحرّم صريح أو آيلةً إليه أو يكون تابعاً لها، ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة المرید الصادق، ص ٤٠).

(٤) الرسائل الصغرى، (ص ١١).

(٥) لفظه وتمامه: ولا تجعلوا لأحد من أهل العلم الظاهر حجةً على أحد من أهل هذا =

قُلْتُ: بَلْ يَحْرِصُوا^(١) عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ الظَّاهِرِ حُجَّةً لَهُمْ، لَا عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ مُجَرَّدٌ عَنِ الظَّوَاهِرِ بَاطِلٌ، وَجِيْدُهُ مِنَ الْحَقِيْقَةِ عَاطِلٌ^(٢)، وَالْحَقِيْقَةُ: مَا عُقِدَ^(٣) بِالشَّرِيْعَةِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٣١]

الفِئَةُ مَقْصُودٌ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْعُمُومِ، فَمَدَارُهُ عَلَيَّ إِثْبَاتِ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَرْجُ.

وَالتَّصَوُّفُ مَرْصَدُهُ طَلَبُ الْكَمَالِ، فَمَرْجِعُهُ لِتَحْقِيقِ الْأَكْمَلِ حُكْمًا أَوْ حِكْمَةً.

وَالْأَصُولُ شَرْطٌ فِي النَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَمَدَارُهَا عَلَيَّ التَّحْقِيقِ الْمُجَرَّدِ.
وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنْاسٍ مَشْرَبَهُمْ، فَافْهَمْ^(٤).

= العلم، فإن فيه عكس الحقيقة، وسوء الأدب، وفساد الطريقة، والإفشاء إلى العطب. (الرسائل الصغرى، لابن عباد، ص ١١).

(١) في (ب) و (ت): يبحثوا.

(٢) وجيده من الحقيقة عاطل: ليس في (ب) و (ت).

(٣) في (ح): «ما عضد بالشرع». ثم أشار إلى وجود نسخة مصححة بها: ما عقد بالشرعة.

(٤) قال الشيخ زروق: نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي مقصور

على ما يصح به الأصل الذي هو الإيمان والسنة، ونظر الصوفي متعدّد لما يحصل به

الكمال، فيطلب في باب الأصول تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معدّ العيان،


وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدأ، ثم له حكمٌ يخصّه فيما يخصه، ومدار

الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ


أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. (عدة المرید الصادق، ص ٥٢).

بَابُ

(٣)



قَاعِدَةٌ [٣٢]



مَادَّةُ الشَّيْءِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ أُصُولِهِ، ثُمَّ قَدْ يُشَارِكُهُ الْغَيْرُ فِي مَادَّتِهِ
وَيُخَالِفُهُ فِي وَجْهِ اسْتِمْدَادِهِ، كَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالأُصُولِ، أُصُولُهَا:
الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَضَايَا الْعَقْلِ الْمُسَلِّمَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.


لَكِنَّ الْفَقِيهَ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ
بِقَاعِدَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ، وَالصُّوفِيَّ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ فِي عَيْنِ
التَّحْقِيقِ، وَلَا نَظَرَ فِيهِ لِلْفَقِيهِ حَتَّى يَصِلَ ظَاهِرُهُ بِبَاطِنِهِ، وَالأُصُولِيَّ يَعْتَبِرُ
حُكْمَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «ابْنُ الْجَلَاءِ»^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ عَامَلَ الْحَقَّ بِالْحَقِيقَةِ
وَالْخَلْقَ بِالْحَقِيقَةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَامَلَ الْحَقَّ بِالشَّرِيعَةِ وَالْخَلْقَ
بِالشَّرِيعَةِ فَهُوَ سُنِّيٌّ، وَمَنْ عَامَلَ الْحَقَّ بِالْحَقِيقَةِ وَالْخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ^(٢) فَهُوَ
صُوفِيٌّ». انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ، تَظَهَّرَ أَمْثَلُهُ مِمَّا بَعْدَهُ.

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام
التصوف السني في القرن الثالث الهجري أصله من بغداد، وأقام بالرملة ودمشق،
وصفه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه «كان من جلة مشايخ الشام، وكان عالماً ورعاً»،
وحلّاه الذهبي بالقدوة العارف شيخ الشام. (طبقات الصوفية للسلمي، ص ١٤٤ -
١٤٧، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٣).

(٢) فهو سني... بالشريعة: ليس في (ب).

قَاعِدَةٌ [٣٣]



إِنَّمَا يَظْهَرُ الشَّيْءُ بِمِثَالِهِ ، وَيَقْوَى بِدَلِيلِهِ .

فَمِثَالُ الزُّنْدِيقِ الْجَبْرِيُّ الَّذِي يُرِيدُ إِبْطَالَ الْحِكْمَةِ وَالْأَحْكَامِ .

وَمِثَالُ السُّنِّيِّ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْسَدَّ عَلَيْهِمُ الْغَارُ
فَسَأَلَ اللَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِهِ^(١) كَمَا صَحَّ وَعَضَّدَتْهُ ظَوَاهِرُ الْأَدِلَّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الأنبياء، ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ
مَطَرٌ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا
يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدُوقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ [حوالي ٦ كيلو جرام]
مِنْ أَرْزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي
اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقَّهُ، فَقَالَ لِي
إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ،
فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ [انشقت]
عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ
يَلْبَسَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَفَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعُونَ
[يصيحون بيبكاء] مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَوْقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتَيْهِمَا [أي: فيصران ضعيفين مسكينين لعدم
شربتهما] فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ
فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ .

تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِثَالِ الصُّوفِيِّ مَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: أَبْغِنِي شَاهِدًا ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَقَالَ: أَبْغِنِي كَفِيلًا ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضِي ، ثُمَّ لَمَّا حَضَرَ الْأَجَلَ خَرَجَ لِيَلْتَمِسَ مَرْكَبًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَنَقَرَ خَشَبَةً وَجَعَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَرُقْعَةً تَقْتَضِي الْحِكَايَةَ وَأَبْدَلَهَا^(١) لِلَّذِي رَضِيَ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَوَصَلَتْ ، ثُمَّ جَاءَ

= فَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا ، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفْضِ الْخَاتَمَ [كِنَايَةٌ عَنْ عُدْرَتِهَا] إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِئَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا . فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا .

واستشكل قولهم: «اللهم إن كنت تعلم» بأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك؟ وأجيب: بأنه تردّد في عمله ذلك، هل له اعتبار عند الله أم لا؟ فكأنه قال: إن كان

عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي . (راجع فتح الباري لابن حجر، ج ٧/ص ١٨٦)

وقد بين البزار في رواية سبب غضب الأجير وذهابه، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل منهم ذات يوم نصف النهار، فاستأجرت به بشطر أصحابه، فعمل نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره، فرأيت علي في الدمام ألا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: تُعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، فغضب وذهب وترك أجره». (أخرجه البزار في مسنده، ج ٣/ص ١٢٠، برقم ٩٠٦).

(١) في (أ): وإبدالها. وفي (ت): وفي (ح): وإبدالها. وفي هامشها: وأبدلها. والمثبت =

بِأَلْفٍ أُخْرَى وَفَاءً لِحَقِّ الشَّرِيعَةِ^(١). خَرَجَهُمَا «الْبُخَارِيُّ» فِي جَامِعِهِ.

وَمِنْهُ: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا ﴿[الإنسان: ٩ - ١٠]، فَجَعَلَ مُتَعَلِّقَ الْخَوْفِ مُجَرِّدًا عَنِ حَامِلِ الْعَمَلِ،

= من (ب)، وفي الصحاح للجوهري: بذلت الشيء أ بذله بذلاً، أي: أعطيته وجذت به. (مادة: بذل).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْ بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، وَفَضَى حَاجَتَهُ، وَأَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ. فَانْصَرَفَ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لـ «السُّبُلِيِّ» (٢) ﷺ: كَمْ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «شَاةٌ فِي الْوَاجِبِ، فَأَمَّا عِنْدَنَا فِكُلُّهَا لِلَّهِ» (٣). فَقَالَ لَهُ: فَمَا أَصْلُكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ، حِينَ خَرَجَ عَن مَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٤).

(١) إطعام المسكين واليتيم والأسير معاملةً للخلق بالشرعة، وإرادة تعظيم الله وإجلاله بذلك من غير أن يقصد به الحظ الآجل من رجاء الثواب ودفع العقاب حقيقةً. وخافوا اليوم العبوس لأن تعظيم ما عظم الله واجب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن لم يجعلوا خوفه علةً لإطعامهم لأن العمل لرجاء الثواب وخوف العقاب معاملةً للحق بالشرعة، وهو وظيفة السني كما سبق لا الصوفي. وهذا معنى قوله: «فَجَعَلَ مُتَعَلِّقَ الْخَوْفِ مُجَرِّدًا عَن حَامِلِ الْعَمَلِ». والظاهر أن يقال: فجعل الخوف مجرداً عن كونه حاملاً على العمل. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٥٦).

(٢) هو: أبو بكر دلف بن جحدر السبلي، بغدادى المولد والمنشأ، صحب الجنيد ومن في عصره، وكان شيخ وقته حالاً وعلماً، مالكي المذهب. توفي سنة ٣٣٤هـ. (الرسالة القشيرية، ج ١/ص ١١٦).

(٣) ابن زكري: عامل الخلق بالشرعة فجعل الواجب إعطاءه لمستحقه شاةً، وعامل الحق بالحقيقة فلم يثبت لنفسه ملكاً. ونسب هذا الثاني إلى القوم دون الأول لأنه الذي يخصهم ويمتازون به عن غيرهم. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٦٥).

(٤) في سنن أبي داود بسند حسن، والمستدرک على الصحيحين للحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، ﷺ يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكرٍ إن سبقته يوماً، فجنثت بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، وأتى أبو بكرٍ بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكرٍ ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسألك إلى شيء أبداً.

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ فِيمَا لَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فِيمَا لَهُ عُمَرُ، وَمَنْ أَخَذَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَجَمَعَ وَمَنَعَ لِلَّهِ فِيمَا لَهُ عُثْمَانُ^(١)، وَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا فِيمَا لَهُ عَلِيٌّ^(٢)، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». انْتَهَى وَهُوَ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ^(٣).

قَاعِدَةٌ [٣٤]



الْمُتَكَلِّمُ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُلْحِقْ فَرْعَهُ بِأَصْلِهِ، وَيُحَقِّقْ أَصْلَهُ مِنْ فَرْعِهِ، وَيَصِلَ مَعْقُولَهُ بِمَنْقُولِهِ، وَيَنْسُبَ مَنْقُولَهُ لِمَعَادِنِهِ، وَيَعْرِضُ مَا فَهِمَ مِنْهُ عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ أَهْلِهِ^(٤)، فَسُكُوتُهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ، إِذْ خَطَأُهُ أَقْرَبُ مِنْ إِصَابَتِهِ، وَضَلَالُهُ أَسْرَعُ مِنْ

(١) راجع قضية شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة من اليهودي، وزيادته في المسجد، وتجهيزه لجيش العسرة. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٣/ص ١٠٣٧).

(٢) وقد جاء في جواب ضرار الصّدائقي لمعاوية رضي الله عنه عندما سأله أن يصف له علياً رضي الله عنه: «وأشهد أنه لقد رأيت في بعض موافقه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضا على لحيته، يتململ تململ السقيم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا غرّي غيري، أليّ تعرّضت؟! أم إلى تشوّفت؟! هيهات هيهات، قد باينتك ثلاثا لا رجعة فيها، فعمرك قصير، وخطرك قليل. آه من قلة الزاد، وبُعد السفر، ووَحْشَة الطريق. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٣/ص ١١٠٨).

(٣) أورد المؤلف كلام الشبلي في شرح المباحث الأصلية وقال: ذكره صاحب «الإنالة العلمية» (ص ٩٥) والمقصود الإنالة العلمية من الرسالة العلمية في طريقة المتجردين من الصوفية، لابن ليون التجيبي (ت ٧٥٠هـ).

(٤) في طرة (ح) إشارة إلى وجود نسخة بها: أصله.

هِدَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ الْمُحَرَّرِ^(١) مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِيهَامِ،
فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ فَيَسَلِّمُ لَهُ نَقْلَهُ، لَا قَوْلَهُ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٣٥]



يُعْتَبَرُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قُبُلًا، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى مُدْعِيهِ إِنْ
تَأَهَّلَ، أَوْ تُوُوِّلَ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ، أَوْ سَلِّمَ لَهُ إِنْ كَمَلَتْ مَرْتَبَتُهُ عِلْمًا وَدِيَانَةً.

ثُمَّ هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ فَسَادَ الْفَاسِدِ إِلَيْهِ يَعُودُ، وَلَا يَقْدَحُ
فِي صَلَاحِ الصَّالِحِ شَيْئًا، فَعُلَاةُ الْمُتَصَوِّفَةِ كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ،
وَكَالْمَطْعُونِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، يَرُدُّ قَوْلَهُمْ، وَيُجْتَنَّبُ فِعْلُهُمْ، وَلَا
يُتْرَكُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الثَّابِتُ بِنِسْبَتِهِمْ لَهُ وَظُهُورِهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣٦]



ضَبَطُ الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ مُهِمٌّ لِأَنَّهَا تَضْبِطُ مَسَائِلَهُ، وَتُفَهِّمُ مَعَانِيَهُ،
وَتُدْرِكُ بِهَا مَبَانِيَهُ، وَتَنْفِي الْغَلَطَ عَنْ دَعْوَاهُ، وَتَهْدِي الْمُتَبَصِّرَ فِيهِ،
وَتُعِينُ الْمُتَذَكِّرَ عَلَيْهِ، وَتُقِيمُ حُجَّةَ الْمُنَاطِرِ، وَتُوضِّحُ الْمَحَجَّةَ لِلنَّاطِرِ،
وَتُبَيِّنُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالْبَاطِلَ فِي مَحَلِّهِ.

(١) في (ح): المحترز. وفي طرتها إشارة إلى تصحيحها: المحرر.

وَاسْتِخْرَاجُهَا مِنْ فُرُوعِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا أَمَكْنُ لِمُرِيدِهَا، لَكِنْ بَعْدُ
الْأَفْهَامِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اهْتَمَّ بِهَا الْمُتَأَخِّرُ دُونَ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣٧]



إِذَا حُقِّقَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَعُرِفَتْ مَوَادُّهُ وَجَرَتْ فُرُوعُهُ وَوَلَّاحَتْ أَصُولُهُ
كَانَ الْفَهْمُ فِيهِ مَبْدُؤًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ بِأَوْلَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِ
وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضِيلَةٌ السَّبْقِ، فَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَنَظَرَ الْمُتَأَخِّرِ أَتَمُّ لِأَنَّهُ زَائِدٌ
عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَالْفَتْحُ مِنَ اللَّهِ مَأْمُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَلِلَّهِ دَرٌّ «ابْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ الْعُلُومُ مَنَحًا
إِلَهِيَّةً وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً، فَغَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ أَنْ يُدْخَرَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا
عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الْإِنْصَافِ،
وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الْأَوْصَافِ»^(١). انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (ص ٢) تحقيق محمد كامل بركات،
نشر دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. قال ابن ناظر الجيش في شرح التسهيل:
في هذا الكلام من المصنّف حثٌّ وترغيبٌ في النظر في كلام المتأخرين والاشتغال
به، ونهْيٌ عن أن يقتصر المحصّل على كلام المتقدمين ويرفض كلام من بعدهم؛ فإنه
قد يعثر في كلام المتأخر على ما لا يعثر عليه في كلام المتقدم، ولا شك أن للمتقدم
فضيلة السبق والاختراع والتدوين، وللمتأخر فضيلة الجمع والإكثار وتقييد ما لعله
أطلق وتفصيل ما لعله أجمل، مع الاختصار التام وتيسير ما هو على المحصّل صعب
المرام، فيتعيّن الجنوح إلى كلامهم والتعريح على مصنفاتهم، فربما فات من لم =

قَاعِدَةٌ [٣٨]



الْعُلَمَاءُ مُصَدِّقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَتِهِمْ^(١)، مَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ عُقُولِهِمْ، وَالْعِصْمَةُ^(٢) غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ، فَلَزِمَ التَّبَصُّرُ طَلَبًا لِلْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ، لَا اعْتِرَاضًا عَلَى الْقَائِلِ وَالنَّاقِلِ.

ثُمَّ إِنَّ آتَى الْمُتَأَخَّرِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَى رُتْبَتِهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ^(٣) الْقَدْحُ فِي الْمُتَقَدِّمِ وَلَا إِسَاءَةُ الْأَدَبِ مَعَهُ^(٤)؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ عَدَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ قَاضٍ بِرُجُوعِهِ لِلْحَقِّ عِنْدَ بَيَانِهِ لَوْ سَمِعَهُ، فَهُوَ^(٥) مَلْزُومٌ بِهِ^(٦) إِنْ أَدَّى لِنَقْضِ قَوْلِهِ مَعَ حَقِّيَّتِهِ^(٧)،

= يشتمل عليها مقصودٌ كبير. (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج ١/ص ١٢٠ دراسة وتحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار السلام، ط ١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

(١) في (ح): لأماناتهم.

(٢) قال الشيخ زروق: حقيقة العصمة: الامتناع من الذنب مع استحالة الوقوع فيه. والحفظ:

الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع فيه. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص ٤٢٥)

(٣) أي: لا يلزم من إتيان المتأخر بما لم يسبق إليه القدح في المتقدم. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص ٢٨١).

(٤) ابن زكري: ظهر لي أن المراد أن المتأخر إذا أتى بما ذكر لا يلزمه بسبب ذلك أن يكون قد قدح في المتقدم ولا أن يكون أساء الأدب معه، أي: لا يقع بذلك في واحد من الأمرين. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٨١).

(٥) أي: المتقدم.

(٦) أي: بما أتى به المتأخر.

(٧) أي: حقيقة ما جاء به المتأخر.

لَا أَرْجِحِيتهُ^(١)؛ إِذِ الْإِحْتِمَالُ مُثَبَّتٌ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ خَالَفَ أَيْمَةٌ مُتَأَخَّرِي
الْأُمَّةِ أَوْلَهَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَافْتَهُمَ.

قَاعِدَةٌ [٣٩]



مَبْنَى الْعِلْمِ عَلَى الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَبْنَى الْحَالِ عَلَى التَّسْلِيمِ
وَالْتَّصَدِيقِ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ الْعَارِفُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ نُظِرَ فِي قَوْلِهِ بِأَصْلِهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْحَالُ سُلِّمَ لَهُ ذَوْقُهُ؛ إِذْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا
بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِوُجْدَانِهِ، فَالْعِلْمُ بِهِ مُسْتَنَدٌ لِأَمَانَةِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ لَا
يُقْتَدَى بِهِ لِعَدَمِ عُمومِ حُكْمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مِثْلِهِ.

قَالَ أَسْتَاذُ لِمُرِيدِهِ: يَا بُنَيَّ، بَرِّدِ الْمَاءَ، فَإِنَّكَ إِنْ شَرِبْتَ مَاءً بَارِدًا
حَمِدْتَ اللَّهَ بِكُلِّيَّةِ قَلْبِكَ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ سَخِنَا حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى كَزَاةِ نَفْسٍ.

قَالَ: يَا سَيِّدِي، فَالرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَ قُلْتَهُ قَدِ انْبَسَطَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ

(١) أي: لا إن أدى إلى لمرجوحية قول المتقدم مع أرجحية قول المتأخر، إذ الاحتمال
ثبت لقول المتقدم، فلا يلزمه الانتقال عن قوله الذي اقتضى ما أتى به المتأخر
مرجوحيته لمجرد ذلك؛ إذ الاحتمال قائم، ولا تعيين معه. (راجع شرح ابن زكري،
ص ٢٨٢).

فَقَالَ: أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُنْقَلَهَا لِحَظِّي .

قَالَ: يَا بُنَيَّ، ذَلِكَ صَاحِبُ الْحَالِ، لَا يُقْتَدَى بِهِ . انْتَهَى .

قَاعِدَةٌ [٤٠]



مَا كَانَ مَعْقُولًا فَبُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ ^(١) لَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ قَائِلِهِ
إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَوُنُ ذَلِكَ كَمَا لَّا فِيهِ .

وَالْمَنْقُولُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَةِ نَاقِلِهِ، فَلَزِمَ الْبَحْثُ وَالتَّعْرِيفُ لِوَجْهِهِ .

وَمَا تَرَكَبَ مِنْهُمَا احْتِيطَ لَهُ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّعْرِيفِ .

وَقَدْ قَالَ «ابْنُ سِيرِينَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ، فَانظُرُوا
عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» ^(٢) .

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَقِّ الْمُشْرِفِ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي قَدْ اسْتَشْعَرَ
مَقَاصِدَهُ، فَأَمَّا الْعَامِّيُّ وَمَنْ كَانَ فِي مَبَادِيِ الطَّلَبِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ

(١) فِي (ح): فَذَلِكَ . قَالَ ابْنُ زَكْرِي: (فَلِذَلِكَ) أَي: الْاِسْتِقْلَالُ، أَي: اِسْتِقْلَالُ الْعَقْلِ
بِادْرَاكِهِ . (شَرْحُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ، ص ٢٨٧) .

(٢) أوردته الإمام مسلم في أول صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين . وفيه: «إن هذا
العِلْمَ دِينٌ» . والمراد بالعلم الحديث بدليل ما أورده الإمام مسلم بعده مباشرة عن ابن
سيرين، قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا
رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ
حديثهم» .

الْوَجْهِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ مَعْقُولُهُ كَمَنْقُولِهِ لِيَكُونَ عَلَى اقْتِدَاءٍ، لَا عَلَى تَقْلِيدٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤١]



التَّقْلِيدُ: أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ لِعَلَامَةٍ فِي الْقَائِلِ، وَلَا وَجْهِ فِي الْمَقُولِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِهْزَاءِ صَاحِبِهِ بِدِينِهِ^(١).

وَالِاقْتِدَاءُ: الْاسْتِنَادُ فِي أَخْذِ الْقَوْلِ لِذِيانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُتْبَةٌ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مَعَ أُمَّتِهَا، فإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ.


وَالْتَبَصُّرُ: أَخْذُ الْقَوْلِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَوْلِ، وَهِيَ رُتْبَةٌ مَشَايخِ الْمَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

وَالِاجْتِهَادُ: اقْتِرَاحُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا دُونَ مُبَالَاةٍ بِقَائِلٍ، ثُمَّ إِنَّ

(١) قال الإمام ابن عباد الرندي: اعلم أن كل مسألة مطلوب فيها إصابة ما في نفس الأمر وله مندوحة عن التقليد فيها بأن ينظر في وجه الدليل المنصوب عليها، إما على جهة الوجوب كمسائل الاعتقادات، أو على غير جهة الوجوب كغيرها من المسائل، فالتقليد في ذلك مذمومٌ سواءً اتفقت إصابته أم لم تتفق، فلا يدخل في هذا تقليد العامة للمجتهدين في المسائل الفقهية الفرعية لأن المطلوب فيها إصابة ما غلب على ظن المجتهد، ولا سبيل للعامي إلى هذا إلا بالتقليد، ولا يدخل فيه أيضا تقليد من يحتاج إلى فن من فنون العلم لأربابه وإن كان المطلوب فيه إصابة ما في نفس الأمر؛ إذ لا مندوحة له عن التقليد فيه كعلم التفسير والحديث والتاريخ والنحو واللغة والطب إلى غير ذلك، فالتقليد في نفسه مذمومٌ لا ينبغي الاعتماد عليه إلا عند الضرورة. (الرسائل الصغرى، ص ٢٨).


لَمْ يُعْتَبَرِ أَضْلُ إِمَامٍ مُتَقَدِّمٍ فَمُطْلَقٌ ، وَإِلَّا فَمُقَيَّدٌ .
وَالْمَذْهَبُ : مَا قَوِيَ فِي النَّفْسِ حَتَّى اعْتَمَدَهُ صَاحِبُهُ .
وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَعْنَاهَا فِي «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





بَابُ

(٤)



قَاعِدَةٌ (١) [٤٢]



لَا مُتَّبِعَ إِلَّا الْمَعْصُومُ لِانْتِفَاءِ الْخَطَا عَنْهُ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْمَعْصُومُ بِالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ مُزَكِّي الْعَدْلِ عَدْلٌ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٣)، فَصَحَّ فَضْلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ (٤)، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ كَذَلِكَ (٥).

لَكِنَّ الصَّحَابَةَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمٌ، كَمَا قَالَ

(١) تتضمن بيان لزوم الاقتداء بأهل الاجتهاد في القرن الثالث، وأنه ليس لأحد التعلُّق بغيرهم في ذلك. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري، ص ٣٠١).

(٢) عياض: اختلف في القرن في اللغة والمراد في مقداره من المدة اختلافا كثيرا، حكى الحربي فيه الاختلاف من عشرة إلى عشرين إلى المئة وعشرين، وقال بعد ذكره المقالات في ذلك: كله ليس منه شيء واضح، وأرى القرن: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد. (مشارق الأنوار، ج ٢/ص ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومسلم في فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٤) أفاده العطف بـ«ثُمَّ»، أي: لا على التساوي. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٤)

(٥) (كَذَلِكَ) أي: حال كونه على الترتيب في الفضل، فاقتداء التابعين بالصحابة لا يقاوم اقتداء الصحابة بالمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوة تأثير نورانيته في تابعيه وحمل ذلك لهم على أكمل المتابعة، وكذلك اقتداء تابعي التابعين بالتابعين لا يقاوم اقتداء التابعين بالصحابة لنظير ما تقدّم، وبذلك نقص القرن الثاني عن الأول والثالث عن الثاني. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٤).

«مَالِكٌ» ﷺ: فَلَعَلَّ مَعَ أَحَدِهِمْ مَا هُوَ نَاسِخٌ وَمَعَ الْآخِرِ مَا هُوَ مَنْسُوخٌ،
وَمَعَ وَاحِدٍ مُّطْلَقٌ وَمَعَ الْآخِرِ مُّقَيَّدٌ، وَمَعَ بَعْضِهِمْ عَامٌّ وَعِنْدَ الْآخِرِ
مُخَصَّصٌ^(١) كَمَا وُجِدَ كَثِيرًا.

فَلَزِمَ الْإِنْتِقَالَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِذْ جَمَعَ الْمُتَفَرِّقَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ^(٣)،
وَضَبَطَ الرَّوَايَةَ فِيمَا هُنَالِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْعِبُوهُ فِقْهًا^(٤) وَإِنْ وَقَعَ لَهُمْ
بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَزِمَ الْإِنْتِقَالَ لِلثَّلَاثِ؛ إِذْ جَمَعَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ وَتَفَقَّهَ فِيهِ^(٥)،

(١) في شرح ابن زكري: «مخصوص». فلذلك قال: (مُقَيَّدٌ) يحتمل أن يكون بصيغة اسم
الفاعل، وبصيغة اسم المفعول، وهو المتبادر من الإطلاق في مقابلة المطلق من قوله
الآتي: «مخصوص»، ولا شعور لحامل المطلق بذلك. (شرح قواعد التصوف،
ص ٣٠٥).

(٢) في طرة (ح) وفي شرح ابن زكري: المفترق. (ص ٣٠٥).

(٣) من ناسخ ومطلق وعامٌّ ومقابلاتها. (شرح ابن زكري، ص ٣٠٥).

(٤) لاشتغالهم بالجمع والضبط وتمهيد الدين بالجهاد. (شرح القواعد لابن زكري، ص
٣٠٥).

(٥) في فتاوى البرزلي سأل القاضي أبو بكر بن العربي شيخه الإمام حجة الإسلام
الغزالي عن أسئلة منها: «كيف لو خالف الشافعي أحد الخلفاء أو غيرهم من الصحابة
هل يجوز لمقلد الشافعي اتباع الصحابي؟ فأجاب: أما اتباع الشافعي في مسألة خالف
فيها صحابيا فيجب أن يُظَنَّ بالشافعي أنه لم يخالفه إلا لدليل أقوى من مذهب
الصحابي، ولو لم يظن هذا لنسب الشافعي إلى الجهل بمقام الصحابي، وهو محال.
وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضل علمهم عليهم
لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث ووقفوا عما افتوا به أو حكموا، ولم يتفرغوا في
العصر الأول لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما انتهى الناس
إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرًا ممهدًا فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث =

فَتَمَّ حِفْظًا وَضَبْطًا وَتَفْقُّهَا^(١) ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْعَمَلِ بِمَا اسْتَنْبَطُوهُ
وَقَبُولِ مَا أَصْلُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ.

وَلِكُلِّ فَنٍّ فِي هَذَا الْقَرْنِ أُمَّةٌ مَشْهُورَةٌ فَضْلُهُمْ عِلْمًا وَوَرَعًا ،
كَ«مَالِكٍ» ، وَ«الشَّافِعِيِّ» ، وَ«أَحْمَدَ» ، وَ«النُّعْمَانَ» لِلْفِقْهِ ، وَكَ«الجُنَيْدِ» ،
وَ«مَعْرُوفٍ» ، وَ«بِشْرِ» لِلتَّصَوُّفِ ، وَكَ«المُحَاسِبِيِّ» لِذَلِكَ وَلِلْإِعْتِقَادَاتِ ،

= من أقصى البلاد وأقطارها بالرحل والأسفار. فالمتأخرون نظروا بعد الإحاطة بجميع
موارد الأحكام ولم يخالفوا ما أفتي بها أولاً إلا لدليل بلغهم أقوى منه ، ولهذا لم يسم
المذهب بـكُـرْبًا ولا عُمَرِيًّا. (فتاوى البرزلي، ج ١/ص ٦٧ - ٦٨ طبعة دار الغرب
الإسلامي).

(١) فإن قلت: التمام كان حاصلًا قبل هذا، وإلا فما تصنع بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية؟ قلت: إذا حمل على هذا المعنى فسَّر بما في الكشف،
أي: «أُكْمِلْتُ لَكُمْ ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد»، أي: ليجتهد منكم المتأهلون لذلك
بتلك الأصول فيستنبطون ما يحتاجون إليه، وفي القرن الثالث وقع ذلك. والصحابة
كان الدين تامًا في عصرهم وإن لم يحصل فيه ما ذُكِرَ من جمع الحديث والتفقه فيه
لأن من كان معه العامُّ لم يكن مكلفًا بالاطلاع على تخصيصه في نفس الأمر؛ إذ
الفرض أنه لا شعور له به. نعم، لو استشعره لخوطب بالبحث عنه، وعليه القياس،
ولم يكونوا مكلفين بمعرفة أكثر من الفروع - الحاصلة بالاجتهاد - مما لم يحتاجوا
إليه. وإنما لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لما تقدّم من اشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين،
وكذا التابعون كان الدين في عصرهم أيضًا تامًا بالمعنى الذي تقدّم، مع زيادة الاطلاع
على النواسخ والقيود والمخصّصات لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لاشتغالهم بجمع
المفترق وضبط الرواية، مع ما كانوا مشغولين به من الجهاد. (شرح قواعد التصوف،
ص ٣٠٧).

إِذْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِبْتِاتِ الصِّفَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ «ابْنُ الْأَثِيرِ»، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٣]

إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِلْخُصُوصِ لَا يَجْرِي وَجْهُهُ فِي الْعُمُومِ كَالْعَكْسِ^(١)،
فَتَرْكِيبَةُ الْقَرْنِ قِضَاءٌ عَلَى الْكُلِّ، بِخِلَافِ حَدِيثِ: «طَائِفَةٌ مِنَ
الْأُمَّةِ^(٢)»^(٣)، وَلِذَلِكَ اعْتَبِرَتْ بِأَوْصَافِهَا، دُونَ جُمْلَةٍ أَفْرَادِهَا^(٤)، فَكَانَتْ
التَّرْكِيبَةُ فِيهَا أَحْصَ^(٥)، فَحُكْمُهَا جَارٍ كَذَلِكَ، فَلَزِمَ التَّوَقُّفُ فِي الثَّانِي

(١) ذلك أن إعطاء الحكم للعموم يجري وجهه للخصوص، فتزكية القرن في الحديث السابق قضاء على الكل. وهل هو المجموعي بمعنى أهل الصلاح والخير في ذلك الزمان أكثر؟ أو الجمعي فيدخل فيه العاصون ويكونون أفضل ممن بعدهم؟ (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٢).

(٢) يشير إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم. واللفظ له.

(٣) فإنه ليس قضاء على الكل.

(٤) فلا يعتبر فيها عددٌ مخصوصٌ، بل تارة تقل وتارة تكثر.

(٥) أي: فكانت التزكية في الطائفة أحص من التزكية لأهل القرن لابتنائها على أوصاف مخصوصة دون جملة الأفراد، ولهذا أمكن استمرار الطائفة على تعاقب القرون والأزمنة إلى أن يأتي أمر الله، بخلاف تزكية القرون الثلاثة فإنها لأهل تلك الأزمنة المحصورة فينقضون بانقراضها، وهو معنى قوله: «فحُكْمُهَا جَارٍ كَذَلِكَ» بجريان تلك الأوصاف. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٣).

عَلَى أَكْمَلٍ وَصْفِهِ^(١)، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ^(٢) [٤٤]



مَا دُونَ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِثُبُوتِهِ بِتَدَاوُلِهِ^(٣)،
وَمَعْرِفَةِ أَصْلِهِ^(٤)، وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ، وَاتِّصَاحِ مَبْنَاهُ، وَتَدَاوُلِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ،
وَاشْتِهَارِ مَسَائِلِهِ عِنْدَ أُمَّتِهِ، مَعَ اتِّصَالِ كُلِّ عَمَّنْ قَبْلَهُ^(٥)، فَلِذَلِكَ صَحَّ
اتِّبَاعُهَا وَلَزِمَ وَإِنْ انْقَرَضَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَفْرَادِهَا^(٦).

(١) أي: فلزم التوقف في وجود المزكى الثاني الذي هو من الطائفة على أكمل وصفه؛ إذ
بذلك يتيقن أنه منها، لا بوجود مطلق الوصف، بخلاف الأول فإنه لا يتوقف تحقُّقه
إلا على وصف الصحبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو للصحابي أو التابعي، سواءً كملت فيه
صفات الطائفة أو لا، وإن كان أولى بكمالها فيه لأنه أكمل ديانةً وعلمًا. (شرح
القواعد لابن زكري، ص ٣١٣).

(٢) تتضمن بيان أن التقليد يتعيَّن للأئمة الأربعة دون غيرهم، وأنه لا يجوز لمقلِّد الخروج
عن مذاهبهم، وأنه قد يتعيَّن التقليد لواحد معيَّن منهم في قطر من الأقطار لانقراض
مذهب غيره فيه أو عدم تفرره فيه بالكلية. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري،
ص ٣١٤).

(٣) أي: تداول العقلاء له وتسليمها صحته بعد إمعان النظر فيه. (شرح قواعد التصوف،
لابن زكري، ص ٣١٥).

(٤) أي: الذي أخذ هو منه من آية أو حديث أو كلام من يستدلُّ بكلامه على ذلك أو قاعدة
محقَّقة فيه؛ فإن ثبوت الأصل يستلزم ثبوت فرعه. (شرح قواعد التصوف، لابن
زكري، ص ٣١٥).

(٥) أي: بحسب الرواية.

(٦) أي في أعيانها؛ لأن الكلام المدوَّن المشتمل عليها متصل الرواية، وذلك كاف.

وَعَيْرُ الْمُدَوَّنَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِهَا لِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهَا
وَاحْتِمَالِ جُمْلَتِهَا .

وَقَدْ يَخْصُ ذَلِكَ وَيَعُمُّ^(١) ، كَانْقِرَاضِ مَذْهَبِ «الليث» ، و«السفيانين»
عُمُومًا^(٢) ، وَسَائِرِ^(٣) الْمَذَاهِبِ سِوَى الْمَالِكِيِّ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَالشَّافِعِيِّ
بِالْعَجَمِ ، وَالْحَنْفِيِّ بِالرُّومِ ، فَأَمَّا الْحَنْبَلِيُّ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ .

فَلَزِمَ كُلُّ مَا تُمْكِنُ صِحَّةُ نَقْلِهِ ، لَا مَا احْتَمَلَ ، وَلِهَذَا أَفْتَى «سَخُونٌ»
بِأَنَّهُ لَا يُفْتَى بِالْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَذْهَبِ «مَالِكٍ»^(٤) ، وَنَحْوَهُ لِـ «ابْنِ الْكَاتِبِ» .

وَعِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ ؛ لِتَوَفُّرِ الْمَذَاهِبِ عِنْدَهُمْ ،
حَتَّى رَأَيْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا جَمَّةً وَفَتَاوَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ^(٥) [٤٥]

تَشَعُّبُ الْأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الْفُرْعِ^(٦) ، فَلَزِمَ ضَبْطُ النَّفْسِ

(١) أي: قد يخص الانقراض والاحتمال قطراً دون غيره، ويعم سائر الجهات .

(٢) أي: من جميع الأقطار .

(٣) أي: والخاص انقراض سائر المذاهب سوى المالكي من المغرب . . .

(٤) لأن غير مذهب مالك لم ينتشر ولم تعرف قواعده بالمغرب .

(٥) تتضمن بيان أن الصوفي لا بد له من مذهب يلتزمه من المذاهب الأربعة، وأنه لا يصح

قول من قال: «إنه لا مذهب له» على إطلاقه . (شرح قواعد التصوف، ص ٣١٩) .

(٦) فمن لم يلتزم مذهباً من المذاهب وعرض له فرع من الفروع تشعب عليه حكمه لأن

المذاهب مختلفة في الفروع . (شرح ابن زكري، ص ٣١٦) .

بِأَصْلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِقْهًا وَأُصُولًا وَتَصَوُّفًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الصُّوفِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ»^(١)، إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ أَحْسَنُهُ دَلِيلًا^(٢) أَوْ قَصْدًا^(٣) أَوْ اخْتِيَاطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤) مِمَّا يُوَصِّلُهُ لِحَالِهِ^(٥)، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ «الْجُنَيْدُ» ثَوْرِيًّا، وَكَانَ «الشُّبَلِيُّ» مَالِكِيًّا، وَ«الْجَرِيرِيُّ» حَنْفِيًّا، وَ«المُحَاسِبِيُّ» شَافِعِيًّا، وَهُمْ أَيْمَةُ الطَّرِيقَةِ وَعُمْدَتُهَا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «مَذْهَبُ الصُّوفِيِّ فِي الْفُرُوعِ تَابِعٌ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَّا بِمَا وَافَقَ نَصَّهُ مَا لَمْ يُخَالَفِ اخْتِيَاطًا أَوْ يُفَارِقُ وَرَعًا، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اتِّهَامٍ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا مَيْلٍ لِلرُّخَصِ، كَمَا ذَكَرَ «السُّهْرَوَرْدِيُّ» رحمته الله فِي إِجْمَاعَاتِهِمْ^(٦).

(١) لأنه يستلزم بقاء أحكام الفروع متشعبة عليه لا يدري وجه العمل فيها. (شرح ابن زكري، ص ٣٢٠).

(٢) وهو المشهور؛ إذ هو عندهم: ما قَوِيَ دَلِيلُهُ. (شرح ابن زكري، ص ٣٢٠).

(٣) كقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء ما افترضه الله عليه، فيختار الصوفي هذا الأخير لما فيه من استحضار الامتثال مطابقةً، وتذكر امتثال أمر الله تعالى. (شرح ابن زكري، ص ٣٢٠).

(٤) كإعانة على خشوع وحضور قلب، كاختيار القول بأنَّ الأفضل في النفل كثرة السجود لأن الشيطان لا يوسوسُ إذ ذاك، بل ينزل ناحية فيكي، فلا تبقى إلا وسوسة النفس فيخف الأمر. (شرح ابن زكري، ص ٣١٦).

(٥) وهو اجتهاده في جمع القلب على الله. (شرح ابن زكري، ص ٣١٦).

(٦) راجع آداب المريدين، للسهروردي (ص ١٣).

وَبِمَا هُنَا يُفْهَمُ كَلَامُهُ^(١) مَعَ نَقْلِ غَيْرِهِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ^(٣) [٤٦]



فَتَّحْ كُلُّ أَحَدٍ وَنُورُهُ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَتَّبِعِهِ وَنُورِهِ^(٤) ، فَمَنْ أَخَذَ
عِلْمَ حَالِهِ عَنِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مُجَرَّدَةً كَانَ فَتْحُهُ وَنُورُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَخَذَهُ
عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَتَّحَهُ وَنُورُهُ تَامٌ^(٥) إِنْ تَأَهَّلَ لِأَخْذِهِ مِنْهُمَا ،
وَلَكِنْ فَاتَهُ نُورُ الْاِقْتِدَاءِ وَفَتَّحَهُ .

(١) أي: كلام السهروردي وهو قوله: الصوفية اتفقوا مع الطائفتين (أي: الفقهاء وأهل الحديث) في معانيهم ورسومهم إذا كان ذلك مجانباً لاتباع الهوى ومنوطاً بالاقتداء، فمن لم يحط من الصوفية علماً بما أحاطوا به يرجعون فيه إليهم في أحكام الشرع وحدود الدين، فإذا أجمعوا فهم على إجماعهم، وإذا اختلفوا أخذ الصوفية بالأحسن والأولى. (آداب المريدين، ص ١٤).

(٢) أي: نقل غيره من أن الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث. (شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص ٣٢٩).

(٣) تتضمن أن الصوفية وإن رزقوا العلوم الوهبيّة وفُتِحَ عليهم في الأسرار الوهبيّة فافتدأهم بغيرهم ممن صحَّ علمه وثبتت ديانته يؤكد ذلك ويقوّيه ولا ينافيه. (شرح ابن زكري، ص ٣٣٠).

(٤) لأن المتابعة تقتضي سريان حالة المتبوع إلى التابع، ففتّح الصحابة المقتدين به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونورهم فوق فتح تابع التابعين ونورهم، وهكذا. (شرح ابن زكري، ص ٣٣٠).

(٥) لاستناده إلى أصل أقوال العلماء، فهو مستند إلى أصل الأصل ومغترف من منبع الأنوار. (شرح ابن زكري، ص ٣٣١).

وَلِذَلِكَ تَحَفَّظَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ (١) ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ الْمَدِينِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ:
«كَانَ «ابْنُ مَهْدِيٍّ» يَذْهَبُ لِقَوْلِ «مَالِكٍ» ، وَ«مَالِكُ» يَذْهَبُ لِقَوْلِ
«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» ، وَ«سُلَيْمَانُ» يَذْهَبُ لِقَوْلِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» ،
فَمَذْهَبُ «مَالِكٍ» إِذَا مَذْهَبُ «عُمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ «الْجُنَيْدُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ (٢) ، وَيُجَالِسِ
الْفُقَهَاءَ (٣) ، وَيَأْخُذُ أَدَبَهُ مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ (٤) ، أَفْسَدَ مَنْ اتَّبَعَهُ» .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] الْآيَةُ ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةُ ، فَافْهَمُوا (٥) .



(١) أي: على الاقتداء.

(٢) ليستفيد منه السُّنَنَ والمواظِعَ.

(٣) ليأخذ عنهم أحكامَ الفروع التي لا يمكنه أخذها من الحديث لقصوره عن كيفية الأخذ
منه .

(٤) هذا الشاهد من هذا الكلام للمقصود من القاعدة؛ إذ فيه إشارةٌ إلى أن من سمعَ
الحديثَ وجالسَ الفقهاءَ لا يتمُّ حالُهُ إلا بالاقتداء .

(٥) لما ذكر تعالى أن الشريعةَ المحمديةَ هي الصراطُ المستقيمُ في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، وأمر باتباعه، حذر من سلوك غيره من الطرق، فيدخل
في ذلك الأديانُ المخالفةُ والبدعُ والأهواءُ، ومن ذلك الاقتداء بغير ذوي البصائر،
فإنه من اتباع سبل الضلالة. (شرح القواع لابن زكري، ص ٣٢٤).

قَاعِدَةٌ^(١) [٤٧]



مَا أَنْكَرَهُ مَذْهَبٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٢) وَإِنْ أُبِيحَ أَوْ نُدِبَ
لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تُبِيحُهُ بِنَصِّ مِنْ أُمَّتِهِ^(٣).

وَمَا لَمْ يُنْكَرْهُ^(٤) الْمَذْهَبُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، سِيَّمَا إِنْ
اِقْتَضَى احْتِيَاظًا أَوْ تَحْصِيلَ عِبَادَةٍ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، كَاتِّقَاءِ
الْقَمَرَيْنِ فِي الْأَحْدَاثِ^(٥)، وَمَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ^(٦)،

(١) تتضمن أن خروج الصوفي عن مذهب إمامه إلى غيره من مذاهب الأئمة إن اقتضى احتياطاً أو عبادة أو رخصة احتاج إليها لا يخرجُه عن الورع ولا يحطُّه عن مقتضى الأدب إن لم يكن في مذهب إمامه إنكارٌ على من فعل ذلك. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٤٣).

(٢) لو التزم العامي مذهباً كمذهب مالك والشافعي فهل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول أنه يجوز مطلقاً، والثاني أنه لا يجوز مطلقاً، والثالث أنه يجوز فيما لم يقلده ولم يعمل به بعد ولا يجوز فيما قلده فيه. واختار الشيخ زروق الثاني وهو المنع مطلقاً لمقتضى اقتضى ذلك في عصره وما بعده وهو قلة الورع والتحفظ وغلبة الشهوة وكثرة المدعين للعلم وقلة من يحيط بمسائل مذهب إمامه فضلاً عن غيره. (راجع شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص ٣٤٨).

(٣) ابن زكري: أي: من أئمة الغير بحيث يتحقق على وجه لا يبقى معه شك في الإباحة بحيث يطلع على أقوال أئمتهم في المسألة ويفهمها. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٦).

(٤) أي: لم يحرمه، وإن كرهه فيه. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٩).

(٥) يشير إلى ما ورد من النهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر، ولا أصل له كما صرح الحفاظ بذلك.

(٦) أي: الزيادة في مغسول الوضوء على محلّ الفرض، فإنها ليست مطلوبة عندنا، =

وَتَرَكَ مَسْحَ الْأَعْضَاءِ بِالْمَنْدِيلِ ، وَكَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّوْبَةِ
وَنَحْوِهَا ، وَكَاتِّقَاءِ صَوْمِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ ،
وَاعْتِكَافِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ إِذْ غَايَتُهُ نَفْيُ كَوْنِهِ اعْتِكَافًا ، وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ ،
وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَوْمًا
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ صَوْمًا ، قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : «وَعَلَى
ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الْمُتَجَرِّدِ ، فَإِنَّهُ ضَيْفُ اللَّهِ لئَلَّا يَضِيعَ جُوعُهُ» .

وَلِـ«الْقَرَاظِيِّ» فِي «قَوَاعِدِ»^(١) ، وَ«ابْنِ الْعَرَبِيِّ» فِي «سِرَاجِ»^{هـ} مَا
يُسِيرُ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْوَرَعِ ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَمِيلُ شَيْخُنَا
«الْقَوْرِي» رحمته الله فِي عَمَلِهِ ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ «ابْنِ عَبَّادٍ» فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُرِيدِينَ
مِنْ «رَسَائِلِهِ الصُّغْرَى» ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

= بل مكروهة كما قال ابن مرزوق ، قال : لأنها غلو في الدين . (شرح قواعد التصوف ،
ص ٣٥١) .

(١) قال الإمام شهاب الدين القرافي: الورع من أفعال الجوارح ، وهو ترك ما لا بأس به
حذرًا مما به البأس ، وأصله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ
مُشْتَبِهَاتٌ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ» [متفق عليه] أي : سَلِمَ . وهو
مندوبٌ إليه ، ومنه الخروجُ عن خلاف العلماء بحسب الإمكان ، فإن اختلف العلماءُ
في فعلٍ هل هو مباحٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ ، أو هو مباحٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ مع
اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على ذلك المذهب ، وإن اختلفوا فيه هل هو
مندوبٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ ، أو مكروهٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ حذرًا من العقاب
في ترك الواجب ، وفعل المكروه لا يضره ، وإن اختلفوا هل هو مشروعٌ أم لا فالورعُ
الفعلُ لأن القائل بالمشروعية مثبتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبتٌ مقدمٌ على
النافي . (راجع أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج ٤ / ص ١٣٤٤) .

قَاعِدَةٌ (١) [٤٨]



تَحْقِيقُ الْأَصْلِ لَا زِمٌ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ فَرَعُهُ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ (٢) ،
فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ أَصُولِ الدِّينِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى قَوَاعِدِهَا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ
المُهْتَدِينَ ، وَمَذَهَبِ الصُّوفِيِّ مِنْ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي الْإِبْتِاتِ
وَالنَّفْيِ .

وَفُصُولُ الْاِعْتِقَادِ ثَلَاثَةٌ :

* أَوَّلُهَا : مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ إِلَّا
اِعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الْوَجْهِ
المُحَالِ ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ اَلْحَنُّ مِنْ صَاحِبِ الْحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ .

* الثَّانِي : مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ النُّبُوَّةِ ، وَلَيْسَ إِلَّا إِبْتِاتُهَا وَتَنْزِيهُهَا
عَنْ كُلِّ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَحَالٍ لَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهَا ، مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ
نَفْيِ الْوَجْهِ المُنْقَصِ ؛ إِذْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ (٣) ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ

(١) تتضمنُ بيانَ كمالِ عقيدةِ الصُّوفِيِّ وتحقيقه لأصلِ الدين . (شرح القواعد لابن زكري ، ص ٣٦٥).

(٢) بيان ذلك أن الفروع الدينية عباداتُ الله عزَّ وجلَّ ، وكيف تتصور عبادةً من لم يُعرَفْ؟! فلا بُدَّ من معرفة المعبودِ أولاً ، ثم معرفة كيفية عبادته . (شرح القواعد لابن زكري ، ص ٣٦٥).

(٣) كقوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ ، فَغَوَى ﴾ [طه : ١٢١] .

يُنْسَبَ لِنَفْسِهِ مَا يُرِيدُ تَوَاضِعًا مَعَ رَبِّهِ^(١) ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ الْعَبْدِ
وَنَعْرِفَ مِقْدَارَ نِسْبَتِهِ^(٢) .

* الثالث: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الدَّارِ الآخِرَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا
مِنَ الْخَبَرِيَّاتِ ، وَلَيْسَ إِلَّا اعْتِقَادُ صِدْقِ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي تَفَاصِيلِهِ ، إِلَّا بِمَا صَحَّ وَاتَّضَحَ^(٣) .

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ «الشَّافِعِيُّ» رحمته الله إِذْ
قَالَ: «آمَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ» .

وَقَالَ «مَالِكٌ» رحمته الله: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ^(٤) ،

(١) كقول سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] ، وقول سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] مع أنه ضرب كافرًا من غير تعمّد قتل ، فنعتقد أن المراد غير ظاهرهما لوجوب العصمة ، ولا نعيّن المحلّ . (شرح القواعد لابن زكري ، ص ٣٧٣) .

(٢) أي: مقدار نسبه لله تعالى بكمال العبودية ، فإننا مأمورون بذلك لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] .

(٣) كالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة الواردة في صفة الجنة وأهلها وفي صفة النار وأهلها وصفة الصراط والحوض وغير ذلك .

(٤) قال الشيخ زروق أيضًا: قوله: «وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» نَفْيٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ مَحْتَمَلَاتِهِ الْحَسِيَةِ ؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ فِي حَقِّهِ . وفي بعض رواياته: «والكيفية مجهولة» ، وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلم به ، والمجهول يمكن علمه ، والمقصود نفي التعقّل في ذلك ، فرواية نفي أولى ، وإن كان غيرها أكثر رواية . (شرح الرسالة ، ج ١/ص ٣١ - ٣٢) .

وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ . انْتَهَى .

وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ نَوْعِهِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «السُّهْرَوْرْدِيُّ» وَقَالَ: «إِنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ كَافَّةً فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ»^(١) ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ^(٢) [٤٩]



وَقَوْعُ الْمُوهِمِ^(٣) وَالْمُبْهَمِ^(٤) وَالْمُشْكِلِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَيْدَانُ^(٥) الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ وَالْعُقُودِ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]^(٦) ، وَتَظْهَرُ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ لِأَهْلِهَا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: قول الإمام مالك: «وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له «كيف؟» وهو الأحوال المنتقلة والهيئات الجسمية من الترتُّع وغيره، فلا يعقل ذلك في حقه تعالى لاستحالته من جهة الربوبية. (الذخيرة، ج ١٣/ص ٢٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي).

- (١) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص ٣).
- (٢) تتضمن بيان حكمة ورود الموهم والمبهم والمشكل في الكتاب والسنة، وأنه لا يقبل في غيرهما إلا مع قرينة يعتمد عليها. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٧).
- (٣) الموهم: هو اللفظ الذي يتبادر من ظاهره غير المقصود به.
- (٤) المبهم: هو اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالاته.
- (٥) في (ح) وفي شرح ابن زكري: ميزان. (ص ٣٧٨) والمثبت من (ت).
- (٦) هذا من التوقيع وتنزيل الآية على ما يقرب مما وردت فيه، فإنها وردت في الكفار الذين أنفقوا أموالهم في عداوة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحبه والمؤمنين الذين أنفقوا =

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿[آل عمران: ٧].

وَلَا يُقْبَلُ وَضْعُهُ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ الْبَتَّةِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنَى
وَاضِحِ الْمَبْنَى فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ، لَهُ شِبْهُ^(٢) فِي أَصْلِ النَّصُوصِ،
كَمَسْأَلَةِ الْاِسْتِوَاءِ الَّتِي فِي رِسَالَةِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» فَاخْتَلَفَ فِيهِ
الْأُصُولِيُّونَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ وَقُوعِهِ بِهَذَا الْوَجْهِ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهِ
وَتَأْوِيلِهِ، أَوْ حَمَلِ مَذْهَبِ صَاحِبِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا مُعْتَبَرًا فِي فَنِّهِ، صُوفِيًّا كَانَ أَوْ فِقْهِيًّا، لَا
غَيْرُهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، كَمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شِبْهَ، فَيَرُدُّ عَلَى الْجَمِيعِ بِلَا
خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

= أموالهم في محبته، جعلنا الله منهم بمنه آمين، والمراد هنا المبتدعة والموقفون.
(شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٩).

(١) أي: لا يقبل وضع الموهوم والمبهم والمشكل من غير الشارع لأن الحكم التي تترتب
على وضعه من الشارع مفقودة في وضعه من غيره، فهو من غير الشارع إتعابٌ
للأذهان وإدخالٌ للشبه على العقول وتسببٌ في الاختلاف بين الناظرين، والله تعالى
يضلُّ من يشاء بما يشاء، ويهدي من يشاء بما يشاء كالأمثال والمتشابهات، فإذا وجد
شيء من ذلك في كلام غير الشارع لم يجز لأحد أن يتابعه عليه، وإن اعتقد ولايته
لأن ثبوتها لا يقتضي العصمة، ولأنه قد يكون مغلوباً. (شرح القواعد لابن زكري،
ص ٣٨٧).

(٢) في (ح): شبهة. وفي شرح ابن زكري: لشبهة، وجعله تعليلاً لقوله: في عرف
التخاطب له. (راجع شرح القواعد، ص ٣٨٨).

(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب)، وهي مثبتة في (ت) وفي شرح ابن زكري (ص ٣٧٧).

قَاعِدَةٌ (١) [٥٠]



مَا يَعْزِضُ لِلْكَلامِ مِنَ الْإِشْكالِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَخْطُرُ مَعْنَاهُ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ دُونَ تَأْمُلٍ، وَلَا يَخْطُرُ إِشْكالُهُ (٢) إِلَّا
بِالْإِخْطَارِ، فَهَذَا قَلَّ أَنْ يَخْلُو عَنْهُ كَلامٌ (٣)، وَتَتَبَّعُهُ حَرْجٌ وَإِضْرَارٌ لَيْسَ
مِنْ مَقاصِدِ الْأَحْكامِ.

وَإِنْ كَانَ الْإِشْكالُ مِمَّا يَخْطُرُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَا يَخْطُرُ خِلافُهُ إِلَّا
بِالْإِخْطَارِ، جَرَى عَلَى حُكْمِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ تَجَاذَبَهُ الْفَهْمُ مِنْ
الْجِهَتَيْنِ كَانَ مُتَنَازِعًا فِيهِ بِحَسَبِ التَّجَاذُبِ (٤).

(١) تتضمن بيان أن ما ذكر من الإيهام والإبهام والإشكال الذي يعدُّ به الكلام موهما ومبهما ومشكلا ليس هو الذي يحتمله الكلام بوجه ما، بل ما يكون ظاهرا متبادرا بأن يكون غيره مرجوحا بعيدا، وهذا هو الموهم المحض وأخواه، أو مساويا، أو قريبا من المساوي، وهذا هو الذي يتنازعه الإيهام وأخواه، مع السلامة من ذلك. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٩٢).

(٢) في شرح ابن زكري: وَلَا يُخْطِرُ إِشْكالًا. (ص ٣٩٣).

(٣) لأنَّ جُلَّ التراكيب تقبلُ معاني متعدِّدة، بعضها قريبٌ وبعضها بعيدٌ، وبعضها صحيحٌ وبعضها فاسدٌ، ومن هنا كثرت المناقشات في المتون والاعتراضات بأنواع الإيهام على عبارات المؤلِّفين، وقد يكون جُلُّها من هذا النمط ليس بظاهر ولا متبادر، ولذلك يُوجَدُ من ينتصرُ لهم ويردُّ كلامَ المعترضينَ عليهم. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٩٤).

(٤) وحسنُ الظنِّ مقدَّمٌ، فيلتمسُ العذرُ للمؤمن ولا تَتَّبَعُ عَوْرَتُهُ. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٩٤).

وَالخُرُوجُ لِحدِّ الكَثْرَةِ فِي الإِشْكَالِ إِمَّا لِضِيقِ العِبَارَةِ عَنِ المَقْصُودِ،
 وَهُوَ غَالِبُ حَالِ الصُّوفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ^(١)، حَتَّى كُفِّرُوا وَبُدِّعُوا
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِفَسَادِ الأَصْلِ^(٢)، وَعَلَيْهِ حَمَلَهَا المُنْكَرُ عَلَيْهِمْ.
 وَكُلُّ^(٣) مَعْدُورٍ فِيمَا يَبْدُو، إِلاَّ أَنَّ المُنْكَرَ أَعْذَرُ، وَالمُسْلِمَ أَسْلَمَ،
 وَالمُعْتَقِدَ عَلَى خَطَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٤).

قَاعِدَةٌ^(٥) [٥١]



الكَلَامُ فِي المُحْتَمَلِ^(٦) بِمَا يُقْتَضِيهِ مِنَ الوُجُوهِ السَّائِغَةِ فِيهِ لَا يَكُرُّ
 عَلَى أَصْلِ التَّفْوِيضِ بِالنَّقْضِ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَقَدْ أَنَّهُ^(٧) عَيْنُ المُرَادِ بِهِ، فَأَمَّا

(١) فَإِنَّ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَأْلَفُوا.

(٢) أَي: المُعْتَقِدَ المُبْنِيَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ المُعْنَى.

(٣) أَي: كُلُّ مِنَ المُتَكَلِّمِ وَالمُنْكَرِ.

(٤) هَذِهِ القَاعِدَةُ لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب)، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي (ت) وَفِي شَرْحِ ابْنِ زَكَرِي
 (ص ٣٩٢).

(٥) تَقْتَضِي تَحْرِيرَ مَحَلِّ التَّفْوِيضِ، وَبَيَانَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ التَّأْوِيلُ، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَبْطُلُ
 التَّفْوِيضَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُعْنَى الخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ أَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ يَرُدُّ رَأْيَ
 الأُخْرَى، وَإِنَّمَا مُعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَكُلُّ عَلَى هَدْيٍ وَالحَمْدُ لِلَّهِ
 تَعَالَى. (شَرْحُ القَوَاعِدِ لِابْنِ زَكَرِي، ص ٤٠١).

(٦) هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيْنِ المُرَادُ مِنْهُ، مِنْ مَوْهِمٍ وَمُبْهَمٍ وَمَشْكَلٍ، بَعْدَ إِبْطَالِ المُحَالِ. (شَرْحُ
 القَوَاعِدِ لِابْنِ زَكَرِي، ص ٤٠١).

(٧) أَي: مَا يُذَكَّرُ مِنَ الوُجُوهِ السَّائِغَةِ.

مَعَ إِيهَامٍ^(١) اِحْتِمَالِهِ فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ نَفْيِ
الْمُحَالِ^(٢)، فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُنَاقِضًا^(٣).

فَمِنْ ثَمَّ^(٤) تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِي التَّأْوِيلِ بَعْدَ عَقْدِ التَّفْوِيضِ، وَإِلَّا فَلَا
يَصِحُّ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، التَّحْقِيقُ أَنْ لَا تَفْوِيضَ فِي الْأَصْلِ^(٥)، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَعْيِينِ
الْمَحْمَلِ؛ لِلزُّومِ طَرَحِ الْمُحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ^(٦) [٥٢]

أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَتَبَدَّلُ، وَأَثَارُهَا لَا تَتَنَقَّلُ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ

- (١) في (ح): إيهام. وفي طرتها ما أثبت.
- (٢) إذ بعد نفي المحال يُعْلَمُ أن للكلام معنى مراداً، لكنه لا يُدْرَى بعينه، فَيَبِينُ حينئذ ما يسوِّغه العقل من الاحتمالات ويقبله اللفظ بطريق من طرق الدلالة.
- (٣) أي: فليس الكلام بإبداء الوجوه المحتملة وهو ضرب من ضروب التأويل بناقض للتفويض لا اشتراكهما في التنزيه عن المحال، ولعدم اعتماد التأويل على القطع والجزم بالمدلول الذي ينافي التفويض.
- (٤) أي: من أجل أن ذلك التأويل بالوجوه المحتملة لا ينقض ولا يناقض التفويض؛ لأن القوم لا يدعون أن ما يتألونه هو عين المراد، بل هم مفوضون في عين المراد.
- (٥) يعني لا يفوض في أصل المعنى بأن يقال: لا ندري هل له معنى في نفسه أم لا؟ بل يُقَطَّعُ بأن له معنى صحيح في نفسه.
- (٦) تتضمن بيان قدر أهل البيت، وما يلزمنا من مودتهم واحترامهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٤٠٦ وهي آخر قاعدة مشروحة في النص المطبوع).

«الْحَاتِمِيُّ» رضي الله عنه: «يُعْتَقَدُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ جَمِيعِ سَيِّئَاتِهِمْ، لَا بِعَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا بِصَالِحٍ قَدَّمُوهُ، بَلْ بِسَابِقِ عِنَايَةِ مَنْ اللَّهُ لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الْآيَةُ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهَا، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَنَقَّصَ وَلَا أَنْ يَشْنَأَ عَرَضًا شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ وَذَهَابِ الرِّجْسِ عَنْهُ (١).
بمعنى

(١) نص كلام الشيخ محيي الدين: وينبغي لكل مسلم مؤمن بالله وبما أنزله أن يصدق الله تعالى في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فيعتقد في جميع ما يصدر من أهل البيت أن الله قد عفا عنهم فيه، فلا ينبغي لمسلم أن يلحق المذمة بهم ولا ما يشنأ أعراض من قد شهد الله بتطهيره وذهاب الرجس عنه، لا بعمل عملوه، ولا بخير قدموه، بل بسابق عناية من الله بهم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. (الفتوحات المكية (ج ٣/ص ٢٢٩ تحقيق د. عثمان يحيى، طبعة ٢٠٠٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب).

قال الشيخ عبد القادر الفاسي في نوازل: قال شيخ شيوخنا الإمام النظار أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار: «قول بعضهم: نعتقد أن الله تعالى لا يعاقب أهل البيت، إن أراد تغليب الرجاء - في حق من علم الله تعالى أنه منهم - على الخوف فحق، وإن أراد الاعتقاد الجازم المطابق بأنهم لا يعاقبون فقد ابتدع وخالف السنة. فإن قيل: ورد به ظواهر، قيل: ورد به أكثر منها وأوضح في حق فاعل الطاعات، حتى قال المبتدعة المرجئة: لا يعاقب مؤمن. وأبى أهل السنة. وأعدى عدو لأهل البيت من يؤهم ذلك، بل يذكر لهم نحو: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وإن كان كثير من تلك الظواهر قد لا تشملهم، كما قال كبير منهم: من اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فقد ابتدع، بل مذهب أهل السنة أنهم في المشيئة. انتهى.
 وكتب عليه شيخنا العلامة العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن بن محمد طيب =

وَالْعُقُوقُ لَا يُخْرِجُ عَنِ النَّسَبِ مَا لَمْ يَذْهَبَ أَصْلُ النَّسَبَةِ وَهُوَ
الإِيمَانُ، وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ فَأَيَّدِينَا فِيهِمْ نَائِبَةٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ^(١)،
وَمَا نَحْنُ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَالْعَبْدِ يُؤَدِّبُ ابْنَ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ، فَيَقُومُ بِأَمْرِ السَّيِّدِ وَلَا
يُهْمِلُ فَضْلَ الْوَلَدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي

= الله تعالى ثراه ما نصّه: «قف على قوله: «في حق من علم تعالى أنه منهم» فإنه تنبيهٌ على أنه لا يقطع به في معيّن، ولا يقطع به أحدٌ لنفسه لكون شرطه الموافاة على الإيمان وهو غيبٌ، وهكذا ينبغي أن يكون كل واحد في كل فضيلة وُعد عليها في العقبى، فإن شرط ذلك الإيمان عند الله تعالى وهو غيبٌ غير مقطوع به لأحد إلا لمن ميّزه النصُّ، على أن من تحقّق قبضة الحق لا يسكن لوعده. وبه تفهم قول سيدي عبد السلام: «والحقني بنسبه» فإن الطينيّ مشروطٌ بالدينيّ، وهو غيبٌ. وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء وادخاره فإنما هو فيمن علم الله منه خاتمة الإيمان ونفذت بذلك إرادته ومشئته، وأما أحدٌ في خاصته فلا يصحّ الجزم والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره، وقد قال سيدي أبو الحسن: «وقد أبهمت الأمر علينا لندرج ونخاف، وذلك سرّ العبودية»، وبذلك تقطع الآمال إلا من الله سبحانه، ويتحقّق الرجاء والاعتماد عليه لا على أسبابه، فاعرفه. انتهى. (نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي، ق ٢٩/أ - ب).

(١) قال الشيخ محيي الدين: دخل الشرفاء أولادُ فاطمة كلهم ومن هو من أهل البيت مثل سلمان الفارسي إلى يوم القيامة في حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] من الغفران، فهم مطهّرون اختصاصاً من الله وعنايةً بهم لشرف محمد ﷺ وعناية الله به. ولا يظهر حكم هذا الشرف لأهل البيت إلا في الدار الآخرة، فإنهم يحشرون مغفوراً لهم، وأما في الدنيا فمن أتى منهم حدّاً أقيم عليه، كالتائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب، أقيم عليه الحدُّ مع تحقّق المغفرة، ك«ماعز» وأمثاله، ولا يجوزُ ذمّه. (الفتوحات المكية ج ٣/ص ٣٣٠ - ٣٣١).

الْقُرْبَى ﴿ [الشورى: ٢٣] ، قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: أَي: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي ^(١) .

وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ نُزُلُهُ مَنْزِلَةَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ ^(٢) ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيْبُنِي مَا يَرِيْبُهَا» ^(٣) ، وَلِلْجُزْءِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْكُلِّ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] ، فَأَثْنَى بِصَلَاحِ الْأَبِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِبُنُوْتِهِ ، إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الصَّالِحِينَ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الْأَوْلِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الْمُرْسَلِينَ ، أَمْ مَاذَا يَكُونُ فِي أَوْلَادِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، بَلْ قُلْ لِي: بِمَاذَا تُعْبِرُ عَنْ أَوْلَادِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

فَبَانَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا ^(٤) يَقْدَرُ قَدْرُهُ غَيْرُ مَنْ خَصَّهُمْ بِهِ ، فَافْهَمُ .

(١) نقله الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان (ج ٢٠/ص ٤٩٥) .

(٢) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: حكمٌ ظلمهم إيانا في نفس الأمر يُشبهه جَزِيَّ المقادير على العبد في ماله ونفسه، ولا يجوز للعبد أن يذمَّ قدر الله ولا قضاءه، بل ينبغي له أن يقابل ذلك كله بالتسليم والرضا. (راجع الفتوحات المكية، ج ٣/ص ٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة .

(٤) في (ح): ما لم . وفي طرتها ما أثبت .

وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَوَّلَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِشَيْخِنَا «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْرِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَذَا فِي حَقِّنَا، وَأَمَّا فِي حَقِّهِمْ فَلَيْسَ الذَّنْبُ فِي الْقُرْبِ كَالذَّنْبِ فِي الْبُعْدِ». وَتَلَا: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآية، وَمَظْهَرُ التَّغْلِيظِ بِتَعْجِيلِ النَّوَائِبِ الْمُكْفِّرَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا ذَكَرَهُ «ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ» فِي شَأْنِ أَهْلِ بَدْرِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَيَّ «مِسْطَحٌ» فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ^(١).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَبَّاسُ - عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا كَنَهِيَ الْبَارَّ عَنِ الْعُقُوقِ، وَالْبَرِيءِ عَنِ التُّهْمِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى الْغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٣]

إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلذَّاتِ لَيْسَ كإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصِّفَاتِ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٣) لِاتِّصَافِهِ بِجَوَامِعِ النَّسَبِ الدِّينِيَّةِ

(١) راجع بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة (ج ٣/ص ٥٤ ط ١. مطبعة الصدق الخيرية).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، حديث رقم ٦٥٣٩.

حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَأَذْرَكَهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ»^(١) أَنَّهُ يَعْني: إِلَى اللَّهِ^(٢)، إِذْ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، فَالْمُعْتَبَرُ أَصْلُ النَّسَبِ الدِّينِيِّ وَفَرَعُهُ مُجَرَّدًا، ثُمَّ إِنْ انْضَافَ إِلَى الطَّيْنِيِّ كَانَ لَهُ مُؤَكَّدًا، فَلَا تُلْحَقُ رُبَّةٌ صَاحِبِهِ بِحَالٍ.

وَبِذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ «أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ» ﷺ: «قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ»^(٣) فِي زَمَانِهِ لِأَنَّهُ جَمَعَ مِنْ عُلُوِّ النَّسَبِ وَشَرَفِ

(١) قال الحافظ السخاوي: ما علمته بهذا اللفظ، ولكن قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين». رواه البخاري. (المقاصد الحسنة، ج ١/ص ١٣٤).
(٢) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: الأقربون على نوعين: قرابة طينية، وقرابة دينية، والمعتبر في الشرع القرابة الدينية؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لا يتوارث أهل مِلَّتَيْنِ»، فلولا الدين ما ورث قرابة الطين شيئا. ولقد أشار شيخنا أبو العباس إشارة بديعة في هذا، وذلك أني دخلت عليه يوماً فقلت له: «الأقربون أولى بالمعروف»، فقال: إلى الله. (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من المشروط، ص ١. المطبعة الأنسية، ١٣١٣هـ).

(٣) ورد هذا الكلام في كتاب «بهجة الأسرار» للشطنوفي (ت ٧١٣هـ)، وقد اختلف في ثبوته عن الشيخ عبد القادر، ومِمَّنْ رَدَّ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ، وَقَدْ سَأَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَهْجَةِ فَقَدْ طَالَعْتُ أَكْثَرَهَا، فَمَا رَأَيْتُ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا مَنَابِذَ لِقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَهَذَا مَعْظَمُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ظُهُورَ الْخَوَارِقِ عَلَى الْبَشَرِ وَاقِعَةٌ فِي الْوُجُودِ، وَلَا يَنْكُرُهَا إِلَّا مُعَانِدٌ. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنَابِذُ لِقَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ حَمْلَهُ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ سَائِغٍ =

الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ .

أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ مِنْ احْتِلَامِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاغْتِسَالِهِ
لِكُلِّهَا ^(١) ، وَفُتْيَاهُ لِمَنْ حَلَفَ : لَيَعْبُدَنَّ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ،
بِإِخْلَاءِ الْمَطَافِ بَعْدَ وَقُوفِ الْكُلِّ دُونَهُ فِي ذَلِكَ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= فذاك ، وإلا فينبغي اجتنابه ، وتحسينُ الظنِّ بقائله يحتاج إلى أن يُدْعَى أن ذلك صدر
في حال غيبة له من غير اختيار . القسم الثالث : ما تردّد بين الأمرين ، فهذا ينبغي
الجزم بحمله على المحمل الصحيح ، ولو بالتأويل ، بخلاف الذي قبله ، فإنه يجوز
أن يكون غير ثابت .

ثم قال ابن حجر بعد كلام أورده للإمام عز الدين بن عبد السلام : « وإذا عرف ذلك
فالشيخ عبد القادر لم يكن من هؤلاء ، بل كان حاضر الحسّ ، يتمسك بقوانين
الشريعة ، ويدعو إليها ، وينفر من مخالفتها ، ويشغل الناس فيها ، مع تمسكه بالعبادة
والمجاهدة ، ومزج ذلك بمخالطة الشاغل غالبا عنها كالأزواج والأولاد ، ومن كان
هذا سبيله كان أكمل من غيره ، لأن هذه صفة صاحب الشريعة ، ومن هنا قال تلك
الكلمة المشهورة ، لأنه لا يعرف في عصره من كان يساويه في الجمع بين هذه
الكمالات . (مسائل أجاب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ص ١٤ - ١٨ تحقيق
أبي عبد الرحمن الجزائري ، طبعة ٠١ دار الإمام أحمد) .

(١) راجع كتاب الفتح المبين لظهير الدين القادري (ص ٨) .

(٢) قال الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر الجيلاني : جاءت فتوى من العجم إلى
بغداد فلم يتضح لأحد منهم فيها جواب شافٍ وصورتها : ما تقول السادة العلماء في
رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد له أن يعبد الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس
في وقت تلبسه بها فيما يفعل من العبادات ؟ قال : فأتى بها إلى والدي فكتب عليها
على الفور : يأتي مكة ويخلى له المطاف ويطوف أسبوعاً - أي سبعاً - وحده وتنحل
يمينه . (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج ١/ص ٢٩٤) .


قَاعِدَةٌ [٥٤]




إِنَّمَا وُضِعَتِ التَّرَاجِمُ لِتَعْرِيفِ الْمَنَاصِبِ ، فَمَنْ عُرِفَتْ رُتْبَتُهُ كَانَتْ
التَّرْجَمَةُ لَهُ تَكْلُفًا غَيْرَ مُفِيدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمَنْ جُهِلَتْ مَرْتَبَتُهُ لَزِمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ
الِإِتْيَانُ بِمَا يُشْعِرُ بِرُتْبَتِهِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَازَ أَنْ يُقَالَ : «رَوَى أَبُو بَكْرٍ» ، وَ«قَالَ عُمَرُ» ،
وَ«عَمَلَ عُمَانُ» ، وَ«سَمِعَ عَلِيٌّ» ، وَ«كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ» ، وَ«أَخْبَرَ ابْنُ
سِيرِينَ» ، وَ«قَالَ الْحَسَنُ» ، وَ«ذَهَبَ مَالِكٌ» ، وَ«حُكِيَ عَنِ الْجُنَيْدِ» ،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





بَابُ
(٥)



قَاعِدَةٌ [٥٥]



نَظَرُ الصُّوفِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَخْصُ مِنْ نَظَرِ الْفَقِيهِ؛ إِذِ الْفَقِيهُ يُعْتَبَرُ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْكَمَالُ.

وَأَخْصُ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ الْأُصُولِيِّ؛ لِأَنَّ الْأُصُولِيَّ يُعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ بِهِ الْمُعْتَقَدُ^(١)، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَتَقَوَّى بِهِ الْيَقِينُ.

وَأَخْصُ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ الْمُفَسِّرِ وَصَاحِبِ فَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمَ وَالْمَعْنَى لَيْسَ إِلَّا، وَهُوَ يَزِيدُ بِطَلَبِ الْإِشَارَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا أُثْبِتَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِنِيٌّ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ، فَضْلًا عَنِ التَّصَوُّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٦]



تَنَوُّعُ الْفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَدَلٌ مِنَ الْآخِرِ، هُمَا: أَنْ

(١) قال الشيخ زروق في شرح المباحث: الأصولي يعتبر ما يثبت به الإيمان والسنة أو ينتفيان من حقائق العقائد من غير زائد، والفقية يعتبر ما يثبت به الحرج أو ينتفي من سائر الحركات الجسمانية أو القلبية، والصوفي يعتبر ما يثبت به الكمال والنقص في الوجهين المتقدمين، فهو يأخذ بما عند صاحبيه، ويزيد الكمال، مع مطالبة النفس بالإنصاف فيما علمه من المحامد وترك المذامم فيما قلَّ وجلَّ، فصار أكمل الناس اتباعاً. (شرح المباحث الأصلية، ص ٩٩).

تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَالْأُولَى رُتْبَةُ الْعَارِفِ،
وَالثَّانِيَةُ رُتْبَةُ مَنْ دُونَهُ، وَعَلَى الْأُولَى يَحُومُ الشَّاذِلِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ،
وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَحُومُ «الغزالي» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

وَالْأُولَى أَقْرَبُ لِأَنَّ غَرَسَ شَجَرَتِهَا مُيَسَّرٌ لِعَضْدِ ثَمَرَتِهَا، وَمَبْنَاهَا
عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَجُودُهَا، فَالطَّبَّاعُ مُسَاعِدَةٌ
عَلَيْهَا، وَالشَّرِيعَةُ قَائِمَةٌ فِيهَا، إِذْ مَطْلُوبُهَا تَقْوِيَةُ الْيَقِينِ وَتَحْقِيقُهُ بِأَعْمَالِ
الْمُتَّقِينَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٥٧]



فِي اخْتِلَافِ الْمَسَالِكِ رَاحَةٌ لِلْسَّالِكِ، وَإِعَانَةٌ لَهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ
بُلُوغِ الْأَرْبِ وَالتَّوَصُّلِ بِالْمُرَادِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ الْقَوْمِ وَوُجُوهُ
سُلُوكِهِمْ:

فَمِنْ نَاسِكٍ يُؤَثِّرُ الْفَضَائِلَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْ عَابِدٍ يَتَمَسَّكُ بِصَحِيحِ الْأَعْمَالِ.

وَمِنْ زَاهِدٍ يَفِرُّ مِنَ الْخَلَائِقِ.

وَمِنْ عَارِفٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَقَائِقِ.

وَمِنْ وَرِعٍ يُحَقِّقُ الْمَقَامَ بِالِاخْتِيَاظِ.

وَمِنْ مُتَمَسِّكٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْمِ فِي كُلِّ مَنَاطٍ .

وَمِنْ مُرِيدٍ يَقُومُ بِمُعَامَلَةِ الْبِسَاطِ .

وَالْكُلُّ فِي دَائِرَةِ الْحَقِّ بِإِقَامَةِ حَقِّ الشَّرِيعَةِ ، وَالْفِرَارِ مِنْ كُلِّ ذَمِيمَةٍ
وَشَنِيعَةٍ .

قَاعِدَةٌ [٥٨]



اتَّبَاعُ الْأَحْسَنِ أَبَدًا مَحْبُوبٌ طَبْعًا ، مَطْلُوبٌ شَرْعًا ؛ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾
[الزمر: ١٨] ، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»^(١) ، «إِنَّ
اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢) .

وَلِذَا بُنِيَ التَّصَوُّفُ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ الْعَرِيفِ»
ﷺ : «السِّرُّ الْأَعْظَمُ فِي طَرِيقِ الْإِرَادَةِ : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ﴾» [الزمر: ١٨]^(٣) ، وَالْإِسْتِحْسَانُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَرِ الْمُسْتَحْسِنِ ،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج٧/ص٧٨) برقم ٦٩٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه .

(٣) نص كلام ابن العريف : طريق التحقيق في الإرادة أن يأخذ المرید نفسه بأفضل ما قدر
عليه وأشدّه ؛ لقوله سبحانه : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] ،
ويدع كل حق له عند غيره ؛ لقوله سبحانه : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ
أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤] ، فندب إلى ترك الحقوق =

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [٥٩]



تَعَدُّدُ وُجُوهِ الْحُسْنِ يَقْضِي بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْاِسْتِحْسَانِ وَحُصُولِ
الْحُسْنِ لِكُلِّ مُسْتَحْسِنٍ ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَرِيقٌ :

فَلِلْعَامِّيِّ تَصَوُّفٌ حَوْتُهُ كُتُبُ «الْمُحَاسِبِيِّ» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ .

وَلِلْفَقِيهِ تَصَوُّفٌ رَامَهُ «ابْنُ الْحَاجِّ» فِي «مَدْخَلٍ» هـ .

وَلِلْمُحَدِّثِ تَصَوُّفٌ حَامَ حَوْلَهُ «ابْنُ الْعَرَبِيِّ» فِي «سِرَاجٍ» هـ .

وَلِلْعَابِدِ تَصَوُّفٌ دَارَ عَلَيْهِ «الْغَزَالِيُّ» فِي «مِنْهَاجٍ» هـ .

وَلِلْمُتَرَيِّضِ تَصَوُّفٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ «الْقَشِيرِيُّ» فِي «رِسَالَةٍ» هـ .

وَلِلنَّاسِكِ تَصَوُّفٌ حَوَاهُ «الْقَوْتُ» وَ«الْإِحْيَاءُ» .


= للكفار، فتركها للمسلم أولى، ويؤدي إلى كل ذي حقِّ حقَّه من مسلم وذمِّيٍّ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يظن بخلق من خلق الله إلا حسنا من التأويل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، والقول يشتمل على قول اللسان وقول الضمير، وبعض العلماء يقولون في الآية: إنها محكمة وعلى عمومها حتى في اليهود والنصارى لقوله سبحانه: ﴿لِلنَّاسِ﴾ . فقوله تعالى: ﴿فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ هو الأسُّ الأعظمُ في طريق الإرادة، ويصلح عند كلِّ عملٍ، فتأمل فيه وعنده، ولا عون إلا من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (مفتاح السعادة، ص ٨٥).

وَلِلْحَكِيمِ تَصَوُّفٌ أَدْخَلَهُ «الْحَانِمِيُّ» فِي كُتُبِهِ .
 وَلِلْمَنْطِقِيِّ تَصَوُّفٌ نَحَا إِلَيْهِ «ابْنُ سَبْعِينَ»^(١) فِي تَأْلِيفِهِ .
 وَلِلطَّبَائِعِيِّ تَصَوُّفٌ جَاءَ بِهِ «البُونِيُّ» فِي أَسْرَارِهِ .
 وَلِلأُصُولِيِّ تَصَوُّفٌ قَامَ «الشَّاذَلِيُّ»^(٢) بِتَحْقِيقِهِ .
 فَلْيُعْتَبَرُ كُلُّ بِأَصْلِهِ مِنْ مَحَلِّهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ترجم له الغبريني فقال: ومنهم الشيخ الفقيه الجليل النبيه العارف الحاذق الفصيح البارع أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، من أهل مرسية، له علمٌ وحكمةٌ ومعرفةٌ ونباهةٌ وبراعةٌ وبلاغةٌ وفصاحةٌ، رحل إلى العدو وسكن بجاية مدة، ولقيه من أصحابنا أناسٌ وأخذوا عنه وانتفعوا به في فنون خاصة، له مشاركة في معقول العلوم ومنقولها، وله فصاحة لسان وطلاقة قلم وفهم وجنان. (عنوان الدراية، ص ٢٣٧) ولابن سبعين وصية يقول فيها لأصحابه: افعلوا الخير، وأصلحوا ذات بينكم، وعليكم بالاستقامة على الطريقة، وقدّموا فرضَ الشريعة على الحقيقة، ولا تفرّقوا بينهما فإنهما من الأسماء المترادفة، واكفروا بالحقيقة التي في زمانكم هذا، وقولوا: عليها وعلى أهلها لعنة الله، فإنها حقيقة كما سُمِّي اللديغ سليماً وأهلها يهملون حدّ الحلال والحرام، ويستخفون بأشهر الحجّ والصوم والأشهر الحرام؛ ﴿قَسَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُوا﴾ [التوبة: ٣٠]. (رسائل ابن سبعين، ص ٣١٢ تحقيق عبد الرحمن بدوي).

(٢) قال البرزلي في حقّ الشيخ أبي الحسن الشاذلي: هو من أهل علم الحقائق، ومعرفة الدقائق وأسرار كثيرة من علم التوحيد، وممن نورّ الله قلبه للغوص في علم التنزيل وحكمة السنّة وخصائص العلوم الربانية، وذلك محفوظ عنه، ظاهر من كلامه وأحزابه، وهو من العلماء بالله تعالى وبأمره، ومن أصحاب الأحوال، ومن رجال الآخرة وعلماء الإسلام ظاهراً وباطناً. (الفتاوى، ج ٦/ص ٤٤٥) وينبغي أن يعلم أن الشيخ البرزلي أخذ أحزاب وعلوم الشيخ أبي الحسن الشاذلي عن الشيخ أبي الحسن البطرني الذي أخذ عن الشيخ أبي العزائم تلميذ الشيخ أبي الحسن.

قَاعِدَةٌ [٦٠]



لَا حَظَّ لِلْعَامِّيِّ فِيمَا سِوَى الْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ وَالْأَخْذِ بِأَيْسَرِ الْمَسَالِكِ
وَأَبْيَنَهَا لَدَيْهِ، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِ التَّقْوَى فِي الْبِدَايَةِ قَبْلَ وَقُوعِ الذَّنْبِ
وَالِاسْتِدْرَاكِ بِالتَّوْبَةِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ، مَعَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَقَدْ اعْتَنَى بِذَلِكَ «المُحَاسِبِيُّ» وَحَرَّرَهُ أتمَّ تَحْرِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَدَّدَ غَايَةَ
التَّشْدِيدِ^(١) وَذَلِكَ مُشَقُّ^(٢) فِي الْبِدَايَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَقْصِدُ بِهِ عِنْدَ النِّهَايَةِ،
لَا سِيمًا «رِعَايَتُهُ» وَ«نَصَائِحُهُ».

وَقَدْ قَالَ أَوْحَدُ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعِبَادَةً وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَزَهَادَةً سَيِّدِي
«أَحْمَدُ بْنُ عَاشِرٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَعْْمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا وَليٌّ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا
مَعْنَاهُ، كَذَا نَقَلَهُ سَيِّدِي «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» فِي «تَنْبِيهِهِ» رَضِيَ اللهُ
عَنْ جَمِيعِهِمْ بِمَنْهٖ.

قَاعِدَةٌ [٦١]



إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ، فَلَا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ فِي الْفِقْهِ
إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا فِقِيهٌ فِي التَّصَوُّفِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ تَحْقِيقُهُ

(١) فِي (ت) وَ (ح): غَايَةَ مِنَ التَّشْدِيدِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب): نَافِعٌ.

لَهُ، وَلَا مُحَدَّثٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ قِيَامُهُ بِهِمَا^(١).

فَلَزِمَ طَلَبُ الْفِقْهِ مِنْ قِبَلِ الْفُقَهَاءِ لِمُرِيدِ التَّصَوُّفِ، وَإِنَّمَا يَرْجَعُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ^(٢) فِيمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاحِ بَاطِنِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ «أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا^(٣)، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٦٢]



يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ، وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ، فَكُلُّ طَالِبٍ اعْتَنَى بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْنَى فَاتَهُ تَحْصِيلُ الْمَعَانِي، وَكُلُّ طَالِبٍ أَهْمَلَ اللَّفْظَ كَانَ الْمَعْنَى بَعِيدًا عَنْهُ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِ مَا يُؤَدِّيهِ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَلَا تَتَبُّعٍ كَانَ أَقْرَبَ لِإِفَادَتِهِ وَاسْتِفَادَتِهِ.

فَإِنْ أَضَافَ لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِجْرَاءَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ بِأُصُولِهِ اهْتَدَى لِلتَّحْقِيقِ؛ إِذِ الْعُلُومُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ وَمِنْهَا كُنْتَ بَعِيدًا عَنْهَا، فَمِنْكَ بِلَا مِنْهَا فَسَادٌ وَضَلَالٌ، وَمِنْهَا بِلَا مِنْكَ مُجَازَفَةٌ وَتَقْلِيدٌ، وَمِنْكَ وَمِنْهَا تَوْفِيقٌ

(١) راجع فتاوى البرزلي (ج ٦/ص ٤٢٢).

(٢) في (ح): الطريقة.

(٣) وجدت في بعض التقايد: قلت: وما ذكره عن المرجاني ذكره عنه تلميذ تلميذه ابن

الحاج في المدخل، فانظره فيه.

وَتَحْقِيقٌ، وَلِذَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٦٣]



غَايَةُ اتِّبَاعِ التَّقْوَى^(٢) التَّمَسُّكُ بِالْوَرَعِ، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَحِيكُ فِي الصَّدْرِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا صَحَّ: «لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»^(٣).

وَشَكُّ بِلَا عِلْمَةٍ وَسُوسَةٍ، وَوَرَعٌ بِلَا سُنَّةٍ^(٤) بِدْعَةٍ، وَمِنْهُ التَّوَرُّعُ عَنِ الِیْمَنِ فِي الْحَقِّ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ^(٥)، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْ لَا تَحْلِفَ بِاللَّهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا»؛ لِمَا اسْتَفَاضَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ، فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا»^(٦)، وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى

(١) هو كلام سيبويه، ذكره في الكتاب (ج/١ص/٢٦٦) تحقيق عبد السلام هارون، ط ٣. مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

(٢) في طرة (ح): غاية التقوى اتباع.

(٣) الأثر بهذا اللفظ لابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس»، والمرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، بلفظ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

(٤) في (أ) و (ب): شبهة.

(٥) في (أ) و (ب): استكثار.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج/٧ص/٢٦٧).

عَنْ أَنْ يُجْعَلَ عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقْ وَقُوعُهُ غَايَةٌ، وَلَا يُجْتَنَبُ بِالْكُلِّيَّةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٦٤]



مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى وَجُودِ الاستِقَامَةِ، وَهِيَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى أَخْلَاقِ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
[الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]
الآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [افصلت: ٣٤] الآيَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
وَلَا يَتِمُّ أَمْرُهَا إِلَّا بِشَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ أَخٍ صَالِحٍ يَدُلُّ الْعَبْدَ عَلَى اللَّائِقِ
بِهِ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِ، إِذْ رُبَّ شَخْصٍ ضَرَّهُ مَا انْتَفَعَ بِهِ غَيْرُهُ.
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَوَصَايَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَهُمْ:

فَنَهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ سَرْدِ الصَّوْمِ^(١)، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ حَمْزَةَ
بُنَّ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ
زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ =

- وَقَالَ فِي ابْنِ عُمَرَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).
- وَأَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ^(٢).
- وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَعُمَرَ بِالِإِخْفَاتِ^(٣).
- وَتَفَقَّدَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ لِصَلَاتِهِمَا مِنَ اللَّيْلِ^(٤).
- وَعَائِشَةُ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ فَلَمْ يُوقِظْهَا^(٥).

- = فَأَفْطِرُ». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.
- (١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.
- (٣) في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة الليل، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته، قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا».
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

وَأَعْلَمَ مُعَاذًا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (١)
وَأَمْرُهُ بِإِخْفَاءِ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ النَّاسِ .
وَخَصَّ حُذَيْفَةَ بِالسِّرِّ (٢) .

وَأَسْرَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَذْكَارًا، مَعَ تَرْغِيْبِهِ فِي الْخَيْرِ عُمُومًا .
وَهَذِهِ كُلُّهَا تَرْبِيَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِ الْإِسْتِقَامَةِ (٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .




(١) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما من الأيام: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فاستأذنه معاذ ليخرج بها إلى الناس فيبشرهم، فأذن له، فخرج فرحا مستعجلا فلقبه عمر، فقال: ما شأنك؟ فأخبره، فقال عمر كما أنت، لا تعجل. ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا بهذا اتكلوا عليها فلم يعملوا، قال: «فُرْدَهُ، فُرْدَهُ». رواه البزار، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وقد ضعف. (مجمع الزوائد للهيتمي، ج ١/ص ١٧).

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَفُوقُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَمَنْ كَانَ حُذَيْفَةَ صَاحِبَ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حَتَّى خَصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ». (بهجة النفوس، ج ٤/ص ٢٦٢).

(٣) قال الشيخ زروق: كان صلى الله عليه وسلم يربِّي أصحابه في دينهم ودنياهم على حسب ما يراه لهم، فأباح لقوم سرد الصوم، ومنع قوماً منه، وتفقّد فاطمة وعلياً لقيام الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وأسْرَ إلى بعض أصحابه أذكاراً، وأطلق بعضها في العموم، وكان يحدث حذيفة بالحوادث لاستعداده لقبولها ولا يسرّها لغيره، إلى غير ذلك مما يطول ذكره. (عدة المريد الصادق، ص ١٥٦).

قَاعِدَةٌ [٦٥]



أَخَذُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ عَنِ الْمَشَائِخِ أَتَمُّ مِنْ أَخْذِهِ دُونَهُمْ، ﴿بَلْ هُوَ
ءَايَاتٌ يَبْنَتْ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ﴿وَاتَّبَعَ سَبِيلَ
مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فَلَزِمَتِ الْمَشِيخَةُ، سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١)،
وَقَدْ أَخَذَ عَنْ جِبْرِيلَ، وَاتَّبَعَ إِشَارَتَهُ فِي أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، لَا نَبِيًّا
مَلَكًا. وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ لِكُلِّ أَتْبَاعٍ يَخْتَصُّونَ بِهِ كـ«ابنِ
سِيرِينَ» وَ«ابنِ الْمُسَيَّبِ» وَ«الْأَعْرَجِ» لِـ«أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَ«طَاوُوسَ»
وَ«وَهْبٍ» وَ«مُجَاهِدٍ» لِـ«ابنِ عَبَّاسٍ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فَأَخَذَهُ جَلِيٌّ فِيمَا ذَكَرَ وَكَمَا ذَكَرَ، وَأَمَّا الْإِفَادَةُ
بِالهِمَّةِ وَالْحَالِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا «أَنْسٌ» بِقَوْلِهِ: «مَا نَفَضْنَا التُّرَابَ عَلَى أَيْدِينَا
مِنْ دَفْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» (٢)، فَأَبَانَ أَنَّ رُؤْيَةَ شَخْصِهِ

(١) قال الشيخ زروق: إن العلماء ورثوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً أقواله، والعباد ورثوا
منه أفعاله، والصوفية ورثوا الجميع بزيادة الأخلاق الجميلة. فمستند العالم: ﴿وَقُلْ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومدد العابد من قيامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى تورمت قدماه.
وموقف الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. (شرح المباحث
الأصلية، ص ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الكَرِيمِ كَانَ نَافِعًا لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ^(١).

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ حَالًا وَمَقَالًا^(٢) وَإِنْ لَمْ يُدَانُوا^(٣) الْمَنْزِلَةَ،
وَهُوَ الْأَصْلُ فِي طَلَبِ الْقُرْبِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِذْ مَنْ تَحَقَّقَ
بِحَالَةٍ لَمْ يَخُلْ حَاضِرُوهُ مِنْهَا^(٤)، فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ، وَنُهِيَ
عَنْ صُحْبَةِ الْفَاسِقِينَ، فَافْهَم.




(١) قال الشيخ زروق: أما شيخ الترقية، فمستندُه قول أنسٍ رضي الله عنه: «ما نفضنا التراب عن
أيدينا من دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى وجدنا النقص في قلوبنا»، فأفاد أن رؤية شخصه
الكريم كان مفيداً لهم، فكذلك من له نسبةٌ منه بطريق الوراثة العلمية. (عدة المرید
الصادق، ص ١٥٧).

(٢) في (ت): ومنالا. وفي هامشها ما أثبت.


(٣) في (ت): يوافوا. وفي (ح): يوازوا.

(٤) قال الشيخ زروق: اعلم أن الأوائل من القوم لم يكن لهم ترتيبٌ في المشيخة معروفٌ
ولا اصطلاحٌ في السلوك مألوفٌ، وإنما كانت عندهم الصحبة واللقاء، فكان الأدنى
منهم إذا لقي الأعلى استفادَ برؤيته أحوالاً؛ لأنَّ من تحقَّق بحالَةٍ لم يَخُلْ حاضروه
منها، والأحوال مورثةٌ، فلذلك قال ابن العريف: «كَيْفَ يُفْلِحُ مَنْ لَمْ يُخَالِطْ
مُفْلِحًا؟!». (عدة المرید الصادق، ص ٥٤) قلتُ: وكلام ابن العريف مذكور في
مفتاح السعادة.



بَابُ

(٦)



قَاعِدَةٌ [٦٦]



ضَبَطُ النَّفْسِ بِأَصْلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِأَزْمٍ؛ لِمَنْعِ
التَّشْعُبِ وَالتَّشْعُوبِ، فَلَزِمَ الاقْتِدَاءُ بِشَيْخٍ قَدْ تَحَقَّقَ اتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ وَتَمَكَّنَهُ
مِنَ الْمَعْرِفَةِ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرُدُّ أَوْ يُرَادُّ، مَعَ التَّقَاطِطِ الْفَوَائِدِ الرَّاجِعَةِ
لِأَضْلِهِ مِنْ خَارِجٍ؛ إِذِ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ كَالنَّحْلَةِ تَرَعَى مِنْ
كُلِّ طَيْبٍ ثُمَّ لَا تَبِيْتُ فِي غَيْرِ جَنْحِهَا وَإِلَّا لَمْ يُنْتَفِعْ بِعَسَلِهَا^(١).

وَقَدْ تَشَاجَرَ فُقَرَاءُ^(٢) الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْكِتَابِ
عَنِ الْمَشَايخِ، ثُمَّ كَتَبُوا لِلْبِلَادِ، فَكُلُّ أَجَابٍ عَلَى حَسَبِ فَتْحِهِ، وَجُمْلَةُ
الْأَجُوبَةِ دَائِرَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ:

* أَوْلَاهَا: النَّظَرُ لِلْمَشَايخِ، فَشَيْخُ التَّعْلِيمِ^(٣) تَكْفِي عَنْهُ الْكِتَابُ لِلبَيْبِ

(١) أورد الشيخ زروق هذا الكلام في أول وظيفته ولكن بلفظ: وَالْفَقِيرُ مِثْلُ النَّحْلَةِ تَرَعَى مِنْ كُلِّ نَوَّارٍ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي حَجْرِهَا وَهُوَ شَيْخُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَفَعُ بِعَسَلِهَا.

(٢) في (ح) وهامش (ت): فقهاء.

(٣) قال الشيخ زروق: شيخ التعليم يحتاج فيه لثلاثة، أولها: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيًا على الكتاب والسنة، مؤيدًا بالقضايا العقلية والوجوه المفهومة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة. الثاني: لسانٌ فصيحٌ بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد. الثالث: عقلٌ رجيحٌ يميّز بين مواضع العلم ويقي به نفسه عن كل وصفٍ منقصر في دينه ودنياه، فيكون تقيا نقيًا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره، والوقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرُّى من مواضع التهم قولاً وفعلاً واعتقاداً. (راجع عدة المرید الصادق، ص ١٥١).

حَازِقٍ يَعْرِفُ مَوَارِدَ الْعِلْمِ^(١)، وَشَيْخُ التَّرْبِيَةِ^(٢) تَكْفِي عَنْهُ الصُّحْبَةُ لِذَيْنِ
عَاقِلٍ نَاصِحٍ، وَشَيْخُ التَّرْقِيَةِ^(٣) يَكْفِي عَنْهُ اللَّقَاءُ وَالتَّبَرُّكُ. وَأَخْذُ كُلِّ^(٤)
مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ أَتَمُّ.

(١) قال الشيخ زروق: شيخ التعليم مُسْتَنَدُهُ واضحٌ؛ لأنه لا علم إلا بتعلمٍ، ولا تعلُّم إلا من معلِّمٍ. وقد تكفي دونه الكتبُ للحاذق الفهم، مع نقصٍ في إدراكه وحظّه. (عدة المرید الصادق، ص ١٥٦).

(٢) قال الشيخ زروق: شيخ التربية يحتاجُ فيه إلى ثلاثة أمور، أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسبُ به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب قرّعه. الثاني: معرفة الواقع وتقلباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربةً ومشاهدةً وتحقيقاً وذوقاً للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلا بما يليق به. الثالث: معرفة التصرف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من غير هوى ولا ميل لحظٍّ، ولا يتم له ذلك إلا بورعٍ صادق في تصرفه ينتجه عدمُ رضاه عن نفسه، وزهدٍ كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدبٍ كامل بمن صحَّ أديه. (عدة المرید الصادق، ص ١٥٢).

(٣) قال الشيخ زروق: شيخ الترقية علامته ثلاث، أولها: أن رؤيته زيادةً في العمل. ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فَعَمِلْنَا عليه أسبوعاً. الثاني: أن خطابه تنميةً للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش رحمته الله حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيمٌ، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قلٌّ ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِرَ ذُكِرَ اللهُ، فالله يغني به إذا شهد، وينوب عنه إذا فُقد، ذُكِرَ نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». انتهى وهو عجيب. الثالث: أن مخالطته مثيرةً للأنوار في بساط الكمال. (عدة المرید الصادق، ص ١٥٤).

(٤) في (ت): وأخذ كل ذلك.

* الثَّانِي: النَّظَرُ لِحَالِ الطَّالِبِ^(١)، فَالْبَلِيدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْخٍ يُرَبِّيهِ، وَاللَّبِيبُ تَكْفِي الْكُتُبُ فِي تَرْقِيهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ رَعُونَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ وَصَلَ؛ لِابْتِلَاءِ الْعَبْدِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ.

* الثَّالِثُ: النَّظَرُ لِلْمُجَاهِدَاتِ^(٢)، فَالْتَّقْوَى لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْخٍ؛ لِبَيَانِهَا وَعُمُومِهَا، وَالِاسْتِقَامَةُ تَحْتَاجُ لِلشَّيْخِ فِي تَمْيِيزِ الْأَصْلِحِ مِنْهَا، وَقَدْ يَكْتَفِي دُونَهُ اللَّيْبُ بِالْكِتَابِ وَمُجَاهِدَةِ الْكَشْفِ، وَالتَّرْقِيَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْخٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي فُتُوحِهَا، كَرُجُوعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعَرْضِ عَلَى «وَرَقَّة»؛ لِعِلْمِهِ بِأَخْبَارِ النُّبُوَّةِ وَمَبَادِي ظُهُورِهَا حِينَ فَاجَأَهُ الْحَقُّ.

(١) قال الشيخ زروق: كان جواب الشيخ أبي عبد الله بن عباد رحمه الله أن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب لمن له ذكاءً وعقل، وشيخ التربية يكون واجباً في حق الغبي، متأكداً في حق غيره لأنه إن وصل بلا شيخ لم يتفارقه رعونته وإن بلغ ما بلغ. (عدة المرید الصادق، ص ١٨٧).

(٢) وهو جواب العلامة ابن خلدون، واختاره الشيخ زروق قائلاً: وأجاب ابن خلدون بأن ذلك يختلف باختلاف المجاهدات، فمجاهدة التقوى لا يحتاج فيها إلى شيخ، ووجوده أحسن. ومجاهدة الاستقامة يكون فيها أكد. ومجاهدة الكشف - أعني تجريد الحقيقة النفسانية لتمكين الحقيقة الإيمانية - هو فيه واجب؛ لعدم العلم بهما، أو لما يطرأ فيهما من شبه ووقائع. وهذا هو الحق الذي لا مربة فيه لأن التقوى معلومة، والسنة مشهورة، وخبايا النفوس وتُحَفِ الحق غير معلومة ولا معروفة، ولا بد فيها من عالم يُرْجَعُ إليه في معالمها، وأصله رجوعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرض ما أتُحَفِ به من مبادئ الوحي على ورقة ﷺ حيث كان عالماً بذلك، والله أعلم. (عدة المرید الصادق، ص ١٨٧).

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأُولَى ، وَالسُّنَّةُ مَعَهَا ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [٦٧]



الْفَقِيهُ يَعْتَبِرُ الْحُكْمَ بِأَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَاعِدَةَ بَابِهِ ^(٢) ، إِلَّا لِنَصِّ فِي عَيْنِهِ بِنَفْيٍ أَوْ ثُبُوتٍ ، فَهُوَ يَأْخُذُ بِمَا قَبِلْتَهُ الْقَوَاعِدُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَثْنُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ .

فَمِنْ ثَمَّ قَبَلَ «ابْنُ حَبِيبٍ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا نَاقِضَ ، كَسَائِرِ الْفَضَائِلِ الْمُنْدُوبَةِ وَالرَّغَائِبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ كَيْفِيَّةٌ وَلَا مُعَارِضَةٌ أَصْلٍ وَلَا إِشْعَارٌ بِالْإِبْتِدَاعِ: كَصَوْمِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيْتِ بِسُورَةِ «يس» ، وَتَفَاضُلِ الْجَمَاعَاتِ بِالْكَثْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا رُغِبَ فِي أَصْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَضَعَفَ التَّرْغِيبُ فِي عَيْنِهِ ، وَنَحْوُهُ لـ«ابْنِ الْعَرَبِيِّ» فِي الْأَذْكَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) في (ت): معهما .

(٢) قال الشيخ زروق: أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء لرجوعهم للقواعد وعملهم على الأصول وجمعهم بين الأدلة ، ولأننا نُعَبِّدُنَا بِالْمَعْنَى لَا بِالْأَلْفَاظِ ، وَالشَّرِيعَةُ مَنْقُولَةٌ ، وَالنُّقُولُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ ، وَهَذَا شَأْنُ الْفُقَهَاءِ ، فَهَمَّ يَتَّبِعُونَ مَذَاهِبَهُمْ مَعَ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ أَجْمَعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَأَقْرَبُ لِلتَّبَصُّرِ وَدَاعٍ لِلتَّحْقِيقِ وَأَتَمٌّ فِي الْإِعْتِبَارِ وَأَسْهَلٌ لِلتَّنَاوُلِ . (شرح المباحث الأصلية ، ص ١٢٤) .

قَاعِدَةٌ [٦٨]

المُحَدَّثُ يُعْتَبَرُ الحُكْمَ بِنَصِّهِ وَمَفْهُومِهِ إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ، فَهُوَ يَقْفُ عِنْدَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا إِنْ تَسَاهَلَ، لَا مَوْضُوعًا وَإِنْ اقْتَضَتْهُ القَوَاعِدُ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ «البَلَالِيُّ» رحمته الله: «تَحْرُمُ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ مَعَ العِلْمِ بِهِ، إِلَّا مُبَيَّنًّا، وَالْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا. وَمِنْهُ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَالْأُسْبُوعِ، وَمَا يُرَوَى عَنِ «أَبِي بِنِ كَعْبٍ» فِي فَصَائِلِ السُّورِ سُورَةٌ سُورَةٌ. وَأَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ»^(١).

وَبِالْمَنْعِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ أَفْتَى «النَّوَوِيُّ»^(٢) و«ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ»^(٣) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَ«الطَّرطُوشِيُّ»^(٤) مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ «مَالِكٍ»، وَصَرَّحَ بِهِ «ابْنُ العَرَبِيِّ»، وَهُوَ مُقْتَضَى المَذْهَبِ عَلَيَّ مَا قَالَهُ «ابْنُ الحَاجِّ»^(٥) وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مختصر إحياء علوم الدين، للشيخ شمس الدين البلالي. (ق/٥/أ).

(٢) قال النووي: الصلاة المبتدعة التي تسمى «الرغائب» قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكروة من البدع التي هي ضلالة وجهالة. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٨/ص ٢٠) المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١.

(٣) للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) رسالة في ذم صلاة الرغائب.

(٤) قال الطرطوشي: أخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تُصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا سنة (٤٤٨هـ) ثمان وأربعين وأربع مئة. (الحوادث والبدع، ص ١٣٢) دار ابن الجوزي.

(٥) قال ابن الحاج: أما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فإن صلاة الرغائب منكروة=

قَاعِدَةٌ [٦٩]



الرِّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإِثْبَاتِ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا،
وَبِهَذَا الْوَجْهِ اخْتِصَّاصُ عِلْمِ^(١) التَّصَوُّفِ، وَأَخْذُهُ مِنْ كُتُبِ «السُّلَمِيِّ»
أَقْرَبُ^(٢) لِتَحْرِيرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ لِرُومِهِ^(٣) تَقْرِيرَ تَأْصِيلِهِ وَالْإِيمَاءَ
لِتَفْصِيلِهِ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ «الْقُشَيْرِيِّ» فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا
عَلَى الْحِكَايَاتِ وَمَا خَفَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ تَأْصِيلٍ.
وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَدِّرُ السُّلُوكِ تَحْقِيقًا، لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

* أَحَدُهَا: عَدَمُ الْإِنْضِبَاطِ لَهَا لِتَلَفُّتِ النَّفْسِ، وَعَدَمُ انْضِبَاطِهَا
لِفَقْدِ تَحْقِيقِ الْأَصْلِ.

* الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي سُلُوكِهَا لِمُمَيِّزٍ: مِنْ أَخٍ بَصِيرٍ صَالِحٍ، أَوْ
شَيْخٍ مُحَقِّقٍ نَاصِحٍ، يُبْصِرُ بِالْعُيُوبِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى مَوَارِدِ الْغَلَطِ وَاللَّبْسِ.

= فعلها، وذلك جارٍ على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة
واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(المدخل، ج ١/ص ٢٩٤) مكتبة دار التراث.

(١) في (أ): عمل.

(٢) من كتب الشيخ محمد بن الحسن أبي عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ) كتاب عيوب
النفس وأدويتها، اشتمل على ذكر تسعة وستين عيباً من عيوب النفس مع ذكر
أدويتها، وقد نظمه الشيخ أحمد زروق، وهما مطبوعان.

(٣) في (ب): لزومه.

* الثَّالِثُ: إِنْ وَقَعَتِ السَّلَامَةُ فِيهَا فَالسَّلَامَةُ مِنَ الدَّعْوَى مَعَهَا مُتَعَدِّرَةٌ؛ لِنَظَرِ صَاحِبِهَا لِنَفْسِهِ فِيمَا دُفِعَ أَوْ جُلِبَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ إِلَّا بِشَيْخٍ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا وُجُودَهُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧٠]



النَّاسِكُ^(١): الْأَخِذُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِغَيْرِ^(٢) ذَلِكَ. فَإِنْ رَامَ التَّحْقِيقَ^(٣) فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْعَابِدُ. وَإِنْ مَالَ لِلْأَخِذِ بِالْأَحْوَطِ فَهُوَ الْوَرَعُ. وَإِنْ آثَرَ جَانِبَ التَّرْكِ طَلَبًا لِلْسَّلَامَةِ فَهُوَ الزَّاهِدُ. وَإِنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ مَعَ مُرَادِ الْحَقِّ فَهُوَ الْعَارِفُ. وَإِنْ أَخَذَ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّعَلُّقِ فَهُوَ الْمُرِيدُ.

وَكُلُّ هَذِهِ قَدْ تُوجِّهَ لِلْكَلامِ عَلَيْهَا فِي «الْقُوتِ»، وَ«الإِحْيَاءِ»، فَبِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ اعْتَمَدَا نَقْلَ الْفَضَائِلِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِأَيِّ وَجْهِ أُمَكَّنَ وَكَيْفَ أُمَكَّنَ مَا لَمْ تُعَارِضْ سُنَّةً، أَوْ تَنْقُضَ قَاعِدَةً، أَوْ تُقِمَّ بِدَعَاةٍ، أَوْ تَدْفَعُ أَصْلًا، أَوْ تَرْفَعُ حُكْمًا^(٤)، حَتَّى قَالَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ

(١) قال الشيخ زروق: الناسك: المتمسك بالفضائل، المواظب على الأوراد بالغدو والأصال. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١).

(٢) في (أ): بغير.

(٣) في (ح): التحقق.

(٤) قال البرزلي معلقا على ما ورد من الأحاديث الضعيفة في قوت القلوب والإحياء: =

وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلِ إِسْنَادُهَا، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَالْأُسْبُوعِ وَأَدْعِيَةِ وَأَذْكَارِ
لَا أُصُولَ لَهَا، كَأَذْكَارِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَبِاعْتِبَارِ الْكُلِّ
رَغَبُوا وَرَهَبُوا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ أُدْلَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧١]



الْحَكِيمُ يَنْظُرُ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ دَقَائِقُهُ، وَيَتَطَلَّبُ حَقَائِقَهُ مِنْ
حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِالتَّبَعِ، وَذَلِكَ مُخَلٌّ بِالِاتِّبَاعِ، إِلَّا فِي حَقِّ
ذِي فِطْرَةٍ^(١) سَلِيمَةٍ وَأَحْوَالٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَفِكْرَةٍ قَوِيمَةٍ، فَيَتَعَذَّرُ السُّلُوكُ عَلَيْهِ
لِعَوَامِّ الْخَلْقِ مِنَ الْعُمُومِ، الْمَنْطِقِيُّ يُشِيرُ لِأَصْلِهِ؛ إِذْ يَرُومُ تَحْقِيقَ
الْمَعْقُولَاتِ، فَيُحْجَبُ بِالْمَقُولَاتِ تَفْرِيطًا أَوْ إِفْرَاطًا.

فَلْيُجْتَنَّبْ كُلُّ مِنْهُمَا؛ لِجُودِ أَصْلِهِ فِي الْعُمُومِ، وَلَا يُنْظَرُ كَلَامُهُ إِلَّا
بِتَحْقِيقِ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِرْجَاعِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، لَا الْغَيْرِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا
سَلَامَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



= المنقول متى لم يصادم قاعدة من قواعد الشريعة فهو حسن؛ لأنه يدل على الخير
وعلى المثابرة عليه حتى يصير له ذلك عادة، ولا يعتقد كونه فرضاً، بل هو حسن
لأنه يؤدي إلى محبة العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وما أدى من الوسائل إلى
الطاعة فهو طاعة، وبالله التوفيق. (ج/٦ ص ٤٢٢).

(١) في طرة (ح): فطنة.

قَاعِدَةٌ [٧٢]



اعْتَبَارُ الطَّبِيعِيِّ مَا فِي النُّفُوسِ أَصْلًا ، وَإِدْخَالُ مَا يَقْتَضِي تَقْوِيَّتَهَا مِنْ
الْخَوَاصِّ فَرْعًا: يَحْتَاجُ لِعَوَاصِ عَظِيمٍ وَبَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ وَعِلْمٍ جَمٍّ؛ إِذْ مِنْهَا مَا
يُخْصُّ وَيُعَمُّ ، وَمَا هُوَ أَخْصُّ فِي الْأَخْصِّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي هَذِهِ .


وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «بَايِنِ «الْبُونِيِّ»»^(١) وَأَشْكَالُهُ ، وَوَافِقُ «خَيْرِ النَّسَاجِ»^(٢)
وَأَمْثَالُهُ»^(٣) ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَطَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو أبو العباس أحمد بن علي القرشي البوني (ت ٦٢٢هـ) قال الشيخ زروق: وجملة
كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب، إلا ثلاثة لثلاثة: «عَلْمُ الْهُدَى»،
للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة، و«مَوَاقِفُ الْغَايَاتِ»
لمن يعرف موارد النفوس، ومواضع السلوك، و«قَبَسُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى وَفْقِ السَّعَادَةِ»،
لمن أراد الاستعانة في توجُّهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضرُّه أكثر من
نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس مسمى «شَمْسُ الْمَعَارِفِ» فإنما هو ظلامها على
الضعفاء. وقد رأيت جزءاً من كتاب مسمى بذلك فرأيت من ترتيبه العجب العجيب،
فذكر لي بعض الناس أنه الأصل، وأن الذي بأيدي الناس وضعه بعض أصحاب
الشيخ بمصر، لأنه لما بلغه الكتاب المذكور، طلبه منه بعض الملوك، فأدركته الغيرة
من بذله لغير أهله، فستره وبعث بهذا لهم، والله أعلم بالأمر. (عدة المريد الصادق،
ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) هو أبو الحسن البغدادي الزاهد الكبير (ت ٣٢٢هـ)، صحب الجنيد، كان أسود
اللون، ويقال: إنه حج، فأخذه رجل بالكوفة وقال: أنت عبدي، واسمك خَيْرٌ. فما
نازعه، بل انقاد معه، فاستعمله مدة في النساجة. (سير أعلام النبلاء للذهبي،
ج ١١/ص ٤٨٦).

(٣) هو من كلام الإمام ابن البناء المراكشي (ت ٧٢١هـ) كما نص على ذلك الشيخ زروق
في عدة المريد الصادق (ص ٢٤٥).

قَاعِدَةٌ [٧٣]



مَدَارُ الْأُصُولِيَّ عَلَى تَخْلِيَةِ الْإِيمَانِ بِالْإِيقَانِ، وَتَحْقِيقِ الْيَقِينِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَعَدِّ الْعِيَانِ، بَأَنْ يَنْشَأَ عَنْ تَحَقُّقِهِ تَمَكُّنُ الْحَقِيقَةِ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يُقَدِّمَ وَيُحْجِمَ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ وَلَا عَنْ تَكَلُّفٍ، وَيَكُونَ سُلُوكُهُ فِيمَا تَحَقَّقَ بِمَا تَحَقَّقَ لِمَا تَحَقَّقَ.

وَبِذَلِكَ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَيَصِلُ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ؛ إِذْ مَنْ سَارَ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَيْثُ طَبَعَهُ كَانَ الْوُصُولُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ طَبَعِهِ، وَمَنْ سَارَ إِلَى اللَّهِ بِالْبُعْدِ عَنْ طَبَعِهِ كَانَ وُصُولُهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ مِنْ طَبَعِهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ فِي «التَّاج»: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْأَذْكَارِ إِلَّا مَا تُعِينُكَ الْقُوَى»^(١) النَّفْسَانِيَّةُ عَلَيْهِ بِحُبِّهِ.

وَقَالَ «أَبُو الْحَسَنِ» عليه السلام: «الشَّيْخُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ، لَا عَلَى تَعَبِكَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَشِيشٍ» عليه السلام: «لَمَّا سَأَلَهُ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا»^(٢): يَعْنِي: «دُلُّوهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا تَدُلُّوهُمْ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ دَلَّكَ عَلَى

(١) في (ب): القوة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر باليسير وترك التنفير.

الدُّنْيَا فَقَدْ غَشَّكَ ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى الْعَمَلِ فَقَدْ أَتَعَبَكَ ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى
اللَّهِ فَقَدْ نَصَحَكَ . انتهى .

وَتَفْصِيلُ هَذَا الطَّرِيقِ فِي كُتُبِ «ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ .

قَاعِدَةٌ [٧٤]

تَشَعُّبُ الْأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الْفَرْعِ ، وَكُلُّ طَرِيقٍ لِلْقَوْمِ لَمْ
يَرْجِعُوا بِهَا لِأَصْلِ وَاحِدٍ ، بَلْ لِأُصُولٍ ، غَيْرِ طَرِيقِ الشَّاذِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ بَنَوْهَا
عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ هُوَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ مَعَ الْحَقِّ فِيمَا دَبَّرَهُ مِنَ الْقَهْرِيَّاتِ
وَالْأَمْرِيَّاتِ^(١) ، فَفُرُوعُهُمْ رَاجِعَةٌ لِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشُهُودِ الْمِنَّةِ ،

(١) الأصل في ذلك من كلام الشيخ أبي الحسن الشاذلي قوله: «كُلُّ مُخْتَارَاتِ الشَّرْعِ
وَتَرْتِيبَاتِهِ لَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِنَّمَا هُوَ مُخْتَارُ اللَّهِ لَكَ ، وَاسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَهَذَا مَحَلُّ
الْفِقْهِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعِلْمِ الْإِلَهَامِيِّ ، وَهُوَ أَرْضٌ لِتَنْزُلِ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ الْمَأْخُودِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
لِمَنْ اسْتَوَى» . ذكره ابن عطاء الله في التنوير ثم قال: فَيَنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ
مُخْتَارَاتِ الشَّرْعِ وَتَرْتِيبَاتِهِ لَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُخَاطَبٌ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ
تَدْبِيرِكَ لِتَفْسِكَ وَاخْتِيَارِكَ لَهَا ، لَا عَنْ تَدْبِيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَافْهَمْ . (التنوير في إسقاط
التدبير، ص ٥) .

ومن أنفس كلام ابن عطاء الله تعالى في بيان المقصود من إسقاط التدبير قوله: التدبيرُ
على قسمين: تدبيرٌ محمودٌ، وتدبيرٌ مذمومٌ، فالتدبير المذموم هو كلُّ تدبيرٍ ينعطف
على نفسك ليس لله فيه شيءٌ، كالتدبير في تحصيل معصية، أو في حظ بوجود
غفلة، أو طاعة بوجود رياءٍ وسمعةٍ، فهذا كله مذمومٌ لأنه إما موجبٌ عقاباً وإما
موجبٌ حجاباً. والتدبير المحمودُ: هو ما كان تدبيراً إلى ما يقربك إلى الله تعالى، =

والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة.

وهذه نكتة مذاهب القوم، وحولها يحومون، لكنهم لم يضبطوا
وجوهها كهذه الطائفة، ومن ثم قال «ابن عباد» رحمته في «التنوير»:
«فيه ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة، مع زيادة البيان
واختصار الألفاظ». قال: «والمسلك الذي يسلك فيه مسلك توحيد
لا يسع أحدا إنكاره ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصيف به صفة حميدة
إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطرهه منها»^(١). انتهى.
وإنه لكما قال رحمته ورحمة.

قاعدة [٧٥]



اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع مفيد لمن له أصل يرجع

= كالتدبير في براءة الذمة من حقوق المخلوقين، إما وفاء وإما استحلالاً، وتصحيح
التوبة إلى رب العالمين، والفكرة فيما يؤدي إلى قمع الهوى المردي والشيطان
المغوي، فهذا كله محمود لاشك فيه. والتدبير للدنيا قسمان: تدبير الدنيا للدنيا،
وتدبير الدنيا للآخرة. فالأول هو أن يدبر في أسباب جمعها افتخاراً بها واستكباراً
لها، وكلما زيد فيها شيئاً ازداد غفلةً واغتراراً، وأمارة ذلك أن تشغله عن الموافقة
وتؤديه إلى المخالفة، والثاني كمن يدبر المتاجر ليأكل منها حلالاً ولينعم بها على
ذي الفاقة إفضالاً، وليصون بها نفسه عن الناس إجمالاً، وأمارة ذلك عدم الاستكثار
والادخار، والإسعاف والإيثار. (راجع تاج العروس، ص ٧٨ - ٨٠).


(١) الرسائل الصغرى للإمام ابن عباد (ص ٨٥).

إِلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشَوِّشًا لِغَيْرِهِ، فَنَظَرُ الْمُتَّسِعَاتِ كَ«الْقُوتِ»
وَ«الْإِحْيَاءِ» وَنَحْوَهُمَا نَافِعٌ لِمَنْ لَهُ طَرِيقٌ يَقْتَفِيهَا بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ
فِيمَا هُوَ بِهِ، سَيِّمًا وَهُمَا مَلِيَّانِ بِتَعْرِيفِ الثُّمُوسِ وَمَشَاكِلِ إِشْكَالِهَا، وَمَا
هِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي نَوَازِلِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْإِشَارَةِ لِوُجُوهِ
الْمُوَاصَلَاتِ، وَتَحْقِيقِ مَا وَقَعَ، وَبَيَانِ النَّافِعِ وَالْأَنْفَعِ، فَهُمَا وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِمَا لِلْمُرِيدِ وَلَا لِلْعَالِمِ طَرِيقٌ، مُفِيدَانِ التَّحَقُّقِ وَالتَّحْقِيقِ.


وَالأَوَّلُ فِي «الْقُوتِ» أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، وَالثَّانِي فِي «الْإِحْيَاءِ»
أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «الْقُوتِ»، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«كِتَابُ «قُوتِ الْقُلُوبِ» يُورِثُكَ النُّورَ، وَكِتَابُ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»
يُورِثُكَ الْعِلْمَ». انْتَهَى.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بَابُ
(٧)



قَاعِدَةٌ [٧٦]



الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ بَحْثًا عَلَى الطَّلَبِ وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ وَوَجْهَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرِيًّا يَهْدِي إِلَيْهِ.

* فَالْأَوَّلُ: مِنْ عُلُومِ الْقَوْمِ عِلْمُ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ.

* وَالثَّانِي: عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ وَالْعِبُودِيَّةِ.

* وَالثَّلَاثُ: عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ.

فَالْأَوَّلُ دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ قَبُولِهِ.

وَالثَّانِي دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَالثَّلَاثُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَ«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١)، وَإِنْ كَانَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»^(٢) فَفِي الْأَصْلِ لَا فِي الْفَرْعِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

«أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ» رحمته الله: «إِذَا عَقَدَتِ النَّفُوسُ عَلَى تَرْكِ الْإِثَامِ جَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ^(١) إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا». انتهى.

قَاعِدَةٌ [٧٧]



أَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أُخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٢)، مَدْحًا لِلْمَمْدُوحِ، وَذَمًّا لِلْمَذْمُومِ، وَوَصْفًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي أَخْذِهَا ثَلَاثَ مَسَالِكَ:

* أَوَّلُهَا: قَوْمٌ تَعَلَّقُوا بِالظَّاهِرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَعْنَى جُمْلَةً، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجُمُودِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

* الثَّانِي: قَوْمٌ نَظَرُوا لِنَفْسِ الْمَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَائِقِ، فَتَأَوَّلُوا مَا يَتَأَوَّلُ، وَعَوَّلُوا عَلَى مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْفُقَهَاءِ.

(١) في (ب): وجاءت.

(٢) قال الشيخ زروق: العلوم التي حواها الكتاب والسنة في الجملة ثمانية: عِلْمُ اللِّسَانِ وهو العربية، وعِلْمُ الأديان وهو التوحيد، وعِلْمُ الأركان وهو الفقه، وعِلْمُ الأبدان وهو الطب، وعِلْمُ الحساب وهو التنجيم، وعِلْمُ السلطان وهو السياسة، وعِلْمُ الإخوان وهو علم المعاشرة، وعِلْمُ الجنان وهو التصوف. ولكل علم منها مشرب وحقيقة، وعلى المرید منها حظ في العبودية لا بد له منه، ونوع من الفتح على حسب ما أهَّل له، فاعرف ذلك، تجده إن شاء الله، وبالله التوفيق. (عدة المرید الصادق، ص ١٨٦).

﴿ الثَّلَاثُ: قَوْمٌ أَثْبَتُوا الْمَعَانِي، وَحَقَّقُوا الْمَبَانِي ^(١)، وَأَخَذُوا الْإِشَارَةَ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مِنْ بَاطِنِ الْمَعْنَى ^(٢)، وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَيْمَّةُ الْمُدَقِّقُونَ، لَا الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْكُلَّ عَلَى الْإِشَارَةِ، فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا مَعْنَى وَلَا عِبَارَةً، فَخَرَجُوا عَنِ الْمِلَّةِ وَرَفَضُوا الدِّينَ كُلَّهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ ^(٣). ﴾

قَاعِدَةٌ [٧٨]



الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يُؤْمَنُ الْهَلَاكُ بِفَقْدِهِ.

(١) حكى الشيخ البرزلي عن الإمام ابن عرفة فقال: سمعت شيخنا الإمام رحمه الله يقول: إن ترك القوم اللفظ على ظاهره ويستنبطون أشياء أخرى مع إقرارهم بما يوجهه التفسير فلا بأس بهذا، وإن حملوا الكلام على غير ظاهره وحقيقته وفسروا بما يظهر لهم فلا ينبغي مثل هذا. (فتاوى البرزلي، ج ٦/ص ٤٥٢).

(٢) قال الشيخ زروق: شَأْنُ الصُّوفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ الْإِشَارَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْحُكْمِ وَتَقْرِيرِهِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ١١٤).

ومن أمثلة ذلك قول ابن عطاء الله السكندري في حكمه: «إِذَا أَرَدْتَ وُرُودَ الْمَوَاهِبِ عَلَيْكَ صَحِّحِ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ لَدَيْكَ؛ ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]». قال الشيخ زروق في شرحه: وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ مَوْقِعُهُ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ فِي حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَاسٍ مَشْرَبُهُمْ، وَالْإِشَارَةُ لَا تُمْنَعُ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ. (الشرح الحادي عشر، ص ٢٥٣).

وَقَالَ أَيْضًا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْفَقِيرَ مُسْتَحِقًّا لِلصَّدَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ مَوْقِعَهَا فِي الظَّاهِرِ عَلَى فَقِيرِ الْمَالِ، وَفِي الْبَاطِنِ عَلَى فَقِيرِ الْحَالِ. (الشارح الخامس عشر، ص ٣٢٤).

(٣) سأل الشيخ الشعراني شيخه الخواص قائلًا: ما شرط من يفسر القرآن بفهمه؟ فقال: شرطه أن لا يَخْرُجَ عما يحتمله اللفظ، فإن فسره بما لا يحتمله اللفظ فهو قائل برأيه في القرآن لا مفسر، ومن قال في القرآن برأيه ضلّ. (الجواهر والدرر، مخ/ص ٥٣).

وَالْحَاجِيُّ: مَا أَدَّى فَقْدَهُ لِخَلَلٍ غَيْرِ مُسْتَهْلِكٍ .

وَالتَّكْمِيلِيُّ: مَا كَانَ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ فَقْدِهِ .

وَذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ يُكْتَسَبُ ، فَوَجِبَتْ مُرَاعَاةُ الْمَرَاتِبِ عَلَى تَرْتِيبِهَا بِتَقْدِيمِ كُلِّ عَلَى مَا بَعْدَهُ .

فَضْرُورِيُّ الْعِلْمِ: مَا لَا يُؤْمَنُ الْهَلَاكُ مَعَ جَهْلِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ بِالْوُجُوبِ عَلَى صَاحِبِهِ .

وَحَاجِيُّهُ: مَا كَانَ فَقْدُهُ نَقْصًا بِصَاحِبِهِ ، وَهُوَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ مِنْهُ .

وَتَكْمِيلِيُّهُ: مَا كَانَ وُجُودُهُ زِيَادَةً فِي فَضِيلَتِهِ ، كَمَنْطِقٍ وَفَصَاحَةٍ وَشِعْرِ وَنَحْوِهَا .

وَوَاجِبُ الْعِبَادَاتِ ضَرُورِيٌّ ، وَمَسْنُونُهَا حَاجِيٌّ ، وَمَمْدُوبُهَا تَكْمِيلِيٌّ ، وَلِكُلِّ رُتَبٍ فِي أَنْفُسِهَا ، فَافْتَهُم .

قَاعِدَةٌ [٧٩]



لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ (١) ،

(١) قال الشيخ زروق: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . وفائدة العلم تمييز أحكام الله ، فالعالم العاصي خير من العابد الجاهل . وبالجملة فالعلم خير كله لأنه يفيد الكمالات ، والعمل الصالح يحفظها ، فلا يهمله =

قَالَ «الشَّافِعِيُّ»: إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ»^(١).

فَلَزِمَ كُلَّ أَحَدٍ تَعَلُّمَ عِلْمِ حَالِهِ حَسَبَ وَسْعِهِ بِوَجْهِ إِجْمَالِيٍّ يُبْرِئُهُ مِنَ الْجَهْلِ بِأَصْلِ حُكْمِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ تَتَبُّعُ مَسَائِلِهِ غَيْرِ النَّازِلَةِ وَالْحَالَةِ مَا يَتَعَلَّقُ^(٢) بِهَا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّذِي يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَلَا عُذْرَ فِي طَلَبِهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٨٠]



إِثْبَانُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ أَمَكْنُ لِتَحْصِيلِهِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «الْعَامِّيُّ يَسْأَلُ لِيَعْمَلَ، فَحَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَ النَّازِلَةَ. وَالطَّالِبُ يَسْأَلُ لِيَعْلَمَ، فَحَقُّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا يَمْنَعُ السَّائِلَ مِنَ التَّأْوِيلِ».

قُلْتُ: وَسُؤَالُ الطَّالِبِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْلَيْسَ

= إلا جاهلٌ، ولا يقدره على قدره إلا عاقلٌ. (راجع عدة المرید الصادق، ص ٨٤ - ٨٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ١/ص ٢٣٨).

(٢) في (ب): متعلق.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، وَإِجَابَةُ الْعَالِمِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»^(١).

وَحَقَّقَ «النُّوويُّ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا عَبَّ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا» اخْتِصَارَهُ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيمِ، لَا الْجَمْعَ بِالْكِنَايَةِ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ كَثِيرًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى». فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال النووي بعد ذكر كلام القاضي عياض: الصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطْبَ شَأْنَهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ. (المنهاج، ج ٦/ص ١٥٩).

وقال القسطلاني: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفراد إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم، فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد ﴿أَطِيعُوا﴾ في «أولي الأمر منكم» كما أعاده في ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إرشاد الساري إلى صحيح البخاري، ج ١/ص ٩٨).

قَاعِدَةٌ [٨١]



لَا يُقْبَلُ فِي بَابِ الْاِعْتِقَادِ مُوْهِمٌ وَلَا مُبْهَمٌ، وَلَا يُسَلَّمُ لِأَحَدٍ فِيمَا مَا وَقَعَ مِنْهُ دُونَ كَلَامٍ فِيهِ، بَلْ يُرَدُّ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَصِحُّ رَدُّ ظَاهِرِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَ قَائِلُهُ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَذِكْرِهِ، وَإِنْ عُدِمَ تُوْوَلَّ بِمَا يَرُدُّهُ لِأَصْلِ الْحَقِّ إِنْ وَافَقَ أَصْلًا شَرْعِيًّا فِي إِطْلَاقِهِ وَتَبَتَّ إِمَامَتُهُ قَائِلِهِ، كَمَا فِي رِسَالَةِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْاِسْتِوَاءِ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ صُوفِيٌّ أَوْلَى مِنْ فِقِيهِ، وَلَا فِقِيهٌ بِأَوْلَى مِنْ صُوفِيٍّ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، بَلِ الصُّوفِيُّ رُبَّمَا كَانَ أَعْدَرًا؛ لِضَيْقِ الْعِبَارَةِ عَنِ مَقَاصِدِهِ، وَقَصْرِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِهِ، وَرَوْمِهِ التَّحْقِيقَ بِإِشَارَتِهِ.


فَإِنْ سُوِّغَ التَّأْوِيلُ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَ فِي الْآخَرِ، وَإِنْ قِيلَ: «لَا يَتَأَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ الْمَعْصُومِ» فَتَأْوِيلُ الْأَيْمَةِ كَلَامَ مِثْلِهِمْ نَاقِضٌ لَهُ، أَوْ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِكُلِّ اجْتِهَادِهِ^(٢)؛ إِذِ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ.

(١) الأصح أن يقول: في مسألة الفوقية، إشارة إلى ما ورد في الرسالة من قول الإمام ابن أبي زيد: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ» لأن كلام الشيخ في الاستواء موافق للنص القرآني. ومراده بالفوقية ما أشار إليه الشيخ زروق بقوله: وَالْفَوْقِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِفَاعِ الْجَلَالِ وَالْمَكَانَةِ، لَا الْمَكَانِ؛ كَمَا يُقَالُ: السُّلْطَانُ فَوْقَ الْوَزِيرِ، وَالسَّيِّدُ فَوْقَ عَبْدِهِ، وَالْمَالِكُ فَوْقَ الْمَمْلُوكِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُثْبِتُ الْكِبْرِيَاءَ وَيَنْفِي سِمَاتِ الْحَدَثِ؛ إِذْ يَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٨٤).

(٢) في (ب): اجتهاد.

كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ رَدِّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْحَقُّ بَوَاجِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٢]



لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ بِالْوَجْهِ
الْوَاضِحِ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،
فَالْمُنْكَرُ بِعِلْمٍ كَالْأَخِذِ بِهِ^(١)، وَالْمُتَعَصِّبُ بِالْبَاطِلِ كَالْمُنْكَرِ لِمَا هُوَ بِهِ
جَاهِلٌ، فَقَدْ أَنْكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ
مُنْكَرًا فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُتِبَ عَلَى حُكْمِهِ.

فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيُّ» رحمته الله بَعْدَ كَلَامِ ذِكْرِهِ:
«وَالْجَاحِدُ لِمَنْ يُوحَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا يُفْهِمُهُ هُوَ مَعْدُورٌ،
مُسَلِّمٌ لَهُ حَالُهُ مِنْ بَابِ الضُّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ وَالسَّلَامَةِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِيْمَانِ
الْخَائِفِينَ، وَمَنْ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِقُوَّةِ إِيْمَانٍ مَعَهُ وَاتِّسَاعِ دَائِرَةِ،
وَمَشْهُدُهُ مَشْهُدٌ وَاسِعٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ نُورٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، بِحَسَبِ مَا فِي
الْقَوَالِبِ مِنَ الْوَدَائِعِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ
مَفْهُومٌ». انتهى^(٢).

(١) قال الشيخ زروق: المنكر بحق كالمصدق بحق؛ لأن كلا منهما مستند لحق هو ما
أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه، فلذلك قال الشيخ أبو العباس الحضرمي
رحمته الله بعد كلام ذكره في الحقائق: والجاحد لما يوحى إليه شيء... (عدة المرید
الصادق، ص ١٦٦).

(٢) ثم أردف الشيخ زروق كلام شيخه أبي العباس الحضرمي بقوله: «وما مثال الفقيه =

قَاعِدَةٌ [٨٣]

تُبُوْتُ الْمَزِيَّةِ لَا يَقْضِي بَرْفِعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَرْفَعُ خُصُوصِيَّةَ الْمَزِيَّةِ، فَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَزِمَهُ حَدٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ، مَعَ حِفْظِ حُرْمَتِهِ الْإِيمَانِيَّةِ أَصْلًا، فَلَا يُمْتَنَنُ عَرْضُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، عَلَى قَدْرِ الْحَقِّ الْمُسَوِّغِ لَهُ.

وَإِنْ ثَبَّتَتْ مَزِيَّةٌ دِينِيَّةٌ لَمْ تَرْتَفِعْ إِلَّا بِمُوجِبِ رَفْعِهَا، فَالْوَلِيُّ وَلِيٌّ وَإِنْ أَتَى حَدًّا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الْفِسْقِ بِإِضْرَارٍ وَإِدْمَانٍ يَنْفِي ظَاهِرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوِلَايَةِ لِخَبَرِ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، «لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ...»^(٢)، وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

فَمِنْ ثَمَّ أَقْتَى «الشُّبْلِيُّ» بِقَتْلِ «الحَلَّاجِ»^(٣)،

= إِنْ كَبَّابِ الْمَلِكِ، وَالصُّوفِيُّ الْمُحَقِّقُ صَاحِبِ سِرِّهِ، فَإِذَا حَدَّثَ الصُّوفِيُّ عَنْ خَبَايَا بَيْتِ الْمَلِكِ نَادَى عَلَيْهِ الْفَقِيهَ: إِنَّمَا أَنْتَ سَارِقٌ أَوْ كَذَّابٌ أَوْ مُتَجَاسِرٌ! فَإِنْ أَتَى بِأَمَارَةٍ مِنَ الْمَلِكِ، وَإِلَّا فَحِجَّةُ الْبُؤَابِ عَلَيْهِ قَائِمَةٌ وَإِنْكَارُهُ صَحِيحٌ، فَمِنْ ثَمَّ صَحَّ إِنْكَارُ الْفَقِيهِ عَلَى الصُّوفِيِّ، وَلَمْ يَصَحَّ إِنْكَارُ الصُّوفِيِّ عَلَيْهِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ. (عدة المرید الصادق، ص ١٦٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.

(٣) وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَلَّاجِ سَنَةَ (٣٠٨هـ) قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي =

و«الجريري»^(١) بِضْرِبِهِ وَإِطَالَةِ سَجْنِهِ، وَقَالَ هُوَ فِي نَفْسِهِ: «مَا عَلَيَّ

= ترجمته: خالط الصوفية، وصحب من مشيختهم الجنيدي بن مُحَمَّد، وأبا الحُسَيْن النوري، وعمرو المكي. والصوفية مختلفون فيه، فأكثرهم نفى الحلاج أن يكون منهم، وأبى أن يعده فيهم، وقبله من متقدميهم أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ عَطَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، ومحمد بن خفيف الشيرازي، وإبراهيم بن مُحَمَّد النصارابادي النيسابوري، وصححو له حاله، ودونوا كلامه، حتى قَالَ ابن خفيف: الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ. ومن نفاه عَنِ الصوفية نَسَبَهُ إِلَى الشَّعْبَةِ فِي فِعْلِهِ وَإِلَى الزَّنَدَقَةِ فِي عَقْدِهِ. (تاريخ بغداد، ج ٨/ص ٦٨٨ طبعة دار الغرب الإسلامي).

(١) هو: أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري، من أكابر أصحاب الجنيدي. توفي سنة ٣١١هـ. من كلامه: «رُؤْيَةُ الْأُصُولِ بِاسْتِعْمَالِ الْفُرُوعِ، وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ بِمُعَارَضَةِ الْأُصُولِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَقَامِ مُشَاهَدَةِ الْأُصُولِ إِلَّا بِتَعْظِيمِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنَ الْوَسَائِطِ وَالْفُرُوعِ». (الرسالة القشيرية، ج ١/ص ١٠٢)

قال الشيخ عبد المعطي اللخمي (ت ٦٣٨هـ) في شرحه: الأصول هي الكتاب والسنة والإجماع، فكلما أراد الإنسان أن يعمل عملاً من صلاته وصومه وسكوته وكلامه فلا بد أن يلتفت لأصوله ويعرف حكمه منها في حله وتحريمه، فبهذا الاعتبار تكون الفروع مذكرة للأصول من جهة احتياجها إليها، فلا بد من ذكرها، فيكون الفرع مذكراً للأصل. وكذلك لا يصح له فرع حتى يعرضه على الأصل فيشهد بصحته، فنبه بهذا الكلام على افتقار كل واحد منهما لصاحبه، إلا أن الفرع مذكراً للأصل لضرورة الرد إليه، والأصل شاهد للفرع بالصحة لضرورة شهادته له. ولا سبيل إلى مشاهدة الأصول إلا بتعظيم ما عظم الله من الوسائط والفروع وذلك أن الأصول وهي كتاب الله تعالى المتواتر ونص سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة والإجماع الذي يُشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، والوسائط بين العبد وربِّه وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الناقِلُونَ عنه ما جاءه عن ربِّه، والعلماء به الوارثون منه دينه والوسائط بينه وبين عباده، فإنَّ الله سبحانه شرف الوسائط وأجلهم وعظمهم، فلا سبيل إلى أن يعظم العبد الأصول - وهي أحكام الله تعالى - حتى يعظم الناقلين لها والمبلغين إلى عباده، فإنَّ من لم يعظم ما عظم الله لم =

المُسْلِمِينَ أَهَمُّ مِنْ قَتْلِي»^(١) نُصْحًا لِلدِّينِ مِنْ دَعَاوَى الزَّانِدِ قَةً، لَا إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ وَإِعَانَةً عَلَى قَتْلِهِ بِمَا عَلِمَ مِنْ بَرَاءَتِهِ مِنْ حَقِيقَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٤]



تَحَقُّقُ الْعِلْمِ بِالْمَزِيَّةِ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ تَعَيُّنِ الْحَقِّ، إِلَّا عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ مَا عَلَيْهِ الْفَاعِلُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. ثُمَّ إِنْ وَقَعَ انْكَارٌ فَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلُّ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمَا.

وَسُكُوتُ الثَّالِثِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِغَيْرِهِ، مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِ الْمُوجِبِ لِدُخُولِهِ مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، مَعَ اخْتِمَالِ التَّأْوِيلِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُبِيحَ لِعِلَّتِهِ الَّتِي أَبْدَاهَا فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَلَوْ أَتَى بِأَمْرٍ لَا يُبَاحُ بِوَجْهِهِ فَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا عِضْيَانُهُ أَوْ فِسْقُهُ، وَمَا لَا يُبَاحُ بِوَجْهِهِ هُوَ اللَّوَاطُ وَالزَّانَا بِمُعِيَّتِهِ، أَوْ إِدْمَانُ شُرْبِ خَمْرٍ وَنَحْوُهُ، لَا قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِبَاحَةِ عِنْدَ حُصُولِ شَرْطِهِ،

= يكمل تعظيمه لله، وبهذا الاعتبار كانت طاعة الله طاعة رسوله، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (الدلالة على فوائد الرسالة القشيرية، ق ٥٢/أ - ب).

(١) أخبار الحلاج، لعلي بن أنجب الساعي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤ هـ (ص ٨٣ تحقيق موفق فوزي الجبر، ط ٢. دار الطليعة ١٩٩٧ م).

وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عِنْدَ الاحْتِمَالِ بَاطِنًا، وَلَا تَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ بِوَجْهِ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٥]

التَّوَقُّفُ فِي مَحَلِّ الاِشْتِبَاهِ مَمْدُوحٌ، كَذَمُّهُ ^(١) فِيمَا تَبَيَّنَ وَجْهُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَمَبْنَى الطَّرِيقِ عَلَى تَرْجِيحِ الظَّنِّ الْحَسَنِ عِنْدَ مُوجِبِهِ وَإِنْ ظَهَرَ مُعَارِضٌ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ فُورَكٍ» رضي الله عنه: «الغَلَطُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ بِشُبُهَةٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا الغَلَطُ فِي إِخْرَاجِ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْلَامِ بِشُبُهَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ».

وَسُئِلَ «مَالِكٌ» عَنِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: أَكْفَارُهُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الكُفْرِ هَرَبُوا».

وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلتَّوَقُّفِ فِي الخَوَارِجِ بِقَوْلِهِ: «وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ» ^(٢).

(١) فِي (أ) و(ب): كَعَدَمِهِ.

(٢) الْحَدِيثُ فِي مَوْطَأِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ».

و«الفُوقُ» هُوَ مَوْضِعُ الوترِ مِنَ السَّهْمِ. وَقَدْ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ السَّهْمِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّى إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ جُزْمَ بِهِ، ثُمَّ أَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ.
فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ كـ «ابن الفارض»،
و«ابن أحملي»^(١)، و«العفيف التلمساني»، و«ابن سودكين»^(٢)،

= قال الزرقاني: والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنقد بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.
(شرح الموطأ، ج ٢/ص ٢٠).

قال ابن عبد البر: «تتماري في الفوق» أي تشك والتماري، الشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسيب التوقف عنه دون القطع عليه. (التمهيد، ج ٢٣/ص ٣٢٦).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن أحملي اللورقي، توفي سنة (٦٤٥هـ) لزم بمرسية أبا إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف بابن دهاق الأوسي شارح الإرشاد للإمام الجويني. تأمر بلورقة متنقلاً إلى الرئاسة من الدراسة، وكان يجتمع إليه في علم الكلام ويؤخذ عنه وله فيه تواليف. (راجع الحلة السيرة لابن الأبار، ج ٢/ص ٣١٤ طبعة دائرة المعارف؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي، ج ٥/ص ٣٣٠ طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) هو: إسماعيل بن سودكين بن عبد الله النوري، توفي سنة ٦٤٦هـ. (راجع تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، لابن الصابوني وهو من تلاميذ ابن سودكين، ج ١/ص ٣١، طبعة دار الكتب العلمية) وقال الذهبي: وُلد بالقاهرة في سنة (٥٧٩هـ) وصحب الشيخ المحيي ابن العربي مدّة، وكتب عنه كثيراً من تصانيفه، وكان على مذهبه فيما أحسب، وله نظم جيد وفضيلة. (تاريخ الإسلام، ج ١٤/ص ٥٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي).

و«أبي إسحاق التُّجِيبِيَّ»^(١)، و«الشُّشْتَرِيَّ»^(٢)، و«ابن سَبْعِينَ»^(٣)،
و«الحَاتِمِيَّ» وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْرِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ:
مَا تَقُولُ فِي «ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْحَاتِمِيِّ»؟ فَقَالَ: أَعْرَفُ بِكُلِّ فَنَّانٍ مِنْ أَهْلِ
كُلِّ فَنٍّ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْنَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود بن سعد التُّجِيبِي الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ أَبِي إِسْحَاقِ
الْأَلْبِيرِيِّ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ (٤٥٩ هـ) هُوَ شَاعِرٌ أُنْدَلُسِيٌّ عَاشَ فِي غَرْنَاطَةَ نَظَّمَ أَشْعَارًا
فِي الزَّهْدِ وَالْحِكْمَةِ.

(٢) هو: أبو الحسن الشُّشْتَرِي شَاعِرٌ صُوفِيٌّ أُنْدَلُسِيٌّ، وَصَفَهُ لِسَانُ الدِّينِ ابْنِ الْخَطِيبِ فِي
الْإِحَاطَةِ بِقَوْلِهِ: «عُرُوسُ الْفُقَرَاءِ»، وَأَمِيرُ الْمُتَجَرِّدِينَ، وَبِرَكَّةِ الْأُنْدَلُسِ، لَابَسَ الْخُرْقَةَ،
أَبُو الْحَسَنِ. مِنْ أَهْلِ شُشْتَرٍ، قَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِ وَادِي آشٍ مَعْرُوفَةٌ. وَكَانَ مَجُودًا لِلْقُرْآنِ،
قَائِمًا عَلَيْهِ، عَارِفًا بِمَعَانِيهِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٦٦٨ هـ. (رَاجِعْ
الْإِحَاطَةَ بِأَخْبَارِ غَرْنَاطَةَ، ج ٤/ص ١٧٢ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

(٣) هو: عبد الحق بن سبعين الصوفي الأندلسي، صاحب رسالته المسائل الصقلية، وهي
عبارة عن أجوبة لأسئلة أرسلها الإمبراطور فريدريك الثاني إلى الدولة الموحدية.
توفي سنة ٦٦٩ هـ. ومما ورد في خاتمة تلك الرسالة قوله: رأس الأمور والذي عليه
في التنزيه المعوّل وفي غيره: العلم الذي به يتحقّق وجود الله تعالى ووحدانيته
والكمال، ووجوده ينبني على نفي التشبيه، والتشبيه يجتمع من التحيز والتغيير
والتأليف، فافهم ذلك. والوحدانية تنبني على نفي الشريك، والشريك تجتمع ماهيته
ضرورةً من الاتصال والانفصال والحلول. والكمال ينبني على نفي النقائص،
والنقائص تنقسم على ثلاثة أقسام، منها ما يمنع الأفعال، ومنها ما يمنع العلم
والإدراك، ومنها ما يمنع الكلام، فالمانع من الأفعال العجز، والمانع من الإدراك
والعلم كالعَمَى والصمم والجهل، والمانع من الكلام الخرس. (المسائل الصقلية،
ص ٩٢).

الْقُطْبَانِيَّةِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا تُرَجِّحُ ؟ قَالَ : التَّسْلِيمُ ^(١) .

قُلْتُ ^(٢) : لِأَنَّ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرًا ، وَتَعْظِيمُهُ رَبَّمَا عَادَ عَلَى صَاحِبِهِ
بِالضَّرَرِ مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ السَّامِعِ لِمُبْهَمَاتِهِ وَمُوهَمَاتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .




(١) قال الشيخ زروق: التحقيق في ذلك أن ظاهر الشريعة مراعى، ومعنى الحقيقة ملحوظ، وحرمة العالم لا يرفعها غلظه ولا سهوه ولا خطاه، ورؤيته من العلم والدين لا ترفع عنه الأحكام، فتعتبر عباراتهم من حيث حقائقها بأن يؤخذ منها ما دلت عليه من المعاني الصحيحة السالمة من الاعتراض، وينظر في الألفاظ من حيث ما يقتضيه موجب الحكم في محله، ولا يهمل حق الله فيضيع، وحماية الشريعة بالعمل به، ولا يتحمل على صاحبه بأن هذا مذهبه؛ لأن دلائل انتفائه عنه أكثر من دلائل ثبوته، وحسن الظن في محله مقدم على سوء الظن، والمؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتبع العيوب، وهذا الوجه الذي قلنا أسلم الوجوه وأحسنها شرعاً وحقيقةً، وبالله التوفيق. (شرح المباحث الأصلية، ص ٢٧٢).

(٢) وعلق الشيخ زروق في شرح المباحث على كلام شيخه قائلاً: لأن التعرض للتكفير مخطر، وإظهار المزية ربما دعا الجاهل للاقتداء في الواقع أو لاعتقاد ظاهره، والله أعلم. (شرح المباحث الأصلية، ص ٢٧١).

وقال في شرح الحقائق: لأن القول بالتكفير خطر، والقول بالولاية فيه للجاهل غرر. (شرح الحقائق والرفائق، مخ/ص ٤٦٠).


وقال في شرح المقطعات: لأن التكفير مخطر، وترك التكفير في محله غش للشيعة. (تعليق على مقطعات الششتري، ص ١٥).

وقال في العدة: وذلك لأن ظهوره بترجيحه ربما أغرى الضعفاء على اتباعه والاعتناء به فهلكوا فيه، والتعرض للتكفير خطر من حيث إخراج مسلم بشبهة، وقد قال أبو بكر بن فورك رحمته الله: «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام أولى من إخراج مسلم بذلك». ذكره في «الشفاء» فانظره. (عدة المرید الصادق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠).



بَابُ

(٨)



قَاعِدَةٌ [٨٦]



كَمَالُ الْعِبَادَةِ بِحِفْظِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِهَا
الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَالْمُفَرِّطُ مُضَيِّعٌ، وَالْمُغَالِي
مُتَّبِعٌ، سَيِّمًا إِنْ اِعْتَقَدَ الْقُرْبَةَ فِي زِيَادَتِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْوَسْوَسَةُ بِدْعَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ، أَوْ خَبَالٌ فِي
العَقْلِ، يَدْفَعُهَا دَوَامٌ ذِكْرٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ»، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ
وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (١) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿[إبراهيم: ١٩ - ٢٠]﴾ (١) مَعَ كُلِّ
وَرْدٍ، وَالنِّزَامُ التَّلَهِّيُّ، وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ النَّافِيَةِ لَهَا،
لَا تَتَّبِعُ الرُّخْصَ فَإِنَّهُ ضَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٧]



أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ اللَّقْمَةُ وَالْخُلْطَةُ، فَكُلْ مَا شِئْتَ فَمِثْلَهُ تَفْعَلُ،
وَاصْحَبْ مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ عَلَى دِينِهِ.

قِيلَ: «وَمَا أَكَلَ بِالْغَفْلَةِ اسْتُعْمِلَ فِيهَا»، فَاسْتَحَبُّوا لِذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى
عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ وَيَخْمَدَ عَلَى بَلْعِهَا.

(١) وهذه وصية الشيخ أبي الحسن الشاذلي لمن كثر عليه الوسائيس والخواطر الرديئة،
كما نص على ذلك البرزلي في الفتاوى ج ٦/ص ٤٦٩.

قَالَ «ابْنُ الْحَاجِّ»: وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ التَّسْمِيَةَ أَوْلَى، وَالْحَمْدَ لَهُ
أَخْرَأَ، مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، وَالسُّنَّةُ أَحْسَنُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْخَيْرِ فَقَبِلَهُ، وَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْهُ،
فَرَدَدْتُ الْكَلَامَ مَعَهُ فِيهِ، وَقُلْتُ: هُوَ مُعَارِضٌ لِسُنَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّعَامِ،
فَقَالَ: «هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ»، فَقَبِلْتُ بَحْثَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَرَجَعْتُ عَنْ
قَبُولِهِ تَوْقُفًا مَعَ السُّنَّةِ وَإِجْرَائِهَا الْحُكْمَ عَلَى الْاِعْتِيَادِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ
عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَاعِدَةٌ [٨٨]



تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرٌ وَارِدٍ شَرْعًا؛ إِذْ ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَدْ أَمَرَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِطَلَبِ
الْحَلَالِ، فَوْجُودُهُ مُمَكِّنٌ لِلْكُلِّ فِي كُلِّ عَصْرِ وَقَطْرِ لِوُجُودِ أُصُولِهِ
عُمُومًا^(٢)، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ وَلِيِّ وَصَالِحٍ، وَهُوَ قُوَّتُهُمْ.

وَلَا يُكَلِّفُنَا اللَّهُ بِمَا فِي عِلْمِهِ، إِنَّمَا يُكَلِّفُنَا بِمَا نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ

(١) أشار الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية إلى هذا البحث وأحال على القواعد.
(ص ١٦٦).

(٢) قال الشيخ زروق: كثيرا ما يجري على ألسنة المتديئين: «إن الحلال ضالة مفقودة»،
وهو أمرٌ يجعلونه عكازًا للاسترسال وأخذ كل ما والاهم، بل الحلال موجودٌ، ولو لم
يكن موجودًا في كلِّ زمانٍ لما كُلفنا بطلبه، ولانقطع أولياء الله سبحانه لأنه قُوَّتُهُمْ،
وذلك باطل. (شرح المباحث الأصلية، ص ١٦٠).

نَعْلَمُ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ بِيَدِهِ حَرَامًا، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ فِي مَالِهِ
بِعَلَامَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا وَجْهَ لِإِعْتِقَادِ الْحَرَامِ وَلَا الشُّبْهَةِ فِيهِ، بَلْ قَدْ قِيلَ:
«الْمَالُ كَالْمَاءِ، خَلَقَ اللَّهُ هَذَا حَلَالًا كَمَا خَلَقَ اللَّهُ هَذَا طَهُورًا، هَذَا لَا
يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيْرٌ، وَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ إِلَّا مَا غَيْرٌ».

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنَ «الْإِحْيَاءِ» وَغَيْرِهِ،
وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُودِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ «السُّهْرَوَرْدِيُّ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٩]

حِفْظُ النَّظَامِ وَاجِبٌ، وَمُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ لِأَزْمٍ، فَلِذَا
أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، حَتَّى انْجَرَّ فِي
إِجْمَاعِهِمُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ
فُسْقُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا يَرَوْنَ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ
كَانَ فَاجِرًا، لَا غَيْرُهُ.

وَزَعَمَ «ابْنُ مُجَاهِدٍ» إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَأَنْكَرَهُ

(١) قال السهروردي: وأجمعوا على أن طلب الحلال فريضة، وأن الأرض لا تخلو من
الحلال. (آدب المريدين، ص ٥).

(٢) في رسالة أهل الثغر وهي للإمام ابن مجاهد البصري تلميذ الشيخ أبي الحسن
الأشعري، وقد نسبت الرسالة خطأ للأشعري. وقد ورد فيها في الإجماع الخامس
والأربعين: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي
شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج =

«ابن حزم»^(١)، وفيه كلامٌ لهما. والمُعَوَّلُ عَلَيْهِ المَنْعُ بِكُلِّ حَالٍ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ»^(٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ»^(٣).

قَالَ «ابن عباسٍ»: يَتَعَرَّضُ لِلِسُلْطَانٍ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ النِّصْفُ^(٤).
وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شِبْرًا لِيَذِلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيَجْمَعُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٦)، وَالْقَوْمُ أَهْرَبُ النَّاسِ مِمَّا

= عليهم بالسيف، جار أو عدل، وعلى أن يُغزى معهم العدو، ويُحجَّ معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصَلَّى خلفهم الجُمُوعَ والأعيادَ. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ طبعة مكتبة العلوم والحكم).

(١) وذلك في كتابه «مراتب الإجماع» حيث قال: «وَرَأَيْتُ لِبَعْضٍ مِنْ يَنْسَبُ نَفْسَهُ لِلْإِمَامَةِ وَالْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَنَصَبَ لِدَلِكِ طَوَائِفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَوْلَا ذَكَرَ فِيهَا الْإِجْمَاعَ فَأَتَى بِكَلَامٍ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ فِي أَخْرَاهُ، بَلِ الْخَرَسَ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ وَهُوَ ابْنُ مُجَاهِدِ الْبَصْرِيِّ الطَّائِبِيِّ لَا الْمُقْرِي، فَإِنَّهُ أَتَى فِيمَا ادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَلَى أُمَّةِ الْجُورِ. (مراتب الإجماع، ص ١٧٦ طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (ج ٢١/ص ٢٨٧) من قول أبي إسحاق السبيعي.

(٣) في سنن الترمذي وحسنه (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرهما، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

(٤) أورده أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ج ٢/ص ٤٠٧).

(٥) أخرج البزار في مسنده (حديث ٢٤٧٠) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليدلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة».

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لَا يَغْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٠]



الْعِبَادَةُ: إِقَامَةُ مَا طُلِبَ شَرْعًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ
وَالدَّاخِلَةِ فِيهَا، سِوَاءٍ كَانَ رُخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمَا وَاحِدًا،
فَلَيْسَ الْوُضُوءُ بِأَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الصَّوْمُ بِأَوْلَى مِنَ
الْإِفْطَارِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الْإِكْمَالُ بِأَوْلَى مِنَ الْقَصْرِ فِي مَوْضِعِهِ^(١).

وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ
كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ عَزَائِمُهُ»^(٢)، لَا عَلَى الرُّخْصَةِ الْمُخْتَلَفِ فِي
حُكْمِهَا، إِذِ الْوَرَعُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَشْكُوكِ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ الْمُحَقَّقِ
فَإِنَّ تَرْكَهُ تَنْطَعٌ، وَعَلَى هَذَا الْأَخِيرِ يَنْزِلُ كَلَامُ الْقَوْمِ فِي ذِمِّ الرُّخْصِ
وَالتَّأْوِيلَاتِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الشيخ زروق: كل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها،
أو قال بذلك فيها إمام المرید في ديوانته فهي نور. (عدة المرید الصادق، ص ٢١٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في مسند الإمام أحمد (٥٧٠٦) عن ابن عمر: «إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وفي صحيح ابن خزيمة
(١٩٠٤): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ».

(٣) قال الشيخ زروق: إنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة: كترك معتاد
الفضائل، والاسترسال في العادات، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في
المندوبات، أو الدخول في جليّ الخلافات لا لضرورة فادحة، فإن توقي الشبهات
لازم لكل مؤمن فضلا عن المریدين، لكن شبهة الخلاف قل أن ترتفع عن مسألة =

قَاعِدَةٌ [٩١]



المَقْصُودُ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْهَوَى، حَتَّى قَالَ «عُمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ الْهَوَى فَذَلِكَ الشَّهْدُ بِالزَّبْدِ».

وَقَدْ أَغْرَقَ قَوْمٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ، حَتَّى خَالَفُوا الْحَقَّ فِي طَيِّ
ذَلِكَ، وَمِنْهُ اسْتِئْذَانُهُمْ فِي الْوَاجِبِ وَالضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ انْفِكَائَهُ،
وَتَرَكُّهُمْ جُمْلَةً مِنَ السُّنَنِ لِإِلْفِهَا مَعَ تَرْكِ مَا أَلْفَ مِنْهَا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ
مُؤَثِّرًا فِي النَّفْسِ فَهُوَ مُثِيرٌ لِلْبَاطِلِ، وَصَائِرٌ بِصَاحِبِهِ لِعَكْسِ الْقَصْدِ،
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَاعِدَةٌ [٩٢]



الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْإِتِّبَاعِ، لَا عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ؛ لِفَضْلِ الْإِيمَانِ
وَالْمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ
الْجِسْمَانِيَّةِ^(١).

= في الفروع لقلّة مسائل الإجماع، لكن ما قويت شبهته أو كان الاحتياط يساعده لزمّت
مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروج من الخلاف مستحبّ اتفاقاً حسب
الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٨).

(١) قال الشيخ زروق: الأجر على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة لكان الإيمان
والمعرفة والذكر أخفض رتبة من غيرها، وليس كذلك إجماعاً. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكَ» خاصّ في خاصّ لخاصّ، فلا يكون دليلاً ولا حجّة، فافهم.
(عدة المريد الصادق، ص ٧٦).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(١) إِنْخَبَارٌ خَاصٌّ فِي خَاصِّ^(٢)، لَا يَلْزَمُ عُمُومُهُ، سِيَّمَا وَمَا خَيْرٌ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَنَا»^(٤)، وَكَذَا جَاءَ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٥)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٣]



التَّشْدِيدُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْهُيَّ عَنْهُ، كَالْتَرَاخِي عَنْهَا.

وَالتَّوَسُّطُ: أَخْذٌ بِالطَّرْفَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ الْأُمُورِ، كَمَا جَاءَ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»^(٦)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الْآيَةَ، ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الْآيَةَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب؛ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.
 (٢) أي أنه إخبار خاص لأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أمر خاص وهو العمرة.
 (٣) في البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٥٩٣٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣/ص ٢٧٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَنَا فَأَتُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»^(١) الْحَدِيثُ،
وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفَهُ، وَثُلُثُهُ إِلَى ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ الْوَسْطُ بِاعْتِبَارِ مَنْ
يَأْتِي عَلَى كُلِّهِ أَوْ لَا يَقُومُ مِنْهُ إِلَّا الْيَسِيرَ.

وَكَذَلِكَ رَدَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» لِلْوَسْطِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ وَقِيَامِ
نِصْفِ اللَّيْلِ وَخْتَمِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ مُكْتَسَبٍ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنُّفُوسِ وَأَبْقَى لِلْعِبَادَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٤]




تَحْدِيدُ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ وَلَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ النُّصُوصُ
الشَّرْعِيَّةُ بِأَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ تَرْكَ مَا حُدِّدَ مِنْهُ، ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، سِيَّمَا إِنْ
عَارَضَ أَضْلًا شَرْعِيًّا، كَصِيَامِ يَوْمِهِ لِفَوَاتِ وَرْدِ لَيْلَتِهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ
الشَّارِعُ كَفَّارَةً إِلَّا الْإِتْيَانَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ زَوَالِ الْيَوْمِ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَوْقِيتُ وَرْدِ صَلَاةٍ، وَنَحْوُهَا
مِمَّا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ فِيهِ، لَا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، كَصَلَاةِ
الرَّوَاتِبِ، وَأَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَصِيَامِ النَّفْلِ، وَنَحْوِهِ
مِمَّا يَكْرَهُ تَرْكَ مُعْتَادِهِ وَيُمنَعُ الِاعْتِدَاءُ فِيهِ، فَافْهَمُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم في كتاب
النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

قَاعِدَةٌ [٩٤]




اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلِّهِ بِإِدْخَالِ الضِّدِّ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ
تَعَدَّدَ، وَإِنْ اتَّحَدَ اتَّحَدَ، حَسَبَ سُنَّةِ اللَّهِ، لَا لُزُومًا فِي النَّظَرِ، وَإِنْ اقْتَضَاهُ
العَقْلُ.

فَلِهَذَا أَمَرُوا الْمُرِيدَ فِي ابْتِدَائِهِ بِتَعْدِيدِ الْأُورَادِ وَإِكْثَارِهَا، نَفِيًّا لِمَا
فِي نَفْسِهِ مِنْ إِثَارِهَا^(١)، وَعِنْدَ تَوَسُّطِهِ بِإِفْرَادِ الْوَرْدِ لِانْفِرَادِ الْهَمِّ وَإِفْرَادِ
الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَعْدَ حِفْظِ الْوَرْدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ ذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَسَبَمَا
وَرَدَ عُمُومًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) في (أ) و(ب): آثارها.




بَابُ

(٩)



قَاعِدَةٌ [٩٦]



مَا رُكِّبَ فِي الطَّبَاعِ مُعِينٌ لِلنَّفُوسِ عَلَى مَا تُرِيدُهُ حَسَبَ قُورَاهَا،
فَلِذَا قِيلَ: إِذَا عَلِمَ الصَّغِيرُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ خَرَجَ إِمَامًا
فِيهَا، وَإِذَا انْتَحَلَ الْمُرِيدُ مَا تُرْجِّحُهُ حَقِيقَتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ كَانَ
مُعِينًا لَهُ عَلَى مَقْصِدِهِ بِدَوَامِهِ فِيهِ^(١)، فَإِنَّهُ مَا قَصَرَ جَسَدٌ عَنْ هِمَّتِهِ،
وَيُعِينُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا دُخِلَ بِانْبِسَاطٍ كَانَ أَدْعَى لِلدَّوَامِ.

وَقَدْ أَشَارَ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ
«ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ» فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ إِذْ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ...»^(٢) الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٧]



طَلَبُ الشَّيْءِ بِوَجْهِهِ وَاحِدٍ مَعَ الْإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ، وَأَدْعَى لِلدَّوَامِ
سَبَبُهُ الْمَطْلُوبِ فِي نَفْسِهِ لِأَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ لَهُ، فَلَزِمَ التِّزَامُ وَرَدٌ لَا يُنْتَقَلُ

(١) فيه: ليست في (أ).

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام
ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق
فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة
أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية». (بهجة النفوس، ج ٤/ص ٢٦٢).

عَنْهُ حَتَّى تَحْصَلَ نَتَائِجُهُ، وَإِلَّا فَالْمُنْتَقِلُ قَبْلَ الْفَتْحِ كَحَافِرِ بَشْرٍ لَا يَدُومُ
عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَكَالْمُقَطَّرِ قَطْرَةً عَلَى كُلِّ مَحَلٍّ يُرِيدُ تَأْيِيرَ الْمَحَلِّ
بِالْقَطْرِ، أَتَرَى ^(١) أَنَّهُ يَظْهَرُ لِعَمَلِهِ مَعَ ذَلِكَ أَثَرًا؟!

قِيلَ: وَالِدَوَامُ فِي الشَّيْءِ زِيَادَةٌ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الْعُمُرِ، لَا بِاعْتِبَارِ
الْعَدَدِ. وَمَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فِيهِمَا شَيْئًا. وَمَنْ اخْتَوَى
أَمْسُهُ عَلَى خِلَافِ يَوْمِهِ فَهُوَ الْمَحْرُومُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عَمَلُ أَمْسِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٨]



دَوَامُ الشَّيْءِ بِدَوَامِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ، وَثَوَابُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَرُتْبَتُهُ
عَلَى قَدْرِ التَّقَرُّبِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى دَائِمُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَأَحْكَامُ عُبُودِيَّتِهِ دَائِمَةٌ
عَلَى خَلْقِهِ لَا تَرْتَفِعُ عَنْهُمْ.

وَأَجَلُ الْعِبَادِ عِنْدَهُ مَنْ عَبَدَهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، مَعَ رَجَائِهِ وَالْخَوْفِ
مِنْهُ، أَوِ الْهَيْبَةِ، أَوِ الْحَيَاءِ وَنَحْوِهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٩]



الْفَائِدَةُ عَلَى قَدْرِ الْعَائِدَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِمَا فِي نَفْسِهَا وَمَقَاصِدِهَا،

(١) في (ب): أثرا.

لَا أَعْدَادِهَا، إِذْ رُبَّ فَضْلٍ أَدَّى لِمَفْضُولٍ كَثِيرُهُ فَصَارَ الْمَحْمُودُ فِي
الْجُمْلَةِ مَذْمُومًا بِالنِّسْبَةِ، كَتَبَعَ الْفَضَائِلِ .

وَالْعَمَلُ فِي مَنَافِعِ الْعَامَّةِ مُؤَدٌّ لِأَعْظَمِ الضَّرَرِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْعُقُولِ،
فَلَوْلَا الْأَوَّلُ مَا طَلَبَ الْفَقِيرُ شَيْئًا مِنْ تَرَهَاتِ الْبَطَالِينِ كَالْكُنُوزِ^(١) وَالْكَيمِيَاءِ
وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ قَلَّ دِينُهُ وَعَقْلُهُ وَمُرُوءَتُهُ وَفَلَاحُهُ .

أَمَّا قَلَّةُ دِينِهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي الطَّلَبِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصَرُّفِ عَنِ
مُحَرَّمٍ، أَقْلُهُ عَدَمُ الْبَيَانِ أَوِ الدُّلْسَةِ^(٢) .

وَأَمَّا قَلَّةُ عَقْلِهِ فَلِأَنَّ شِغَالَهُ بِمُتَوَهَّمٍ - لَا يُدْرِكُ غَالِبًا - عَنْ مُحَقِّقٍ أَوْ
مُظَنُّونٍ لَا يَفُوتُ، هِيَ الْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ^(٣) .

(١) قال الشيخ زروق: فأما الكنوز فليس في طلبها إلا الطمع وقلة العقل والتعرض للتلغ في غير حاصل، وهب أن واحداً حصل آلاف الآلاف ماتوا بغصته، بل تلفوا في طلبه، والدنيا عند أهل الله أقل من أن ينظروا إليها فكيف يبذلون فيها نفوسهم؟! وعلة الإطعام علة فارغة لأن النفقة من القليل الخالص أفضل من الكثير المشوب، بل ولو من الخالص، وبالله التوفيق. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٦).


(٢) الدُّلْسَةُ: الخيانة والخديعة، وقد قال الشيخ زروق: أما قلة دينه فلأنه يؤدي إلى محرّمات، منها تأذيه ببعض السموم النائرة منه كما اتفق لكثير منهم فمات، أو تأذي غيره بها بعده بواسطة قلبه للعين حتى تستعمل في بعض الأدوية ونحوها فيكون سبباً في ذلك، وكذا حرق ما لا يحل حرقه من شعر أو عظم أو تقطير حيوان وإتلاف المال في غير محقق ولا مضمون السلامة. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٤).

(٣) قال الشيخ زروق: أما قلة عقله فتعريض نفسه للتلغ، ودينه للنقص، وماله للهلاك، ومروءته للطعن بأمر متوهّم الغالب عدم وجوده، بل فقدّه جملة وتفصيلاً. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٥).

وَأَمَّا قِلَّةُ مُرْوَعَتِهِ فَلِأَنَّهُ يُنْسَبُ لِلدُّلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّحْرِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي طَلَبِ مَنَافِعِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَذَى وَالرَّمْيِ^(٢)
بِالْقِيَامِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ | ١٠٠ |



إِقَامَةُ الْأَسْبَابِ مَلْحُوظٌ فِي الْأَصْلِ بِحِكْمَةِ إِقَامَةِ الْعَالَمِ لِاسْتِقَامَةِ
وُجُودِهِ، فَلِذَلِكَ ذُمَّ مَا خَالَفَ وَجُودَ حِفْظِ النَّظَامِ، وَوَقَعَ مُسْتَعْرَبًا فِي
الْوُجُودِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَأَكَّدَتْهُ الْغَيْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِلُزُومِ نَقِيضِ
الْمَقْصِدِ، كَالْفَقْرِ فِي الْكِيمِيَاءِ، وَالذُّلِّ فِي طَلَبِ السِّمِيَاءِ، وَمَيْتَةِ السُّوءِ
فِي عِلْمِ النُّجُومِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خُرُوجٌ عَنِ حِكْمَةِ الْأَسْبَابِ، وَمُعَانَدَةٌ

(١) قال الشيخ زروق: أما قلة مروءته فلائه يعرض نفسه للمقال عند الاطلاع عليه؛ إذ لا
يُنْسَبُ إِلَّا لِلتَّدْلِيْسِ وَالْغَشِّ وَلَوْ كَانَ يَأْتِي بِأَصْلِ الْحِكْمَةِ وَيَنْبُوعِ الْمَعَادِنِ، وَأَيْضًا فَلَا
يَصِحُّ لَهُ مَا يَفْعَلُ إِلَّا بِالْإِحْتِيَاجِ لِقَوْمٍ لَا خِلَاقَ لَهُمْ وَوِاطِلَاعَهُمْ عَلَى سِرِّهِ مِنَ الْيَهُودِ
وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنْوَاعِ الْمَوَادِّ وَالْوُجُوهِ وَالتَّحْقِيقَاتِ وَإِلَّا كَانَ مَاشِيًا فِي
عَمِيَاءٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتَفْ مِنْ مِثْلِ هَذَا فَهُوَ خَسِيسُ الْهَمَةِ، وَمَا يَدْعِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي جَنْبِ
مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ كَنْقَطَةٌ فِي بَحْرِ. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٥).

ثم قال الشيخ زروق عن الكيمياء: أما علمها مجرداً فلا بأس به؛ لما فيه من الاطلاع
على أسرار العالم وحكمة التركيب والتحليل وأسرار وجوده. (عدة المرید الصادق،
ص ٢٢٥).

(٢) في (ح): والذم.

(٣) قال الشيخ زروق في علم النجوم: هذا الفن هو مفتاح كل فتنه في الدنيا والدين، وقيل
من تعلق به فأفلح لأن مرجعه إلى الكهانة، وهي ضد الحق، وقال قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

لِحُكْمِ الْحَقِّ، وَمُقَاوَمَةٌ لَهُ فِي طَلَبِ الْأَكْمَلِ بِالْمَوْهُومِ.

وَيَزِيدُ الْأَخِيرُ بِالتَّجَسُّسِ^(١) عَلَى مَمْلَكَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا أَسَارَ
إِلَيْهِ فِي «التَّنْوِيرِ»، وَلِكُلِّ نَصِيبٍ مِمَّا لِصَاحِبِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ البِسَاطُ.

قَاعِدَةٌ [١٠١]



إِقَامَةُ رَسْمِ الْحِكْمَةِ لَازِمٌ، كَالِاسْتِسْلَامِ لِلْقُدْرَةِ، فَلَزِمَ إِقَامَةُ الْعَبْدِ
حَيْثُ أُقِيمَ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ لِغَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أُمَّ فِي نَظَرِهِ - مَا لَمْ
يَخْتَلَّ شَرْطُ الْإِقَامَةِ بِتَخَلُّفِ الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ إِقَامَةِ
الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢)، فَيَتَعَيَّنُ الْإِنْتِقَالُ لِلْمِثْلِ الْمُوَافِقِ لِمُرُوءَةٍ^(٣) أَشْكَالِهِ،
حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَ الْكُلُّ جَازَ الْإِنْتِقَالُ لِلتَّجْرِيدِ، بَلْ لَزِمَ؛ فَقَدْ أَقَرَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّجْرِيدِ أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَأَمَرَ بِالتَّسَبُّبِ «حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ»

= «من أتى عرّافًا ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد». يعني إن اعتقد اطلاعه على
الغيب، وإلا فكفرّ دون كفر. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٩).

(١) قال الشيخ زروق في التنجيم: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسس على رب العالمين
لكان كافيًا، ومن تجسس على الخلق ماذا ترى يلقي منه من سوء؟ فكيف بمن تجسس
على ملك السماوات والأرض؟! فلذلك ابتلاهم الله سبحانه بالفقر والذلّ والمقت وميته
السوء، وكذلك الكيميائيون والكتّازون وأهل علوم التصريف، ابتلوا بذلك في الغالب
لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود. (عدة المرید الصادق، ص ٢٣٠).

(٢) قال الشيخ زروق: وتخلّف الشرط إذنٌ في الانتقال. (الشرح الحادي عشر على
الحكم، ص ٢٨).

(٣) في (أ): طروءة.

لَمَّا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِالْعَطَاءِ (١).

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «الْخَوَاصِرُ» (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا دَامَتِ الْأَسْبَابُ فِي النَّفْسِ قَائِمَةً فَالْتَسَّبُبُ أَوْلَى، وَالْأَكْلُ بِكَسْبِ (٣) أَحَلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ لَا يَصْلَحُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنِ التُّكْلُفِ». انْتَهَى، وَهُوَ فَضْلُ الْخِطَابِ فِي بَابِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٠٢]



اسْتِوَاءُ التَّرْكِ وَالْفِعْلِ فِي الْمَنْفَعَةِ يَقْضِي بِتَرْجِيحِ التَّرْكِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا يَسْتِصْحَابُهُ بِالسَّلَامَةِ، فَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَ الصَّمْتُ الْكَلَامَ حَيْثُ لَا مُرْجَحَ لَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا أَخْذَهَا، وَالْعُزْلَةَ الصُّحْبَةَ، سِيَّمَا فِي زَمَنِ لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَالْجُوعُ الشَّبَعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَقْدٌ فِي الْحَالِ فَائِدَةٌ فِي الْمَالِ.

وَمِنْهُ تَرَكَ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا لَمْ تُعْتَقَدِ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ تُحَوِّلُهُ لِلنَّدْبِ، إِذْ قَدْ أَدِنَ اللَّهُ فِيهِ، فَلَيْسَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ إِلَّا بِمُرْجَحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) والحديث في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، من أقران الجنيد والنوري، وله في التوكل

والرياضات حظٌ كبير. توفي سنة ٢٩١هـ. (الرسالة القشيرية، ج ١/ص ١٠٤).

(٣) في (ح): بسعي.

قَاعِدَةٌ [١٠٣]

مَا مُدِحٍ أَوْ ذُمَّ لَّا لِذَاتِهِ قَدْ يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ؛
فَقَدْ صَحَّ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ»^(١)،
وَصَحَّ: «لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا؛ فَنِعَمْتَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

وَمُدِحَتِ الرَّئِيسَةِ لِمَا تُؤَدِّي لَهُ مِنْ حِفْظِ النَّظَامِ، حَتَّى أَثْنَى اللَّهُ
عَلَى مَنْ طَلَبَ الرَّئِيسَةَ الدِّينِيَّةَ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
[الفرقان: ٧٤]، وَذُمَّتْ لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ،
وَمُدِحَ الصَّمْتُ لِلسَّلَامَةِ، وَذُمَّ عَنِ الْوَاجِبِ^(٣) الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَمُدِحَ الْجُوعُ لِتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ، وَذُمَّ لِإِخْلَالِهِ بِالْفِكْرِ، فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ
وَهُوَ فِي الْجُوعِ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ الْخُبْزُ وَحَدُهُ، ثُمَّ عِنْدَ أَكْلِهِ بِاسْتِثْقَالِهِ،
وَالْمُفْرِطُ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ كُلُّ خُبْزٍ، وَالكَاذِبُ مَا تَنْضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ شَهْوَةٍ
غَيْرِ مُعْتَادَةٍ لَهُ، فَافْتَهُم.

قَاعِدَةٌ [١٠٤]

قَدْ يُبَاحُ الْمَمْنُوعُ لِتَوَقُّعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالْكَذِبِ فِي الْجِهَادِ
لِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْكُفَّارِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لِلْخَيْرِ، وَفِي سَرِّ مَالٍ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٥٢).

(٣) في (طرة) ب أشير إلى وجود نسخة فيها: الجواب.

مُسْلِمٍ أَوْ عَرَضِهِ، وَلَوْ نَفْسِهِ إِذَا سُئِلَ عَنِ مَعْصِيَةِ عَمَلِهَا أَوْ مَالٍ أُرِيدَ
عَضْبُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الصَّدَقِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ،
وَلِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ خَوْفٌ نُفُورِهِمَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَيَسُوعُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ أَعْظَمَ،
لَا لِحَبْلِ مَصْلَحَةٍ.

وَكَذَا الْغَيْبَةُ تُبَاحُ فِي التَّحْذِيرِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَيْمَّةُ.

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ الْخُمُولِ بِالمَحْرَمَاتِ لِدَفْعِ الْجَاهِ بِشُرْبَةِ خَمْرٍ
لِمَنْ عَصَّ بِهَا؛ إِذِ الْجَاهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُبَاحُ الْمَمْنُوعُ لِدَفْعِ مُبَاحٍ وَإِنْ كَانَ
مُضِرًّا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ [١٠٥]



تَمْرِينُ النَّفْسِ فِي أَخْذِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَسَوْفُهَا بِالتَّدرِجِ، أَسْهَلُ
لِتَحْصِيلِ الْمُرَادِ مِنْهَا، فَلِذَا قِيلَ: «تَرَكَ الذُّنُوبَ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ».

وَمَنْ تَرَكَ شَهْوَتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَلَّمَا عَرَضَتْ لَهُ تَرَكَهَا، لَمْ يُبْتَلْ
بِهَا. وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا بِشَهْوَةٍ تَرَكْتَ لِأَجْلِهِ.

وَقَالَ «المُحَاسِبِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ التَّوْبَةِ: «إِنَّهُ يُتَوَّبُ جُمْلَةً، ثُمَّ يَتَّبَعُ
التَّفَاصِيلَ بِالتَّرْكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ». وَهُوَ صَاحِحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




قَاعِدَةٌ [١٠٦]




بِسَاطِ الْكَرَمِ قَاضٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ يَغْفِرُهُ، وَبِسَاطِ
الْجَلَالِ قَاضٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُ الْعَاصِي وَلَا يُمَهِّلُهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ
الْعَبْدُ نَاطِرًا لَهُمَا فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ، حَتَّى لَوْ أَطَاعَ بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ لَمْ
يَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ، وَلَوْ عَصَى بِأَعْظَمِ الْمَعَاصِي لَمْ يَيْئَسْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ.

وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَهُوَ يَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَادَ فِي
الْيَوْمِ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَافْهَمُ.





بَاب
(١٠)



قَاعِدَةٌ [١٠٧]



الْخَوَاصُّ ثَابِتَةٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ ، وَأَعْظَمُهَا خَوَاصُّ
الْأَذْكَارِ ؛ إِذْ مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْأَشْيَاءِ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْمَعَاجِينِ فِي مَنَافِعِهَا ، لِكُلِّ مَا
يُخْصُهُ ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةَ الْعَامِّ فِي الْعُمُومِ ، وَفِي الْخَاصِّ بِمَا يُوَافِقُ حَالَ
الشَّخْصِ وَعِلْمَهُ ، مَعَ اعْتِبَارِ الْجَانِبِ الشَّرْعِيِّ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ ، سِيَّمَا
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ «مَالِكٌ» فِي الْمَجْهُولَاتِ : «مَا يُدْرِيكَ ؟! لَعَلَّهَا كُفْرٌ» .

قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ يُرْقِي بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٠٨]



بِسَاطِ الشَّرِيعَةِ قَاضٍ بِجَوَازِ الْأَخْذِ بِمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ

(١) قال الشيخ زروق: فصل في الاشتغال بعلوم التصريف من الحروف ونحوها. وقد أولع به كثير من الفقهاء، ولا سيما أهل المشرق ومن قاربهم، فوقعوا في السحريات، وعملوا بالمجهولات التي بعضها إساءة أدب وبعضها كفر أو صورة كفر، كما أشار إليه مالك رحمه الله: «وما يدريك لعلها كفر؟!». وقد وقع ذلك لبعض الأسرى أنه كان يعزم على جانِّ بحضرة نصراني، والنصرانيُّ يضحكُ منه، فقال له في ذلك فقال: «عجبتُ منك تسبُّ ربَّك ونبِيَّك وأنت لا تشعر». وقد وقعتُ لبعض الناس على شيء من ذلك ولم يُمكنني الإنكارُ عليه، فقلتُ في نفسي: صدقَ مالكُ رحمه الله. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٧).

وَالْأُدْعِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ رِوَايَةٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ «ابْنُ الْعَرَبِيِّ» فِي «السَّرَاجِ»
وغيره.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَأْثِيرِ الدُّعَاءِ الجَّارِي عَلَى لِسَانِ العَبْدِ،
المُنْبَعِثِ مِنْ هِمَّتِهِ، حَتَّى أَدْخَلَ «مَالِكٌ» رضي الله عنه فِي «مَوْطِئِهِ» فِي بَابِ
دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «نَامَتِ العُيُونُ، وَهَدَّاتِ الجُّفُونُ،
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»^(١).

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أنه بلغه أن أبا
الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ». قال الحافظ ابن عبد البر: وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في
جوف الليل الليل: «نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» أكثر من اعتباره
في خلق الله عز وجل وتعظيم الله بما هو أهله وأنه الذي لا تدركه سنة ولا نوم ولا
تغير ولا تحول كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون مرة بادية
ظاهرة ومرة غائبة غائبة مسخرة لما خلقت له وخالقها الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم الدائم والقائم على كل نفس بما كسبت لا إله إلا هو رب السماوات السبع ورب
العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل. (الاستذكار، ج ٢/ص ٥٤٢).

وقال الإمام أبو الوليد الباجي: كان يُشِعِرُ نفسه بهذا النظر في صفات الله تعالى التي
يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن
عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائبة،
والنوم في العيون والغور في النجوم دليل على الحدوث، وبذلك استدل إبراهيم
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حدوث الكواكب: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاحَ﴾ [الأنعام: ٧٦]. وقوله: «وَأَنْتَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ» يريد أنه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حي قيوم
لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى. (المنتقى،
ج ١/ص ٣٦١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي دَعَا بِهِ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ...» إِلَى آخِرِهِ: «لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(١).
وَكَذَا قَالَ لِلَّذِي دَعَا بِهِ: «يَا وَدُودُ يَا وَدُودُ يَا ذَا الْعَرْشِ الْمَجِيدِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاضِحٍ فِي مَعْنَاهُ مُسْتَحْسَنٍ فِي ذَاتِهِ يَحْسُنُ الْأَخْذُ بِهِ، سَيِّمًا إِنْ اسْتَنَّدَ لِأَصْلِ شَرْعِيٍّ كَرُؤْيَا صَالِحٍ أَوْ إلهَامٍ^(٢) ثَابِتِ الْمَزِيَّةِ، كَأَحْزَابِ «الشَّاذِلِيِّ»^(٣) وَ«النَّوَوِيِّ» وَنَحْوِهِمَا.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب جامع الدعوات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قال الشيخ زروق: الإلهام معمولٌ به فيما لا ينافي الحكمة ولا يغيّر الحكم، ولا يُثبِت الأحكام. ومن ذلك قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: «أوصاني حبيبي»، و«قيل لي»، فهو إشارة إلى ما يقع له عن طريق الإلهام بأن يقع في نفسه معنى لا يمكن تكذيبه ولا يصحُّ رده، ولا يصحبه هوى، يثلج به الصدر، ويسري في عوالمه سرّياً يفهم به حقيقته، ولا يفتقر إلى دليل خارج عنه، مع موافقته لأصل الشرع في الإباحة أو الطلب، وهو معنى المكاملة في اصطلاح القوم. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» متفق عليه. ودليل جواز استعمال ما يجري بالإلهام من الأذكار والأدعية: صريحُ السنة والأحاديث النبوية بتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأذكار وأدعية سمعها من كثيرين في أوقات مختلفة بألفاظ متباينة ومعان واضحة. (يراجع شرح حزب البحر للشيخ زروق، ص ٣٦ - ٣٧).

(٣) قال الشيخ زروق: اعلم أن أحزاب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحمته الله جامعة بين إفادة العلم وآداب التوجّه وتعريف الطريقة وتلويح الحقيقة، وذكر جلال الله تعالى وعظّمته وكبريائه، وذكر حقارة النفس وخسستها والتنبيه على خدعها وغوائها، والإشارة لوصف الدنيا والخلق وطريق الفرار من ذلك ووجه حصوله، والتذكير =

وَفِي أَحْزَابِ «ابْنِ سَبْعِينَ» كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْهَمَاتِ وَالْمُوهَمَاتِ^(١)،
فَوَجَبَ التَّجَنُّبُ جُمْلَةً لِمَحَلِّ الْخَطَرِ، إِلَّا لِعَالِمٍ^(٢) يَعْتَبِرُ الْمَعْنَى وَلَا
يَتَّقِيْدُ بِاللَّفْظِ فِيهِ.

وَالْوِظَائِفُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْمَلُ أَمْرًا؛ إِذْ لَا زِيَادَةَ فِيهَا
سِوَى الْجَمْعِ سِيَّمَا إِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْمَشَائِخِ^(٣).

وَجُلُّ أَحْزَابِ «الشَّاذِلِيِّ» عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالنَّظَرِ التَّامِّ لِلْعَالِمِ بِالْأَحَادِيثِ
مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْيِيرِ بِالْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ فِي
الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= بالذنوب والعيوب ووجه التنصّل منها، مع الدلالة على خاصّ التوحيد وخالصه،
واتباع الشرع ومطالبه، فهي تعليمٌ في قالب التوجّه، وتوجّهٌ في قالب التعليم، من
نظرها من حيث العلم وجده كامنا فيها، ومن نظرها من حيث العمل فهي عَيْنُهُ.
(شرح حزب البحر، ص ٣٤).

(١) قال الشيخ زروق: فصلٌ في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمٌّ ما، منها أحزاب
الشيخ محمد عبد الحقّ بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية
بعبارات فائقة، وشقاشق عظيمة، بعضها في الإضمار، وبعضها خارج عال، فلذلك
وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها، إلا «حزب
السلام» له، وفيه ما فيه؛ للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندرى ما
قصدُهُ بها إن لم يكن الإيقاع في النفس. وبالجملة فذلك وقع له بحسب حاله ومقامه،
ونحنُ لا نأخذُ إلا مع جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير ذلك فافهم. (عدة المرید
الصادق، ص ٢٤٥) وراجع أيضا شرح حزب البحر للشيخ زروق (ص ٣٢).

(٢) في (ح): العالم.

(٣) وهذا ينطبق على وظيفة الشيخ زروق التي تسمى «سفينة النجا لمن إلى الله التجا».

قَاعِدَةٌ [١٠٩]

مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وَقَفَّ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، فَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَذْكُرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِثَّةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَرَأَى كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: أَيْنَ الذَّاكِرُونَ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ فَلَسْتَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا هَذِهِ الْمَزِيَّةُ لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(١) وَالثَّلَاثِينَ.

فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَدَدٌ قُصِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اللَّفْظُ.

نَعَمْ، اخْتَلَفَ فِي زِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» فِي الْوَارِدِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِهِ حَيْثُ تُعْبَدُ بِهِ، وَيُرَادَ حَيْثُمَا يُرَادُ الْفَضْلُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ «ابْنُ الْعَرَبِيِّ» فِي زِيَادَةِ: «وَارْحَمَ مُحَمَّدًا»: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَدْعَةٍ، وَذَكَرَهُ فِي «الْعَارِضَةِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ح): الثلاث.

(٢) ولفظ ابن العربي: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: «وَارْحَمَ مُحَمَّدًا»؛ فإنها قريبٌ من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراكٌ عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرفٌ. (عارضه الأحمدي شرح الترمذي، ج ٢/ص ٢٧١ طبعة دار الكتب العلمية) وفي فتح الباري لابن حجر بيان لمستند الإمام ابن أبي زيد القيرواني وعرض للأقوال في المسألة. (ج ١١/ص ١٥٩ طبعة دار المعرفة).

قَاعِدَةٌ [١١٠]



حَقُّ الْعَبْدِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي مَأْمُورٍ، وَلَا يَعْزِمَ عَلَى مَحْظُورٍ، وَلَا يُقْصِرَ فِي مَنْدُوبٍ، فَإِنْ قَصَرَ بِهِ الْحَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِمَوْلَاهُ بِالتَّوْبَةِ وَاللَّجَأِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْهُ عَاتَبَ نَفْسَهُ وَلَا مَهْمَا، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ مِنْهُ فَلَا عَتَبَ عَلَى قَدْرِ لَا سَبَبَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ إِذْ سَأَلَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهِمَا بِاللَّيْلِ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا»^(١)، فَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَلَمَّا نَامُوا لَيْلَةَ الْوَادِي حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا»^(٢).

(١) لفظ الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة.

وَذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ تَسَبَّيَا بِوُجُودِ الْجَنَابَةِ كَمَا ذَكَرَهُ «ابْنُ أَبِي
جَمْرَةَ» رضي الله عنه، فَكَانَ الْجَوَابُ بِالْقَدْرِ - وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الْحَقِّ - جَدَلًا، إِذْ
سُئِلَا عَنِ السَّبَبِ ^(١)، وَالصَّحَابَةُ فِي الْوَادِي لَمْ يَتَسَبَّبُوا، بَلْ وَكَلُّوا مَنْ
يَقُومُ لَهُمْ بِالْأَمْرِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْقِيَامِ بِهِ، فَافْتَهُم.

قَاعِدَةٌ [١١١]



فَرَاغُ الْقَلْبِ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ مَطْلُوبٌ، فَلَزِمَ الزُّهْدُ، وَإِسْقَاطُ
الْكُلْفِ ^(٢)، وَاخْتِيَارُ الْأَذْنَى؛ لِأَنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَي.

وَمِنَ الْمُشْغَلَاتِ الْأَحْدَاثُ ^(٣) سِنًا أَوْ عَقْلًا أَوْ دِينًا، فَلِذَا نُهِيَ عَنِ
صُحْبَتِهِمْ، إِذِ التَّلَوُّنُ مَانِعٌ مِنَ الرَّاحَةِ، وَلِذَا أُمِرَ بِمُجَانَبَةِ الصُّحْبَةِ وَإِيثَارِ

(١) قال ابن أبي جمرة: لَمَّا عَلِمَ سَيِّدُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْجَوَابَ
بِالْقُدْرَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَاحْتَمَلَ أَنَّ كَانَ لِهَمَا عِذْرٌ يَمْنَعُهُمَا مِنَ
الصَّلَاةِ، وَاسْتَحَى أَنْ يَذْكُرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُمْكِنُهُ عَدْمُ الْجَوَابِ لَهُ، فَدَفَعَ الْخَجَلَ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ بِذِكْرِ الْقُدْرَةِ، وَلِذَلِكَ الْإِمْكَانَ وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ مُسْرِعًا مِنْ
أَجْلِ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْأَهْبَةِ لِلصَّلَاةِ. (بهجة النفوس، ج ٤/ص ٢٧٩).

(٢) فِي (ح): الْكُلْفَةُ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ: الْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَنْ لَا ثَبَاتَ لَهُ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْحَدِيثُ
سِنًا: وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَمِيزْ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَلَهُ وَلُوعٌ بِكُلِّ مَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِنْ
مُسْتَحْسَنٍ، فَلَا تُؤَمَّنُ غَائِلَتُهُ فِي الْإِنْقِلَابِ. الْحَدِيثُ عَقْلًا: وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبِتُ عَلَى
حَقِيقَةٍ، وَلَا يَنْتَهِجُ طَرِيقَةً. الْحَدِيثُ دِينًا: وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا هُمْ فِيهِ.
(راجع شرح المباحث الأصلية ص ١٨٤ ففيه كيفية نصح كل حدث).

العُزْلَةُ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِهَا وَهُوَ كِفَايَتُهُ عَنِ الْخَلْقِ وَكِفَايَتُهُمْ عَنْهُ فِي الضَّرُورِيِّ دِينًا وَدُنْيَا، مَعَ سَلَامَتِهِمْ مِنْ سُوءِ ظَنِّهِ، وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٢]



الْخَلْوَةُ^(١) أَخْصُ مِنَ الْعُزْلَةِ، وَهِيَ بِوَجْهِهَا^(٢) وَصُورَتِهَا نَوْعٌ مِنَ الْاِعْتِكَافِ، لَكِنْ لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِيهِ. وَأَكْثَرُهَا عِنْدَ الْقَوْمِ لَا حَدَّ لَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تُشِيرُ لِلْأَرْبَعِينَ لِمُوَاعِدَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْقَصْدُ فِي الْحَقِيقَةِ الثَّلَاثُونَ، إِذْ هِيَ أَصْلُ الْمُوَاعِدَةِ، وَجَاوَرَ

(١) قال الشيخ زروق: الخلوة: عبارة عن التزام محل يضبط عالم الجسم عن التورع في التصرف، فينضبط عالم القلب عن التشتيت؛ لأن الجسم باب القلب. ولا تصح الخلوة إلا بالعزلة وهو إفراد القلب لما يريد من المطالب دون تعريض على غيره، فإذا صح ذلك عيّنت الحقيقة بذكر المتوجّه إليه وهو عند القوم ذات المعبود الحق سبحانه، فيحتاج صاحب هذه الخلوة لذكره تعالى على الوجه اللائق بجلاله. (شرح المباحث الأصلية ص ٢٣٦).

وقال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حُبَّتِ الْعُزْلَةُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنِ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ. (المنهاج، ج ٢/ص ١٩٨ طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٢) في (ب): بوجهها.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِعْتِكَافِهِ^(١) بِحِرَاءِ شَهْرًا كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»^(٢)، وَكَذَا اعْتَزَلَ مِنْ نِسَائِهِ، وَشَهْرُ الصَّوْمِ وَاحِدٌ، وَزِيَادَةُ الْقَمَرِ وَنُقْصَانُهُ كَالْمُرِيدِ فِي سُلوُكِهِ.

وَأَقْلَهَا عَشْرٌ لِإِعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَشْرَ، وَهِيَ لِلْكَامِلِ زِيَادَةٌ فِي حَالِهِ، وَلِغَيْرِهِ تَرْقِيَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَالْقَصْدُ بِهَا^(٣) تَطَهُّرُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنَسِ الْمَلَابَسَةِ، وَإِفْرَادُ الْقَلْبِ لِذِكْرِ وَاحِدٍ وَحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهَا بِلَا شَيْخٍ مُخْطَرَةٌ، وَلَهَا فُتُوْحٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ لَا تَصْلُحُ لِأَقْوَامٍ، فَلْيُعْتَبَرْ كُلُّ أَحَدٍ بِهَا حَالَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٣]



لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ وَمَعْرِفَةٍ وَزَهَادَةٍ لِكُلِّ عَابِدٍ وَعَارِفٍ وَزَاهِدٍ.

لَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْعَمَلِ كَانَ عَابِدًا، وَمَعْرِفَتُهُ وَزُهْدُهُ تَبِعَ

لِعِبَادَتِهِ.

(١) ليست في (ب) و (ح).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) قال الشيخ زروق: مقصود الخلوة ثلاثة: إفراد الوجه، ونفي العوارض، وتمكين الحقيقة من كليته. وذلك لا يصح إلا بعد ثبوت المذكور ونفي ما سواه عند عروضه، فيحتاج صاحبها لقلب مفرد فيه توحيد مجرد. (شرح المباحث الأصلية ص ٢٣٧).

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْفُضُولِ كَانَ زَاهِدًا ، وَعِبَادَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ تَبِعَ لِزُهْدِهِ .
 وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ لِلْحَقِّ بِإِسْقَاطِ الْخَلْقِ كَانَ عَارِفًا ، وَعِبَادَتُهُ
 وَزُهْدُهُ تَبِعَ لِأُضْلِهِ .
 فَالنَّسَبُ تَابِعَةٌ لِلْأُصُولِ ، وَإِلَّا فَالطَّرِيقُ مُتَدَاخِلَةٌ ، وَمَنْ فَهِمَ غَيْرَ
 ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

نَعَمْ ، يَخْفُ الْأَمْرُ وَيَقْوَى ، وَهَذَا ^(١) بِحَسَبِ الْبِسَاطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١١٤]



التَّزَامُ اللَّازِمُ لِلْمَلْزُومِ مُوَصَّلٌ إِلَيْهِ ، فَمِنْ ثَمَّ فَضَلَ الذِّكْرُ غَيْرَهُ . إِذَا
 مَا أَرَدْتَ أَنْ يَلْزَمَكَ فَالْزَمْ مَلْزُومِيَّتَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾
 [البقرة: ١٥٢] ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْكِرَامَةِ .

وَجَعَلَ لِكُلِّ حَدًّا وَوَقْتًا ، إِلَّا ذِكْرَهُ تَعَالَى ؛ إِذْ قَالَ : ﴿ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾
 [الأحزاب: ٤١] ، وَ﴿ قِيمًا وَقُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] ، وَ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ
 أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَثُرَتْ عَلَيَّ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ ، فَدُلَّنِي عَلَى
 عَمَلٍ أُدْرِكُ بِهِ مَا فَاتَنِي . قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ » ^(٢) ،

(١) وهذا: ليس في (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الذكر ؛ وابن ماجه
 في سننه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر .

وَلِ«أَبِي سَعِيدٍ» عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانٍ»: «اذْكُرِ اللَّهَ حَتَّى يَقُولُوا مَبْجُونٌ»^(١).
وَ«الذِّكْرُ مَنْشُورُ الْوِلَايَةِ، فَمَنْ أُعْطِيَ الذِّكْرَ أُعْطِيَ الْمَنْشُورَ»^(٢).

قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِدَوَامِ الذِّكْرِ، وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ سُلْمٌ وَمِعْرَاجٌ وَسُلُوكٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَلْقَ الطَّالِبُ شَيْخًا مُرْشِدًا، فَقَدْ سَمِعْتُ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِئَةً بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ رَوَى لِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقِ مَعَ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفَانِ رَأَيْتُهُمَا»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٥]



نُورَانِيَّةُ الْأَذْكَارِ مُحْرِقَةٌ لِأَوْصَافِ الْعَبْدِ، وَمُثِيرَةٌ لِحَرَارَةِ نَفْسِهِ بِانْحِرَافِ النَّفْسِ عَنْ طَبْعِهَا، فَمَنْ تَمَّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا لِأَنَّهَا كَالْمَاءِ تُقْوِي النُّفُوسَ وَتُذْهِبُ وَهَجَ الطَّبَّاعِ، وَسِرُّ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ لِأَدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: ﴿وَمَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب الاستهتار للمرء بذكر ربه جلّ وعلا. (٨١٧).

(٢) هذا من كلام الأستاذ أبي علي الدقاق (ت ٤٠٦هـ)، كما في الرسالة القشيرية (ج ٢/ص ٣٧٥ طبعة دار المعارف).

(٣) نقل الشيخ زروق كلام شيخه الحضرمي في عدة المريد الصادق (ص ٨٨).

(٤) قال الشيخ زروق: الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريقٌ جليلٌ، واضحُ الأنوار =

وَلِهَذَا أَمَرَ الْمَشَايخُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ غَلَبَةِ
الْوَجْدِ وَالذُّوقِ، وَلِذَلِكَ شَاهِدٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ (عليه السلام) إِذْ قَالَ:
«الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ»^(١)
الْأَثَرُ إِلَى آخِرِهِ، فَلْيُعْتَمِدْ.


وَقَدْ نَصَّ فِي «مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ» أَنَّ عِلَامَةَ الْفَتْحِ ثَوْرَانُ الْحَرَارَةِ فِي
الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= والبراهين والفائدة الحالية والعلمية، ونبه عليه ابن عطاء الله في كتابه «مفتاح
الفلاح»، وكان بعض مشايخ المغرب ممن أدركناه يتصرف بها تصرفاً عجيباً،
وكذلك أدركنا بيننا من الفقهاء لم يكن لهم تصرف غيرها، وكان لهم من سنيّ الحالة
وعظيم المنزلة ومواقع الهداية ونفع العباد ما لا مزيد عليه، فاعرف ذلك. وسرّ ذلك
أنها تنزلت في حقنا منزلة السجود لآدم لأنها عبودية تعلقت صورتها بواسطة، فمن
آثرها كان محققاً في العبودية مُمَكَّنًا في القُرب، ومن أبأها كان شبيهاً بإبليس في
إبائه، ومن منع منها كذلك وإن كان لا يبلغ رتبة الشيطان لاختلاف قصده، فليس فيه
نسبة فافهم. وإذا لم تكن الصلاة على الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هداية وفتحاً ونوراً فأبى
شيء يكون؟! (عدة المرید الصادق، ص ٨٩).

(١) أورده القاضي عياض في الشفا (ج ٢/ص ٧٦) وابن الجوزي في بستان الواعظين
ورياض السامعين (ج ١/ص ٢٩٦).

بَابُ
(۱۱)



قَاعِدَةٌ [١١٦]



النَّظْرُ لِسَابِقِ الْقِسْمَةِ وَوَاجِبِ الْحِكْمَةِ هُوَ الْقَاضِي بِأَنَّ الدُّعَاءَ
عُبُودِيَّةً اقْتَرَنْتْ بِسَبَبٍ^(١)، كَاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، وَكَذَا الذِّكْرُ الْمُرْتَبُ
لِفَائِدَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَذَكِيرٌ فَإِنَّمَا يُذَكِّرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ
الإِغْفَالُ، وَإِنْ قُلْتَ: تَنْبِيهُ فَإِنَّمَا يُنَبِّهُ مَنْ يُمَكِّنُ مِنْهُ الإِهْمَالُ، وَإِنْ قُلْتَ:
تَسْبُّبٌ فَجَلَّ حُكْمُ الأَزْلِ أَنْ يَنْضَافَ إِلَى العِلَلِ.

وَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ وَتَرْتِيبُ الإِجَابَةِ عَلَيْهِ، فَلَزِمَ أَنْ يُرَاعَى مِنْ حَيْثُ
الْحِكْمَةُ، وَلِذَا صَحَّ بِمَفْرُوعٍ مِنْهُ، كَ: ﴿رَبَّنَا وَعَانِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾
[آل عمران: ١٩٤]، وَ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَ﴿لَا
تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَهُوَ دُعَاءُ الأَبْدَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٧]



اسْتِوَاءُ العِبَادَتَيْنِ فِي الأَصْلِ مَعَ جَوَازِ تَرْكِ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى^(٢)

(١) قال الشيخ زروق: اعلم أن الذكر والدعاء وغيرهما لا يبدل قدرا ولا يغير قضاء،
وإنما هو عبودية افترنّت بسبب، كاقتران الصلاة بوقتها، ورُتّبَ عليه الإجابة كما رتب
ثواب الصلاة عليها. وبالجملة فهو يفيد عين المقصود، أو اللطف في القضاء، أو
سهولة الأمر على النفس حتى تبرد حرقة الاحتياج التي هي مقصود الطالب. (شرح
حزب البحر، ص ٤٨).

(٢) في (ب): أحدهما للآخر.

شُرْعًا يَقْضِي بِالْبَدَلِيَّةِ فِيهِمَا، فَالذِّكْرُ بَدَلٌ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ
الاشْتِغَالِ بِهِ عَنْهُ، وَبِالْعَكْسِ .

وَقَدْ صَحَّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ
السَّائِلِينَ»^(١)، فَظَهَرَتْ أَفْضَلِيَّةُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ خَلِيٌّ عَنِ
الْحِظِّ مَعَ اعْتِرَاضِهِ، وَالتَّعْرِيزُ عِنْدَ الْخُلُوفِ مِنْ دَوَاعِيهِمَا أْتَمُّ؛ لِجَمْعِهِ
بَيْنَ صَمْتِ الصَّامِتِ وَنُطْقِ النَّاطِقِ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مَا وَقَعَ فِيهِ؛ إِذِ الْكُلُّ وَقَعَ
لِلْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحْوَالٍ، وَهُمْ فِيهَا عَلَى
أَفْضَلِ الْأَحْوَالِ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [١١٨]

إِعْطَاءُ الْحُكْمِ فِي الْعُمُومِ لَا يَقْضِي بِجَرَيَانِهِ لِلْخُصُوصِ، فَاحْتِجَاجٌ
فِي الْخَاصِّ لِذَلِيلٍ يَخُصُّهُ حَتَّى يَتَخَصَّصَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا وَلَهُمَا .

فَأَمَّا الذِّكْرُ فَذَلِيلُهُ: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ»^(٢) .

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ج ٢/ص ١١٥) و الطبراني في الدعاء
برقم (١٨٥٠) بإسناد لين كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ١١/ص ١٤٣)
وهو في سنن الترمذي، أبواب القراءات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فاتحة
الكتاب، بلفظ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي»، وَحَسَنُهُ .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»
[آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى .

قِيلَ: وَمِنْ أَدْلِيَّتِهِ: ﴿كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].
 وَقَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ»: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْصِرَافَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالذِّكْرِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالجَهْرُ فِي ذِكْرِ الْعِيدِ، وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَبِالثُّغُورِ، وَفِي
 الْأَسْفَارِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
 أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»^(٢).

وَقَدْ جَهَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي مَوَاطِنَ جَمَّةٍ، وَكَذَا
 السَّلْفُ، وَصَحَّ قَوْلُهُ جَوَابًا لِأَهْلِ الْخَنْدَقِ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ
 الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(٣).

وَكُلُّ هَذِهِ دَالَّةٌ عَلَى الْجَهْرِ وَالْجَمْعِ، لَكِنْ فِي قَضَايَا خَاصَّةٍ يَكُونُ
 وُجُودُهَا مُسْتَنْدًا، لَا دَلِيلًا؛ لِاحْتِمَالِ قَضَرِهَا عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ،
 وَكَوْنِهَا مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا لَا لِذَاتِهَا، فَلَزِمَ تَمْهِيدُ أَصْلِ آخِرِ.

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة؛ وفي
 مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة عن ابن عباس،
 قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ». قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ
 لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلْفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ.
 (المنهاج، ج ٥/ص ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير؛
 ومسلم في الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة.

قَاعِدَةٌ [١١٩]



إِبْطَاتُ الْحُكْمِ لِقَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَجْرِي فِي عُمُومِ نَوْعِهَا؛ لِاحْتِمَالِ قَصْرِهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ، سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «الْأَصْلُ الْمَنْعُ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُبِيحُ».

وَالْجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ أَخْصَسَ مِنَ الْجَمْعِ فِيهِمَا^(١) لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَزِمَ طَلْبُ دَلِيلٍ يَخُصُّهُ.

فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلذِّكْرِ فَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ حِلْقَ الذِّكْرِ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ»^(٣) الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الْجَمْعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِالتَّرْغِيبِ فِي سِيَاقِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي آخِرِهِ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَقُولُ تَعَالَى: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٤).

(١) في (ب): فيها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.

(٤) التخریج السابق.

فَأُخِذَ مِنْهُ جَوَازُ قَصْدِ الْاجْتِمَاعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِوَجْهِ لَا يَسُوعُ تَأْوِيلُهُ،
كَحَدِيثِ: «مَا جَلَسَ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ
الْمَلَائِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
عِنْدَهُ»^(١) الَّذِي تُؤَوَّلُ بِالْعِلْمِ مَرَّةً، وَبِذِكْرِ الْآلَاءِ أُخْرَى، وَحُمِلَ عَلَى
ظَاهِرِهِ أَيْضًا، فَسَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَعْيَانِ الْأَذْكَارِ كَدَلَالَتِهِ عَلَى مَا تُؤَوَّلُ
بِهِ لِاحْتِمَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجْتَمِعُونَ، وَكُلُّ عَلَى ذِكْرِهِ.

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ سِرًّا فَجَدْوَاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَإِنْ كَانَ جَهْرًا وَكُلُّ
عَلَى ذِكْرِهِ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِالتَّخْلِيصِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسُوعُ
فِي حَدِيثِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَلَزِمَ جَوَازُهُ، بَلْ نَدْبُهُ بِشَرْطِهِ.

نَعَمْ، وَتَأْوِيلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ بِالتَّذَاكُرِ^(٢) فِي التَّوْحِيدِ
مِنْ أْبَعَدِ الْبَعِيدِ، فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَفْكَارِ، حَتَّى لَا يَخْطُرُ
إِلَّا بِالْإِخْطَارِ، وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بَعِيدٌ جِدًّا، فَافْهَمُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) في (ب): التذكار

(٣) نقل الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن يوسف الفاسي كلام الشيخ زروق المتقدم ثم قال:
فإذا تقرر هذا وصحَّ، نُدِبَ الْجَمْعُ لِلذِّكْرِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَا التَّفَاتَ لَمَا يُقَالُ:
«إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَوَابًا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ»؛ لِأَنَّهُمْ شَغَلَهُمْ حَكْمُ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ أَهْمٌ مِنْ =

وَحَكَى «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ» عَمَلَ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ، وَإِنْكَارُهُ لَهُ وَعَدَّهُ
مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ، أَيِ الَّتِي تُذَمُّ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا، لَا لِذَاتِهَا ^(١)، فَافْهَمُ.

فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَالْجَمْعُ لَهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ «حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْفِهْرِيِّ» رضي الله عنه، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ
لَهُمْ دُعَاءَهُمْ» ^(٢)، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا
«أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ» رضي الله عنه فِي «دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ»، وَأَظْنُهُ نَقْلَهُ مِنْ
«تَرْغِيبٍ» ^(٣) «الْمُنْذِرِيِّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الاجتماع للذكر والتفرغ له، من نشر العلم والجهاد وغير ذلك، مع كونهم أقوياء
يصلحُ بهم الانفراد؛ إذ لا حاجة لهم إلى أن يعمل البعض على رؤية البعض كحاجتنا
نحنُ إلى ذلك، وكان الدين عندهم غضا طريا، وشعائره ظاهرةً مثابرةً عليها، لا
ضرورة تلجئهم إلى أمثال هذا، حتى قال الشيخ أبو العباس زروق لذلك: لعلَّ
الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد العصر الأول لاحتياجهم لهم، على أن الصحابة
استعملوه عند إمكانه مع ما هم فيه، كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات وغير ذلك.
(رسالة في الجهر بالذكر، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم ٥٣٣٣).

(١) راجع كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي (ج ٢/ص ٣١٤ - ٣١٥ طبعة مكتبة التوحيد)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٥٤٤٦) والطبراني في المعجم الكبير برقم
(٣٥٣٦) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.
(المجمع، ج ١٠/ص ١٧٠).

(٣) أورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (ج ١/ص ١٩٦) حديث رقم (٧٤٠)
وقال: رواه الحاكم.

وَأَمَّا التَّلَاوَةُ فَصَحَّحَ «النَّوَوِيُّ»^(١) وَغَيْرُهُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢) الْحَدِيثُ كَمَا فِي الذِّكْرِ. وَأَخَذُوا مِنْهُ جَوَازَ قِرَاءَةِ الْحِزْبِ الَّذِي يُقْرَأُ فِي الْمَسَاجِدِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ «الشَّافِعِيِّ» وَمَذْهَبِهِ^(٣).

وَأَمَّا مَذْهَبُ «مَالِكٍ» فِي كُلِّ ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ لِعَدَمِ عَمَلِ السَّلَفِ، وَلِسَدِّ ذَرْعَةِ الْإِبْتِدَاعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْخُرُوجِ فِيهِ لِغَيْرِ الْحَقِّ، وَقَدْ وَقَعَ مَا اتَّفَقَ «مَالِكٌ» عليه السلام.

قَاعِدَةٌ [١٢٠]



فَضِيلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَحُكْمُ الْوَقْتِ فِيهِ غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرْغِيبِ الْأَفْضَلِيَّةُ وَإِنْ ثَبَتَ الْفَضْلُ، وَلَا مِنَ التَّرْكِ أَوْ الْفِعْلِ لِعَارِضِ الْوَقْتِ رَفْضُ حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَالْجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ قَدْ صَحَّ نَدْبُ كُلِّ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَا يَصِحُّ دَفْعُ أَصْلِ حُكْمِهِ، وَإِنْ أُوتِرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلِأَفْضَلِيَّةِ

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٠١) الطبعة الثالثة دار ابن حزم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) لذا قال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: يُكْرَهُ. وتأوله بعض أصحابه. (المنهاج، ج ١٧/ص ٢١).

الغَيْرِ عَلَيْهِ، كَالذُّكْرِ الْخَفِيِّ وَمَا يَتَعَدَّى مِنَ الْعِبَادَاتِ نَفْعُهُ كَالْعِلْمِ
وَالجِهَادِ وَالتَّكْسِبِ عَلَى الْعِيَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ اعْتِنَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ
وَشُغْلُهُمْ فِيهِ، حَتَّى شَغَلَهُمْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ لِلذُّكْرِ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةٍ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَاهُمْ عِنْدَ إِمْكَانِهِ مِنْهُمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ اسْتَعْمَلُوهُ،
كَالْأَسْفَارِ، وَالْأَعْيَادِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ!؟

وَلَمَّا جَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَةَ الذَّاكِرِينَ تَجَاوَزَهُمْ وَجَلَسَ مَعَ الْمُتَذَاكِرِينَ
فِي الْعِلْمِ، فَاتَرَ الْمُتَذَاكِرِينَ لِتَعَدِّي نَفْعِهِمْ وَلَا حِتْيَا جِهَمِ إِلَيْهِ فِيمَا هُمْ بِهِ،
إِذْ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، فَقَصَدَهُمْ لِتَبْلِيغِ مَا جَاءَ بِهِ^(١)، بِخِلَافِ
الذَّاكِرِينَ فَإِنَّ مَا هُمْ فِيهِ بَيْنَ بِنَفْسِهِ، وَنَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ
عَلَى أَوْلِيكَ وَإِنْ آثَرَ هُوَ لَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢١]



لِلزَّمَانِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ بِحَيْثُ يُخَصَّصُ مُبَاحُهُ بِنَدْبٍ أَوْ مَنَعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِرَقْمِ (١٤٧٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى مَجْلِسَيْنِ؛ أَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ،
وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى
خَيْرٍ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ؛ أَمَّا هُوَ لَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ
أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هُوَ لَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، وَإِنَّمَا يُعِثُّ
مُعَلِّمًا، وَهَوَ لَاءِ أَفْضَلُ»، وَأَتَاهُمْ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِمْ. (ج ١٤/ص ٩٤).

أَوْ وُجُوبٍ، وَيُرَدُّ مَنُذُوبُهُ أَوْ مُبَاحُهُ لِمَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَدِّيًا لِمَا يُعْطَاهُ حُكْمُهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِيهِ.

وَالْقَوْلُ بِمَنْعِ الْجَمْعِ لِلذَّكْرِ وَكَرَاهَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَرَضَ فِيهِ وَبِهِ، لَا لِذَاتِهِ، إِذْ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ إِبَاحَتُهُ أَوْ نَدْبُهُ.

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ، فَمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَمْنَعُ جَمِيعَ الصُّورِ لِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا إِنَّمَا يَمْنَعُ مَا يَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ سَيِّدِي «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحِزْبِ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ رَوَائِحِ الدِّينِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِذَهَابِ حَقَائِقِ الدِّيَانَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً، فَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَغَايَةُ الْقَوْلِ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، فَصَحَّ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ يُلْحَقُ الذَّكْرُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِينِ وَالْأَوْقَاتِ بِشَرْطِهِ، وَلَعَلَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَصَدَ بِتَرْغِيْبِهِ مَنْ بَعَدَ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ لِاحْتِيَاجِهِمْ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ «ابْنِ مَسْعُودٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْمٍ وَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ جَمَاعَةً: «لَقَدْ جِئْتُمْ بِبَدْعَةٍ ظَلَمًا، أَوْ: لَقَدْ فُقِّمْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا»^(١)، فَالْجَوَابُ

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ٤/ص ٣٨٠).

عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْهَيْئَةَ وَنَحْوَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٢]



مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ فِي مَشْرُوطِهَا لَا زِمٌ لِمُرِيدِهِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وُجُودُهُ لَهُ وَإِنْ قَامَتْ صُورَتُهُ.

وَشُرُوطُ الذِّكْرِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عِنْدَ الْجَمْعِ لَهُ ثَلَاثٌ:

* **أَوَّلُهَا:** خُلُوءُ الْوَقْتِ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ مُتَأَكِّدٍ، يَلْزَمُ مِنْ عَمَلِهِ الْإِخْلَالَ بِهِ، كَأَنْ يَسْهَرَ فَيَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَثَاقَلَ فِيهَا، أَوْ يُفَرِّطَ فِي وَرْدِهِ، أَوْ يَضُرَّ بِأَهْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

* **ثَانِيَهُمَا:** خُلُوءُهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، كِاسْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَحُضُورِهِنَّ، أَوْ مَنْ يَتَّقَى مِنَ الْأَحْدَاثِ، أَوْ قَصْدِ طَعَامٍ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، أَوْ دَاخِلَتُهُ شُبْهَةً وَلَوْ قَلَّتْ، أَوْ فِرَاشٍ مُحَرَّمٍ كَحَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ ذِكْرِ مَسَاوِيئِ النَّاسِ، أَوْ الْأَشْتِغَالِ بِالْأَرَاجِيفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

* **الثَّالِثُ:** التِّزَامُ آدَابِ الذِّكْرِ مِنْ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِمَا صَحَّ وَاتَّضَحَّ، وَذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ السَّكِينَةِ، وَإِنْ مَعَ قِيَامٍ مَرَّةً وَقُعُودٍ أُخْرَى، لَا مَعَ رَفْصٍ وَصُرَاخٍ^(١) وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ

(١) فِي (أ) وَ (ح): وَصِيحَ

المَجَانِينِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «مَالِكٌ» ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «أَمَجَانِينُ هُمْ؟»^(١) . وَغَايَةُ كَلَامِهِ الْاسْتِثْبَاحُ بِوَجْهِ يَكُونُ الْمَنْعُ فِيهِ أُخْرَى ، فَافْهَمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٢٣]



اسْتِرَاقُ النَّفُوسِ بِمَلَائِمِهَا طَبْعًا لِمَا فِيهِ نَفْعٌ دِينِيٌّ: مَشْرُوعٌ . فَمِنْ ثَمَّ رُغِبَ فِي أَذْكَارٍ وَعِبَادَاتٍ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، كَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ لِذَفْعِ الْفَاقَةِ^(٢) ، وَ«بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣) لِصَرْفِ الْبَلَايَا الْمُفَاجِئَةِ ، وَ«أَعُوذُ

(١) في ترتيب المدارك للقاضي عياض: قال المسيبي: بينما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال لا. قال أمجانين؟ قال لا، قوم مشائخ وغير ذلك عقلاء قال مالك ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. قال الرجل بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نواب ويطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه فضحك مالك ثم قام فدخل منزله. فقال أصحاب مالك للرجل لقد كنت يا هذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم. (ترتيب المدارك، ج ٢/ص ٥٤).

(٢) أخرجه ابن السني عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا» قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. (عمل اليوم والليلة، ص ٦٢٩ طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية) وكذلك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج ٤/ص ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم.

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١) لِيَصْرَفِ شَرَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ
وَالْحِفْظِ فِي الْمَنْزِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أذْكَارِ صَرْفِ الْهُمُومِ وَالذُّيُونِ
وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ كَالْغِنَى وَالْعِزِّ وَنَحْوِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ أَفَادَتْ عَيْنَ مَا قُصِدَتْ لَهُ كَانَ دَاعِيًا لِحُبِّهَا، ثُمَّ
حُبُّهَا دَاعٍ لِحُبِّ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَنْ نُسِبَتْ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَهِيَ مُؤَدِّيَةٌ
لِحُبِّ اللَّهِ. وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ مَا قُصِدَتْ لَهُ فَاللُّطْفُ مَوْجُودٌ بِهَا، وَلَا أَقْلٌ مِنْ
أَنْسِ النَّفْسِ بِذِكْرِ الْحَقِّ، وَدُخُولُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الطَّبَاعُ أَمَكُنْ وَأَيْسُرُ.

وَلِهَذَا الْأَصْلِ اسْتَنَّدَ الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُونِيُّ» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ
فِي ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ وَخَوَاصِّهَا، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ لَا تُجْعَلَ الْأَذْكَارُ
وَالْعِبَادَاتُ سَبَبًا فِي الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِجْلَالًا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٤]



كُلُّ اسْمٍ أَوْ ذِكْرٍ فَخَاصِّيَّتُهُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَتَصْرِيْفُهُ فِي مُقْتَضَاهُ، وَسِرُّهُ
فِي عَدْدِهِ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّةِ صَاحِبِهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْتَفِعُ عَالِمٌ إِلَّا
بِجَلِيٍّ وَاضِحِ الْمَعْنَى، وَلَا جَاهِلٌ إِلَّا بِخَفِيِّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ^(٢)، وَيَبْقَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء
القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(٢) قال الشيخ زرُّوق في علم الحروف: لا ينتفع به إلا عالمٌ يعرف حقائق ما يتحرك فيه،

مَنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا .

وَلَزِمَ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ الْمَوْضُوعِ شَرْعًا ، وَالْمُسْتَخْرَجِ اسْتِنْبَاطًا لِتَوْقُفِ
التَّحْقِيقِ عَلَيْهِ حَسَبِ سُنَّةِ اللَّهِ .

فَأَمَّا الْكُتُبُ وَالتَّفْرِيطُ فِي الشَّكْلِ وَنَحْوَهُ فَأَمْرٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ عِلْمِ
الطَّبَّاعِ وَالطَّبَّائِعِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ عَنِ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ ، فَلِذَا قَالَ «ابْنُ
الْبَنَّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَايِنَ «الْبُونِيِّ» وَأَشْكَالَهُ ، وَوَافِقُ «خَيْرِ النَّسَاجِ» وَأَمْثَالَهُ» .

وَقَالَ «الْحَاتِمِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عِلْمُ الْحُرُوفِ عِلْمٌ شَرِيفٌ ، لَكِنَّهُ مَذْمُومٌ
دِينًا وَدُنْيَا ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ» .

قُلْتُ : أَمَّا دِينًا فَلِتَوَعَّلِ صَاحِبِهِ فِي الْأَسْبَابِ الْمُتَوَهَّمَةِ دُونَ
الْمُحَقَّقَةِ ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي مَقَامِ التَّوَكُّلِ بِاعْتِبَارِ الاجْتِهَادِ فِي الْمُسَبِّبِ ،
كَالْمُبَادَرَةِ بِالْكَيِّْ فِي التَّطَبُّبِ لِأَنَّهُ مِنْ نَزَقِ ^(١) النَّفْسِ وَاسْتِعْجَالِ الْبُرِّءِ ،
فَافْهَمْ . وَأَمَّا دُنْيَا فَلِأَنَّهُ شُغْلٌ فِي وَجْهِ يَخِلُّ بِعِمَارَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

أو جاهلٌ يعظم في نفسه ما يتوهَّمه من قوَّته ، فلذلك لا ينتفع عالمٌ بمجهول ، ولا
جاهلٌ بواضح ، بل بمبهمات . (عدة المرید الصادق ، ص ٢٢٨) .

(١) النَّزَقُ : خِفَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَجَلَةٌ فِي جَهْلِ وَحُمُقٍ . (لسان العرب ، مادة : نزق) .

(٢) قال الشيخ زروق في تعليق آخر على كلام الحاتمي : قلت : أَمَّا دِينًا فَلِأَنَّهُ مَثْبُطٌ لِلْهَمَّةِ ،
وَتَعَمُّقٌ فِي الْأَسْبَابِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ . وَأَمَّا دُنْيَا فَلِأَنَّهُ تَعَلَّقُ بِأَوْهَامٍ ، مَعَ تَوْقُفِهِ
عَلَى شُرُوطٍ مَعْدُومَةٍ ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عَمَلٌ فِي غَيْرِ مَعْمَلٍ ، فَمِنْ شُرُوطِهِ إِدْرَاكُ مَبَادِئِهِ
ذَوْقًا ، وَمَعْرِفَةُ مَبَانِيهِ تَحْقِيقًا ، وَمَعْرِفَةُ مَوَاقِعِهِ حَقِيقَةً بِنَظَرٍ دَقِيقٍ ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْ =

قَاعِدَةٌ [١٢٥]



اعْتَبَارُ النَّسَبِ الْحُكْمِيَّةِ جَارٍ فِي الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ نِسْبَتِهَا مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ اعْتَبِرَ الْعَدْدُ فِي الذِّكْرِ؛ إِذْ مَرَجِعُ الْوُجُودِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ جَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ، فَإِذَا وَافَقَتِ النَّسْبَةُ مَحَلَّهَا وَقَعَ التَّأثيرُ حَسَبَ الْقِسْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ.

وَلَعَقْدِ الْأَعْدَادِ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنِسَاءٍ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ: «وَأَعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١)، وَأَقَرَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ عَلَى تَسْيِيحِهَا فِي نَوَى كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا^(٢)، وَكَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَيْطٌ قَدْ رَبَطَ فِيهِ خَمْسَمِئَةَ عُقْدَةٍ يُسَبِّحُ فِيهَا^(٣).

= النفوس، فلذلك قلَّ من ينتفع به، إلا على يد شيخٍ كاملٍ، ونحوه من طريق الإعانة في باب الذكر، فاضرب عنه صفحاً إن كنت عاقلاً، وبالله التوفيق. (عدة المرید الصادق، ص ٢٢٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التسييح بالحصى؛ وفيهما: «بالأنامل» بدل «الأصابع»

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن كنانة مولى صفية قال: سمعت صفية تقول: «دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ، أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ». فقلت: بلى علمني، فقال: «قولي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

(٣) راجع حلية الأولياء (ج ١/ص ٣٨٣)


قِيلَ: وَالسُّبْحَةُ أَعَوْنَ عَلَى الذِّكْرِ، وَأَدْعَى لِلدَّوَامِ، وَأَجْمَعُ لِلْفِكْرِ،
وَأَقْرَبُ لِلْحُضُورِ، وَأَعْظَمُ لِلثَّوَابِ؛ إِذْ لَهُ ثَوَابُ أَعْدَادِهَا، وَمَا تَعَطَّلَتْ
فِيهِ لِحُضُورَةٍ أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا لِغَلَطٍ وَنَحْوِهِ لِتَعْيِينِهَا.

وَفِي تَحْصِيلِ ثَوَابِ ذِكْرِ جَامِعِ لِعَدَدِهِ، كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
خَلْقِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ» مَعَ تَضْعِيفِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ لُغْوِهِ أَقْوَالٌ، وَصَحَّحَ بِلَا
تَضْعِيفٍ.

قِيلَ: وَذَوَاتُ الْأَسْبَابِ كَتَسْبِيحِ التَّعَجُّبِ أَفْضَلُ مِنْ مُطْلَقِهَا، فَيَتْرَكُ
الْمُطْلَقُ لِلْمُقَيَّدِ فِي وَقْتِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) في وقته: ليس في (ب).



بَابُ

(١٢)



قَاعِدَةٌ [١٢٦]



مَا أُبِيحَ لِسَبَبٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ فَلَا يَكُونُ شَائِعًا^(١) فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ صُورَةً خَاصَّةً^(٢) بِخُصُوصِهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الْوَجْهِ الْخَاصِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِإِبَاحَةِ الْغِنَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا عَلَى إِبَاحَةِ مُطْلَقِ السَّمَاعِ، وَلَا بِإِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الشُّعْرِ عَلَى صُورَةِ السَّمَاعِ الْمَعْلُومَةِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا.

فَلِذَلِكَ قَالَ «ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ»: «لَيْسَ فِي السَّمَاعِ نَصٌّ بِمَنْعٍ وَلَا إِبَاحَةٍ». يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الْخَاصِّ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ فِي الْوَلَائِمِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَفْرَاحِ الْمَشْرُوعَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الْأَشْغَالِ.

فَإِذَا الْمَسْأَلَةُ جَارِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٧]



الْأَشْيَاءُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا قِيلَ: عَلَى الْوَقْفِ، فَالسَّمَاعُ لَا

(١) فِي (ب): تَابَعًا.

(٢) خَاصَّةٌ: لَيْسَتْ فِي (ب).

يُقَدَّمُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَالسَّمَاعُ مُبَاحٌ. وَقِيلَ: عَلَى الْمَنْعِ،
فَالسَّمَاعُ مَمْنُوعٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الصُّوفِيَّةُ بِالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ» رحمته الله: «السَّمَاعُ لَيْسَ مِنَ التَّصَوُّفِ
بِالْأَصْلِ وَلَا بِالْعَرَضِ، إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ أَعْمَالِ الْفَلَاسِفَةِ»^(١). انْتَهَى
بِمَعْنَاهُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ شُبْهَةٌ تَتَّقَى لِشِبْهَيْهَا بِالْبَاطِلِ وَهُوَ اللَّهْوُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ
تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ تَبَاحَ لِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ «الْمَقْدِسِيُّ»^(٢) أَنَّ «أَبَا مُصْعَبٍ» سَأَلَ «مَالِكًا» رحمته الله فَقَالَ:
لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَقْعُدُونَ عِنْدَهُ،
وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا نَاسِكٌ غَيْبٌ أَوْ جَاهِلٌ غَلِيظُ الطَّبَعِ^(٣).

(١) ولفظ الشاطبي: والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا
استعمله أحدٌ من السلف ممن يشار إليه حاديًا في طريق الخير، وإنما رأيت مأخوذًا به
في ذلك وفي غيره من عند الفلاسفة الآخذة بالتكليف الشرعي بالتبع. (الاعتصام،
ج ١/ص ٣٦١).

(٢) هو الشيخ محمد بن طاهر المقدسي القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧) صاحب كتاب «صفوة
التصوف».

(٣) راجع كتاب صفوة التصوف للمقدسي (ص ٣٢٨ - ٣٢٩) تحقيق غادة المقدم عدرة،
طبعة دار المنتخب العربي، ط ١. ١٩٩٥ م.

وَقَالَ «صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ: رَأَيْتُ وَالِدِي
يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ لِسَمَاعٍ كَانَ عِنْدَ جِيرَانِنَا^(١).

وَقَالَ «ابْنُ الْمُسَيَّبِ» لِقَوْمٍ يَعِيبُونَ الشُّعْرَ: «نَسَكُوا نُسْكَاً أَعْجَمِيًّا».
وَقَدْ صَحَّ عَنْ «مَالِكٍ» إِنْكَارُهُ وَكَرَاهَتُهُ^(٢).

وَأَخِذَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ آلَةٍ، وَإِلَّا
فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، غَيْرَ مَا لِـ«العَنْبَرِيِّ» وَ«إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ»^(٣)، وَمَا

(١) قال المقدسي: قال أبو العباس الفرغاني: سمعتُ صالح بن أحمد ابن حنبل يقول: كنتُ أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فوعدت ليلة ابن الجنابة فمكث عندي إلى أن علمتُ أن أبي نام، فأخذ يغني، فسمعتُ كشفه فوق السطح فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني به وذيله تحت إبطه وهو يتبختر على السطح كأنه يرقص. (صفوة التصوف، ص ٣٣٤).

(٢) في المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الشُّعْرَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْتَ كَاتِبًا يَكْتُبُ لِي شِعْرًا أَوْ نَوْحًا أَوْ مُصْحَفًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا كِتَابُ الْمُصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الشُّعْرُ وَالنُّوحُ فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُبَاعَ كُتُبُ الْفِقْهِ، فَكُتِبَ الشُّعْرُ أُخْرَى أَنْ يَكْرَهَهَا. (المدونة، ج ٣/ص ٣٤١ طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) قال الذهبي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن بن عوف: الإمام الحافظ الكبير أبو إسحاق القرشي الزهري المدني. قال فيه يحيى بن معين: «ثقةٌ حجةٌ». كان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة، وكانه ليم في ذلك فانزعج على المحدثين وحلف أنه لا يحدث حتى يُعَنَى قبله. (راجع سير أعلام النبلاء، ج ٧/ص ٣١٤ طبعة دار الحديث ٢٠٠٦م).

فِيهِمَا مَعْلُومٌ^(١).

وَقَدْ بَالِغُ «الطَّرُطُوشِيِّ»^(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهِ، وَتَحْقِيقُهَا آيِلٌ إِلَى الْمَنْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٨]



اعْتِقَادُ الْمَرْءِ فِيَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً بِدَعَا، وَكَذَا إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ لِأَصْلِ اسْتِنْبَاطٍ مِنْهُ، فَيَرْجَعُ حُكْمُهُ إِلَيْهِ.

وَالسَّمَاعُ لَا دَلَالَهَ عَلَى نَدْبِهِ عِنْدَ مُبِيحِهِ جُمْلَةً وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَ قَوْمٍ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ عِنْدَ مُبِيحِهِ رُخْصَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ فِي الْجُمْلَةِ فَيُعْتَبَرُ شَرْطُهَا، وَإِلَّا فَالْمَنْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٩]



التَّهَيُّؤُ لِلْقَبُولِ عَلَى قَدْرِ الإِضْغَاءِ لِلْمَقُولِ، فَمَنْ كَانَ اسْتِمَاعُهُ

(١) نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام أبي الطيب الطبري قوله: أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري. (الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦/ص ٧٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) راجع كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي، فصل القراءة بالألحان (ص ٨٣) طبعة دار ابن الجوزي.

بِالْحَقِيقَةِ اسْتَفَادَ التَّحْقُقَ، وَمَنْ كَانَ اسْتِمَاعُهُ بِالنَّفْسِ اسْتَفَادَ سُوءَ الْحَالِ، وَمَنْ كَانَ سَمَاعُهُ بِالطَّبَعِ اقْتَصَرَ نَفْعُهُ عَلَى وَقْتِهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَزْدَادُ طَالِبُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا مَسْأَلَةً إِلَّا اَزْدَادَ إِذْبَارًا عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْتَفِيدُ غَالِبُ النَّاسِ مِنَ الْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ كَالْكِتَابِ وَالْمِيعَادِ وَنَحْوِهِ إِلَّا اسْتِحْلَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ، وَيَنْفَعُ ذَا الْحَقِيقَةِ مَا يُفِيدُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ خَرَجَ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٠]



مَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ دَخَلَ الْقَلْبَ، وَمَا قُصِرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجَاوِزِ الْأَذَانَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ دُخُولِهِ لِلْقَلْبِ إِمَّا أَنْ يَلْقَى مُعَارِضًا فَيَدْفَعُهُ بِجُحُودٍ كَحَالِ الْكُفَّارِ، أَوْ بِإِعْرَاضٍ كَأَحْوَالِ الْمُتَنَافِقِينَ، أَوْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الْقَلْبِ حَائِلٌ رَقِيقٌ كَأَحْوَالِ الْعُصَاةِ، أَوْ يَمَسَّ سُوَيْدَاءَهُ^(١) وَيُبَاشِرَ حَقِيقَتَهُ فَيُوجِبُ الْإِقْدَامَ وَالْإِحْجَامَ عَلَى حُكْمِهِ^(٢)، كَحَالِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُرِيدِينَ، فَأَمَّا الْعَارِفُ فَمُسْتَفِيدٌ^(٣) مِنْ كُلِّ ذِي فَائِدَةٍ، كَانَ مِنْ قَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣١]



قَالَ «الشَّافِعِيُّ» رحمته الله: «الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

(١) في (ب) و (ح): سويداء القلب.

(٢) في (ب): على فعله.

(٣) في (ب): فيستفيد.

فَالْمُتَمَثِّلُ تَابِعٌ فِي ذَمِّهِ وَمَدْحِهِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ^(١)، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ الْاِخْتِمَالِ مَصْرُوفٌ لِنِيَّةِ قَائِلِهِ أَضْلًا أَوْ تَمَثُّلًا كَسَامِعِهِ^(٢)، فَتَعَيَّنَتْ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ أَهْلِهِ وَالْمَسْمُوعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُوضَعُ وَصْفٌ دَنِيًّا عَلَيَّ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ، وَلَا بِالْعَكْسِ لِأَنَّهُ إِخْلَالٌ بِالْحَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ «أَبَا سَعِيدِ الْخَرَّازَ» قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ: «إِنَّ الْحَقَّ أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: أَتَحْمِلُ وَصْفِي عَلَيَّ لَيْلَى وَسَعْدَى؟! لَوْلَا أَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْكَ فِي مَقَامٍ أَرَدْتَنِي بِهِ خَالِصًا لَعَذَّبْتُكَ»^(٣). انْتَهَى، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٢]

اعْتِرَافُ الْمُحَقِّقِ بِنَقْصِ رُتْبَةٍ^(٤) هُوَ فِيهَا عَلَى الْجُمْلَةِ يَقْضِي بِذَمِّهَا

(١) للمتكلم به: ليس في (ب).


(٢) في (ب): كسماعه.

(٣) ورد في التفسير المنسوب لسهل بن عبد الله التستري: قال أبو بكر: كان أبو سعيد الخراز مقيما بمكة، وكان من أشد الناس محبة للسمع من قصائد الجذل وأشعار الغزل، فأخبرني غلامه أبو الأذنين أنه رآه بعد موته في المنام، وقال له: ما فعل الله بك يا أبا سعيد؟ فقال: غفر لي بعد توبيخ وددت أنه أمر بي إلى النار ولم يوبخني. فقلت له: ولم ذلك؟ قال: أوقفني الحق بين يديه من وراء حجاب الخوف، وقال لي: حملت أمري على ليلى وسعدى، ولولا أنك وقفت لي وقفة أردتني بها لأمرت بك إلى النار، فلما أن زال حجاب الخوف إلى حجاب الرضا قلت: يا إلهي لم أجد من يحمل عني ما حملتني غيرك فأشرت إليك، قال: صدقت، وأمر بي إلى الجنة، والله أعلم. (تفسير التستري، ج ١/ص ٢١ طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ).

(٤) في (ب): رؤية.

عَلَى نَحْوِ مَا حَكَى فِي اعْتِرَافِهِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ رَاجِعٌ لِأَمَانَتِهِ، فَلَا (١) يَذْكُرُ
غَيْرَ مَا تَحَقَّقَ ذَمُّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَّابٌ. ثُمَّ هُوَ فِيهَا إِمَّا مَعْدُورٌ أَوْ مُسِيءٌ،
وَالأُولَى بِهِ العُدْرُ، فَيَعْذَرُ (٢) وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لَا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْكِيتِ (٣)
وَنَحْوِهِ مِمَّا يَبْعُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٣]



مَنْعُ الشَّيْءِ لِمَا يَعْضُ فِيهِ أَوْ بِسَبَبِهِ لَا يَقْضِي بِنَقْضِ أَصْلِ حُكْمِهِ.
وَقَدْ جَزَمَ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِمَنْعِ السَّمَاعِ
لِعَارِضِ الوَقْتِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالضَّلَالِ بِسَبَبِهِ (٤)، حَتَّى قَالَ «الْحَاتِمِيُّ»
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السَّمَاعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَا يُقْتَدَى بِشَيْخٍ يَعْمَلُ

(١) فلا: ليست في (أ).

(٢) في (أ): فنعذره.

(٣) في (ح): التبكيت.

(٤) وهو موقف الشيخ زروق حيث قال: السماع والاجتماع هو مما تسرع إليه نفوس
الجاهلين، وتولع به قلوب الغافلين، وتؤثره توجهات البطالين، وينتفع به ضعفاء
المشرفين، وتقف معه حقائق المجانين، وترتاح إليه أكباد المفتونين، وتميل إليه
كليات الممتحنين، وتنطبع معه أسرار المخدوعين، وتربو به زوائد المستدرجين،
وتجنح له كليات المدعين، وينقطع به جهلة المتوجهين، وتتضرر به بصائر المريرين،
وتنقص به مواد العارفين، وقد يتعلق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم أو رفقا
بأبدانهم أو موافقة للحال في وقتهم، فهو موقف الإبطال ومزلة أقدام الرجال، وأكثر
ما يعتني به أهل الباطل والضلال. (عدة المرید الصادق، ص ٢٦٣).

السَّمَاعَ أَوْ يَقُولُ بِهِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رحمته الله: «سَأَلْتُ أُسْتَاذِي عَنِ
السَّمَاعِ فَقَالَ لِي: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَاؤُا أَبَاءُ هُمْ ضَالِّينَ﴾ رحمته الله فَهَمَّ عَلَى ءَانْتَرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴿
[الصافات: ٦٩ - ٧٠]»^(٢).

وَقَالَ «ابْنُ نُجَيْدٍ» رحمته الله: «زَلَّةٌ فِي السَّمَاعِ شَرٌّ مِنْ كَذَا كَذَا سَنَةَ
تَغْتَابُ النَّاسَ».

وَقِيلَ لـ «الْجُنَيْدِ»: كُنْتَ تَسْمَعُ فَلِمَ تَرَكْتِ^(٣)؟ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قِيلَ
لَهُ: مِنْ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَعَ مَنْ أَنَا^(٤)؟!» انتهى.

وَمَجْرَى^(٥) الْحُكْمِ فِي الْمَنْعِ كَالذِّكْرِ بِالْجَمْعِ، يَتَأَكَّدُ لِفَقْدِ حُكْمِ

(١) أورده الشيخ زروق في العدة (ص ٢٦٤) منسوباً لصحاب «الأمر المحكم المربوط» وهو الشيخ محيي الدين بن عربي، وراجعت تلك الرسالة فلم أجده فيها.

(٢) ذكر الشيخ زروق بعد إيراد كلام الشيخ أبي الحسن قول الشيخ أبي العباس المرسي: «ممن كان من فقراء هذا الزمان مؤثراً لهواه، أكلاً لما حرّم مولاة، ففيه نزغة يهودية؛ لأن القوَال يذكرُ العشق وما هو بعاشق، والمحبة وما هو بمحب، والوجد وما هو بواجد، فالقوَال يقول الكذب، والمستمع سماعٌ له، ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع فهو يصدق عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. (عدة المرید الصادق، ص ٢٦٣).

(٣) في (ب): تركته.

(٤) أنا: ليست في (أ).

(٥) في (ب): وكذا.

الأصل، فالقائل بسدِّ الذرائع يمنع بالجملة^(١)، وغيره يمنع ما تصوّر فيه الباطل ليس إلا، والله أعلم.

قاعدة [١٣٤]

ما أبيع للضرورة قيّد بقدرها، ووقف به على وجهها، وروعي فيه شرطه صحّةً وكمالاً، ومن ذلك السماع، الضرورة^(٢) الداعية له ثلاث^(٣):

* أولها: تحريك القلب ليُعلم ما فيه بمثيره. وقد يُكتفى عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

* الثاني: الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس ومثيرات الطباع حتى لا يهلك بما يرد عليه من قويّ الواردات. وقد يُستغنى عن ذلك بملاسة العاديّات البشريّة في الجملة كالنكاح والمزاح ونحوه.

(١) قال الشيخ زروق: وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبرؤ منها، وهو من حيث صورته يُشبه الباطل فيترجّح تركه. (عدة المرید الصادق، ص ٢٦٤).

(٢) في (ب): للضرورة.

(٣) قال الشيخ زروق: قد تدعو الضرورة للسمع بغلبة حال أو وارد، فيجب الاقتصاد على قدره بعد تحقّق الضرورة، والذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال، لا سيما المحتملة، فأما الصريحة في الشرّ كذكر القدود والخدود والخمور والشعور فتجنّبها واجب لا حديث معها، وبالله التوفيق. (عدة المرید الصادق، ص ٢٦٤).

* الثَّالِثُ: التَّنْزِيلُ^(١) لِلْمُرِيدِينَ حَتَّى تَتَفَرَّغَ قُلُوبُهُمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ فِي قَالِبِ الْبَاطِلِ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةُ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ وَجْهِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الطَّبَعِ^(٢). وَلِهَذَا الْوَجْهِ نَحَا «الشُّشْتَرِيُّ» ﷺ بِأَزْجَالِهِ فِيمَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٥]



اسْتِجْلَابُ النُّفُوسِ بِمُسَاعَدَةِ طَبْعِهَا أُخْرَى لِتَقْرِيبِ نَفْعِهَا، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَتِ الْمَنْفَعَةُ بِالْأَزْجَالِ وَالْقَصَصِ فِي تَعْرِيفِ الطَّرِيقِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى حَقَائِقِهَا، لَكِنَّ رَائِحَةَ الْبِسَاطِ مُصَاحِبَةٌ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا تُسْتَفَادُ فَائِدَتُهُ إِلَّا مَعَهُ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ مُوَلَعًا بِالشُّعْرِ صِرْفًا لَهُ حَقِيقَةٌ فِي دِيَانَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَمَعَ حَيْرَةٍ وَدَعْوَى لِأَنَّهُ مَضْحُوبٌ بِهِمَا فِي أَصْلِ وُجُودِهِ غَالِبًا.

وَقَدْ قَالَ «أَبُو عُمَانَ» ﷺ: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (أ) وَ (ح): التَّنَازِلُ.

(٢) فِي (ب): الطَّبَاعُ.

(٣) الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي عُمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٩٨ هـ. (ج ١/ص ٨٢).

قَاعِدَةٌ [١٣٦]



إِذَا وَقَفَ أَمْرٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ كَمَالِهِ رُوِيَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ خَارِجًا عَنِ حَقِيقَتِهِ، وَشُرُوطُ السَّمَاعِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ ثَلَاثٌ:

* أَوْلَاهَا: مُرَاعَاةُ آيَاتِهِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا وَمَعَهَا وَبِهَا، وَهِيَ: الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْإِخْوَانُ.

* الثَّانِي: خُلُوعُ الْوَقْتِ عَنِ مُعَارِضٍ ضَرُورِيٍّ أَوْ حَاجِيٍّ، شَرْعًا أَوْ عَادَةً؛ إِذْ تَرَكَ الْأَوْلَى لِلرَّخْصِ تَفْرِيطٌ فِي الْحَقِّ وَإِخْلَالٌ بِالْحَقِيقَةِ.

* الثَّلَاثُ: وَجُودُ الصَّدَقِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ فِي الْحَالِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ مُتَحَرِّكٌ إِلَّا بِغَلْبَةٍ، وَإِنْ فَهِمَ مِنْهُ غَيْرُهَا سَلَّمَ لَهُ الْأَدْنَى، وَأَدَبُهُ الْأَعْلَى، وَذَكَرَهُ الْقَرِينُ.

وَلَا يَزَالُ الصُّوفِيَّةُ بِخَيْرٍ مَا تَنَافَرُوا، فَإِذَا اضْطَلَحُوا قَلَّ دِينُهُمْ؛ إِذْ لَا يَكُونُ صَلَاحُهُمْ إِلَّا مَعَ إِغْضَاءٍ عَنِ الْعُيُوبِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الْمَرْءُ مِنْ عَيْبٍ بِحَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٧]



التَّغْزُلُ وَالنَّدْبُ وَالْإِشَارَةُ وَالتَّعْرِيجُ دَلِيلُ الْبُعْدِ عَنِ وَجُودِ الْمُشَاهَدَةِ؛

إِذِ الْجَلَالُ وَالْجَمَالُ مَانِعٌ مِنْ قِيَامِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّوَسُّعِ
وَالِاتِّسَاعِ إِلَّا بِمَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، وَالشَّعْرُ مِنْ مَحَامِدِهَا، وَمَنْ ظَهَرَ نُورُ
الْحَقِّ عَلَى قَلْبِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ أَشْهَى
إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، بَلْ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَقِيَّةً تَقْبَلُ مَا سِوَاهُ وَلَا تَتَّسِعُ
لِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ، وَرُؤْيَةُ الْمَحْبُوبِ تُوجِبُ الْعَمَى عَنْ غَيْرِهِ وَذُهُولًا فَلَا
يَذْكُرُهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ.

وَلِهَذَا قَلَّ شِعْرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأَكَابِرِ كَ«الْجُنَيْدِ» وَالشَّيْخِ «أَبِي مُحَمَّدٍ
عَبْدِ الْقَادِرِ» وَ«الشَّاذِلِيِّ» وَنَحْوِهِمْ، وَلَهُمْ أَسْوَةٌ فِي الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ،
إِذْ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ لَا يُشِيرُ لِشَيْءٍ
مِنَ الْحَقَائِقِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضْمَنَةً فِيهِ فَعَلَى قَدْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٨]



عُقُوبَةُ الشَّيْءِ وَمَثُوبَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ﴾ [الأنعام:
١٣٩]، ﴿جَزَاءً وَفَاةً﴾ [النبا: ٢٦]، «مَنْ زَنَا زُنِيَ بِأَهْلِهِ».

وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ مُؤَثِّرُ السَّمَاعِ وَالْقَوْلِ بِإِطْلَاقِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ،
وَأُتِيبَ بِإِطْلَاقِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلَا يَزَالُ بَيْنَ مَادِحٍ وَذَامٍّ بِوَجْهِ لَا
يُمْكِنُ انْفِكَاكُهُ حَتَّى يَنْفَكَ عَمَّا هُوَ بِهِ، كَمَا جُرِّبَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ، وَمِنْهُ

حِكَايَةُ «يُوسُفَ بْنِ الْحَسَنِ» (١) فِي قَوْلِهِ: «أَلُومُ أَهْلِ الرَّيِّ» (٢)، وَمِنْهُ عَقُوبَةُ «ابْنِ الْجَلَاءِ» فِي ذِكْرِهِ اسْتِحْسَانَ وَجْهِ شَابِّ بِإِنْسَاءِ الْقُرْآنِ (٣)؛ إِذِ الْبَصِيرَةُ كَالْبَصْرِ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو: يوسف بن الحسين الرازي الإمام العارف شيخ الصوفية أبو يعقوب. أكثر الترحال وأخذ عن ذي النون المصري، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن أبي الحواري. توفي سنة ٣٠٤هـ. (راجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ١١/ص ١٥٣).

(٢) القصة أوردتها أبو نعيم في الحلية ملخصها أن بعضهم رحل لمقابلته فطلب منه يوسف بن الحسين أن يغني له فقال:

رَأَيْتَكَ تَبْنِي دَائِبًا فِي قَطِيعَتِي وَلَوْ كُنْتُ ذَا حَزْمٍ لَهَدَمْتَ مَا تَبْنِي
كَأَنِّي بِكُمْ وَاللَّبْتُ أَفْضَلُ قَوْلِكُمْ أَلَا لَيْتَنَا تَبْنِي إِذَا اللَّبْتُ لَا يُعْنِي

فَبَكَى يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ حَتَّى ابْتَلَّ الْمُصْحَفُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَلُومُ أَهْلِ الرَّيِّ أَنْ يَقُولُوا: يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ زَنْدِيقٌ، أَنَا مِنَ الْغَدَاةِ، أَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا أَبْكِي، وَقُلْتَ أَنْتَ ذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَبْصِرْ أَيَّ شَيْءٍ وَقَعَ؟ (حلية الأولياء، ج ١٠/ص ٢٤٠) والقصة في الرسالة القشيرية وفيها: «با بني لا تلم أهل الري». (ج ٢/ص ٥١٥).

(٣) القصة في كتاب «ذم الهوى» لابن الجوزي عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُلُنْدِيِّ الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَلَاءِ يَقُولُ: كُنْتُ وَاقِفًا أَنْظُرُ إِلَى غُلَامٍ نَصْرَانِيٍّ حَسَنِ الْوَجْهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ فَقَالَ: إِيشِ وَقُوفُكَ؟ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا تَرَى هَذِهِ الصُّورَةَ تُعَذِّبُ بِالنَّارِ؟ فَضْرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ كَتْفَيْي وَقَالَ: لَتَجِدَنَّ غِبَّهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. قَالَ ابْنُ الْجَلَاءِ فَوَجَدْتُ غِبَّهَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَنْسَيْتُ الْقُرْآنَ. (ذم الهوى، لأبي الفرج بن الجوزي، ١٢٧).

(٤) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: الْبَصِيرَةُ كَالْبَصْرِ، أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ فِيهَا يُعْطَلُ النَّظَرُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ بِهِ إِلَى الْعَمَى، فَالْخَطَرَةُ مِنَ الشَّرِّ تُشَوِّشُ نَظَرَ الْبَصِيرَةِ =

قَاعِدَةٌ [١٣٩]



حِفْظُ الْعُقُولِ وَاجِبٌ كَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ:
«يُمْنَعُ السَّمَاعُ بِاتِّفَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ غَلَبَةَ عَقْلِهِ بِهِ». وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ
الْخِرْقِ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى الْمُكَارَهَةِ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْقَوْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَابِدًا أَوْ
زَاهِدًا لَا يَقُولُ بِالسَّمَاعِ وَلَا يَرَاهُ، وَكَذَا الْعَارِفُ لِأَنَّ حَالَهُ أَتَمُّ، فَيُؤَدِّي
لِاغْتِيَابِهِ الْجَمَاعَةَ بِالنَّقْصِ وَصُورَةِ الْهَوَى، وَاغْتِيَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ لَنَا الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَصْحَبُ بَعْضَ
الْمَشَايِخِ فَقِيهًا، فَإِذَا حَضَرَ السَّمَاعُ صَرَفَهُ وَلَا يَسْمَعُ بِحُضُورِهِ مَعَ كَوْنِهِ
فِي عِدَادِ أَصْحَابِهِ». وَقَالَ: «إِنَّ السَّمَاعَ فِيهِ طَرِيقٌ، لَكِنْ لِمَنْ لَهُ بِهِ
مَعْرِفَةٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= وَتُكَدَّرُ الْفِكْرَ، وَالْإِرَادَةُ لَهُ تُذْهِبُ بِالْخَيْرِ رَأْسًا، وَالْعَمَلُ بِهِ يُذْهِبُ بِصَاحِبِهِ بِسَهْمٍ مِنَ
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِّ تَفَلَّتْ مِنْهُ الْإِسْلَامَ سَهْمًا سَهْمًا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى
الْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُؤَالَاةِ الظَّلْمَةِ حُبًّا فِي الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ
تَفَلَّتْ مِنْهُ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ، وَلَا يَعْرِفَنَّكَ مَا تَوَسَّمْ بِهِ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ، وَرُوحُ
الْإِسْلَامِ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبُّ الْآخِرَةِ، وَحُبُّ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ. (طبقات
الشاذلية للكوهن، ص ٣٠ طبعة دار الكتب العلمية).

قَاعِدَةٌ [١٤٠]



يُعْذِرُ الْوَاجِدُ بِحَالِهِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيهَا، وَلَهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ فِي
حَالِهِ بِسُقُوطِ اعْتِبَارِ أفعالِهِ وَعَدَمِ جَرِيِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُ
الْحَالَةِ مِنْهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِدْرَاكُ الْفَائِتِ كَالسَّكْرَانِ لِتَسْبِيهِ فِي الْأَصْلِ،
وَيَنْتَفِي جَوَازُ الْاِفْتِدَاءِ بِهِ، كَتَوَاجُدِ «النُّورِيِّ» فِي قِيَامِهِ لِلسَّيْفِ إِثَارًا^(١)،
وَالْأَفْهَوُ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَكَحَالَةِ «أَبِي حَمْرَةَ» فِي بَقَائِهِ فِي الْبُئْرِ
حَتَّى أُخْرِجَ بِمَهْلَكَةٍ^(٢)، وَكَحَالَةِ «الشُّبَلِيِّ» فِي حَلْقِ لِحْيَتِهِ^(٣)، وَإِلْقَائِهِ

(١) قال الحافظ أبو نعيم في ترجمة أحمد النوري: سَمِعْتُ عُمَرَ الْبَنَاءَ الْبَغْدَادِيَّ بِمَكَّةَ
يَحْكِي: لَمَّا كَانَتْ مِخْنَةُ غُلَامِ الْخَلِيلِ وَنَسَبَ الصُّوفِيَّةَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِالْقَبْضِ
عَلَيْهِمْ، فَأُخِذَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ أُخِذَ النُّورِيُّ فِي جَمَاعَةٍ، فَأُدْخِلُوا عَلَى الْخَلِيفَةِ فَأَمَرَ
بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَتَقَدَّمَ النُّورِيُّ مُبْتَدِرًا إِلَى السَّيْفِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ السَّيْفُ: مَا
دَعَاكَ إِلَى الْإِبْتِدَارِ إِلَى الْقَتْلِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: «أَثْرُتُ حَيَاتِهِمْ عَلَى حَيَاتِي
هَذِهِ اللَّحْظَةَ»، فَتَوَقَّفَ السَّيْفُ وَالْحَاضِرُونَ عَنْ قَتْلِهِ، وَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَرَدَّ
أَمْرَهُمْ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ وَكَانَ يَلِي الْقُضَاةَ يَوْمَئِذٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ
النُّورِيُّ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَبَعْدَ
هَذَا لِلَّهِ عِبَادٌ يَسْمَعُونَ بِاللَّهِ، وَيَنْظُرُونَ بِاللَّهِ، وَيَصْدُرُونَ بِاللَّهِ، وَيَرُدُّونَ بِاللَّهِ، وَيَأْكُلُونَ
بِاللَّهِ، وَيَلْبَسُونَ بِاللَّهِ»، فَلَمَّا سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ كَلَامَهُ بَكَى طَوِيلًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ
فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ زَنَادِقَةً فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُوَحِّدٌ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيَتِهِمْ. (حلية

الأولياء، ج ١٠/ص ٢٥٠).

(٢) راجع حلية الأولياء (ج ١٠/ص ١٧٧).

(٣) راجع حلية الأولياء (ج ١٠/ص ٣٧٠).

الْمَالِ فِي الْبَحْرِ عِنْدَ سُعُورِهِ بِبُخْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْ ظَوَاهِرِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا غَالِبُ الْوَجْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حِكَايَاتِهِمْ، فَلَهُمْ فِيهَا حُكْمُ الْمَجَانِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّقْصُ وَنَحْوُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا عَتَبَ عَلَى مَعْذُورٍ لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ بِوَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ غَيْرُ مَا فَعَلَ لِعَدَمِ ضَبْطِ حَرَكَاتِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَجْنُونَةِ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، أَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ»^(١)، فَرَضِيَتْ عَلَى أَنْ لَهَا الْجَنَّةُ.

فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالنَّكِيرِ وَعَكْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ؛ إِذْ لَا عِصْمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤١]



الْوَاجِدُ إِنْ لَاحَظَ مَعْنَى فِي وَجْدِهِ أَفَادَهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا مَعَ مَيْلِهِ لِلسُّكُونِ وَالِاسْتِلْقَاءِ ظَاهِرًا فَوَجْدُهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْنَى، وَإِنْ لَاحَظَ

(١) عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فقالت: أصبر، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. (متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من يصرع من الريح؛ ومسلم في البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن).

الْوَزْنَ وَالْأَلْحَانَ فَطَبِيعِيٌّ، سَيِّمًا إِنْ وَقَعَ لَهُ اضْطِرَابٌ وَاحْتِرَاقٌ فِي
النَّفْسِ، وَإِنْ لَاحَظَ نَفْسَ الْحَرَكَةِ لَيْسَ إِلَّا فَشَيْطَانِيٌّ سَيِّمًا إِنْ أَعَقَبَهُ
اضْطِرَابٌ وَهَوْشَةٌ فِي الْبَدَنِ وَاشْتِعَالَ نَارِيٌّ، فَلَزِمَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنَ
التَّحْقِيقِ تَامًّا، وَإِلَّا فَتَرَكْ سَبَبَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ لِكُلِّ ذِي دِينٍ يُرِيدُ السَّلَامَةَ.

قَاعِدَةٌ [١٤٢]



التَّشْبَهُ بِالْقَوْمِ مُلْحَقٌ بِالْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ»^(١) لِأَنَّهُ مُؤَدَّنٌ بِالْمَحَبَّةِ، وَقَدْ صَحَّ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ
بِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(٢).

فَجَازَ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ فِي زِيَّتِهِمْ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّلْبِيسَ وَالتَّغْرِيرَ،
كَلِبَاسِ الْمُرَقَّعَةِ وَأَخَذِ السُّبْحَةِ وَالْعَصَا وَالسَّجَّادَةَ وَالْأَصْبَاغَ وَنَحْوَهُ لِمَا
فِي ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ، وَمِنْ حِمَايَةِ النَّفْسِ عَنْ كِبَائِرٍ لَا تُمَكِّنُ مَعَهُ، وَإِنْ
أَمَكَّنَتْ فَلَا تُمَكِّنُ الْمُجَاهِرَةَ بِهَا.

ثُمَّ لِبَاسِ الْمُرَقَّعَةِ أَعُونَ عَلَى دَفْعِ الْكُلْفِ وَأَذْهَبُ لِلْكِبَرِ وَأَقْرَبُ
لِلْحَقِّ، مَعَ الْاِقْتِدَاءِ بِعُمَرَ رضي الله عنه إِذْ لَبِسَهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا لِصَلَاحِ قَلْبِهِ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لبس الشهرة (رقم ٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الرجل للرجل اخساً؛ مسلم في البر والصلة
والآداب باب المرء مع من أحب.

أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ حِينَ أُلبَسَ غَيْرَهَا: «أُنكَرْتُ نَفْسِي»^(١). وَهِيَ أَيْضًا أَقْرَبُ لَوْجُودِ الْحَلَالِ فِي اللَّبَاسِ.

نَعَمْ، وَلَمَنْعِ أَكْثَرِ الإِذَايَاتِ فِي الأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ مَعَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ بِالتَّدَنِّي حَتَّى يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ الإِمَاءَ عَلَى التَّنَقُّبِ لِلتَّشْبِهِ بِالْحَرَائِرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو يُوسُفَ الدَّهْمَانِيُّ»^(٢) رضي الله عنه لِفَقِيرٍ لَهُ أَخَذَهُ العَرَبُ فِي البَادِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ زِيُّ الفُقَرَاءِ: «المُفْرَطُ أَوْلَى بِالخَسَارَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ سِلَاحٌ، مَنْ دَخَلَهَا احْتَرِمَ مِنْ أَجْلِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَرِمْهُ فَقَدْ

(١) قال الياضي: توجه عمر رضي الله عنه إلى بيت المقدس، وكان معه غلام له يعاقبه في الركوب نوبة بنوبة، وقد تزود شعيراً وتمرّاً وزيتاً، وعليه مرقعة، لم يزل يطوي القفار الليل والنهار إلى أن قرب من بيت المقدس، فتلقاها المسلمون، وقالوا له: ما ينبغي أن يرى المشركون أمير المؤمنين في هذه الهيئة، ولم يزالوا به حتى ألبسوه لباساً غيرها، وأركبوه فرساً، فلما ركب وصهل به الفرس، داخله شيء من العُجب، فنزل عن الفرس، ونزع اللباس ولبس المرقعة، وقال أقبيلوني، ثم سار في هذه الهيئة إلى أن وصل، فلما رآه المشركون من أهل الكتاب كبروا، وقالوا: هذا هو، وفتحوا له الباب. (مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ١/ص ٦٢ طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.)

(٢) هو: أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهماني القيرواني، من أكابر أعلام الطريقة، سمع الفقه على الشيخ أبي زكرياء بن عوانة، ولازم مجلسه وانتفع به، وسمع الحديث على أبي محمد عبد الله بن حوط الله وغيره، ورحل إلى بجاية للقاء الشيخ أبي مدين شعيب. توفي بالقيروان سنة ٦٢١هـ ودفن بجوار قبر الشيخ أبي الحسن القاسبي. (راجع معالم الإيمان، ج ٣/ص ٢١٣ - ٢٢٩).

هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَمَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ لَا يُفْلِحُ».

وَقَالَ شَيْخُ لِبَعْضِ السَّبَابِ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْمُرَقَّعَاتِ، فَإِنَّكُمْ تُكْرَمُونَ لِأَجْلِهَا. فَقَالَ: يَا أَسْتَاذُ، إِنَّمَا نُكْرَمُ بِهَا مِنْ أَجْلِ النَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: حَبَّذَا مَنْ نُكْرَمُ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَاعِدَةٌ [١٤٣]



كَرَامَةُ التَّابِعِ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِ الْمُتَّبِعِ، فَلَهُ نِسْبَةٌ مِنْ حُرْمَتِهِ لِثُبُوتِ الْإِزْتِ لَهُ مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ أَهْلِ الْخَيْرِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بِدِيَانَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ كَتَكْثِيرِ الْقَلِيلِ، أَوْ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبِ حَسَبَ فِرَاسَتِهِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَتَسْخِيرِ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ آيَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ فَيَكُونُ كَرَامَةً لِلْأَوْلِيَاءِ، إِذِ الْأَصْلُ التَّأْسِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمُخَصَّصُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ^(١).

(١) قال الشيخ زروق: اختلف الناس في التبرك بأثار أهل الخير، بعد إجماعهم على التبرك بأثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قائل بمنع ذلك لأنه لم يعمل به السلف، ومن قائل بجوازه لأنه مما ثبت العمل به في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأت عنه نهْيٌ فيه، والأصل التأسي حتى يأتي المخصّص، وقد صحَّ أن عمر استسقى بالعباس». (عدة المرید الصادق، ص ٢٥٧).

ثم قال: وقد يجاب عن عدم عمل السلف بذلك باكتفائهم برويته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسماً للدريعة في دعوى النبوة لتزلزل إيمان المنافقين، ولئلا يفتح لهم باب الدعوى في =

وَلَمْ يَزَلْ أَكْبَرُ الْمِلَّةِ يَتَبَرَّكُونَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ عَصْرِ وَقُطْرٍ، فَلَزِمَ
الْإِقْتِدَاءُ^(١) بِهِمْ حَسَبَمَا يَهْدِي إِلَيْهِ الظَّنُّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




= ذلك، والآن ارتفعت العلة باتساع بلاد الإسلام وتقرُّره، فلا يضُرُّ. (السابق، ص ٢٥٧).

وقال أيضا: اعلم أن الناس لم يزالوا يتبرَّكون بأهل الخير كابرًا عن كابرٍ من العلماء والصلحاء وغيرهم من قديم الزمان إلى هلمَّ جرًّا من غير نكير ولا داعية للسكوت، وهو مما تتوفَّر الدواعي على العمل به طبعًا، فلو كان حرامًا لنصَّ عليه الشارعُ وحذَّر منه الأئمة قديمًا، وإن كان التنزُّه أولى لمحَلِّ الاشتباه، وبالله التوفيق. (السابق، ص ٢٦٢).

(١) في (ب): الاهتداء.

بَابُ
(١٣)



قَاعِدَةٌ [١٤٤]



يُعْرَفُ بَاطِنُ الْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَةَ تَدُلُّ عَلَى السَّرِيرَةِ،
وَمَا خَامَرَ الْقُلُوبَ فَعَلَى الْوُجُوهِ أَثَرُهُ يَلُوحُ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ
السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا
رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»^(١).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
[محمد: ٣٠]، وَقِيلَ: «النَّاسُ حَوَانِيْتُ مُغْلَقَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلَانِ تَبَيَّنَ
الْعَطَّارُ مِنَ الْبَيْطَارِ»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا فِيكَ ظَهَرَ عَلَى
فِيكَ.

فَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ مِنْ ثَلَاثٍ: كَلَامِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، وَطَبْعِهِ، وَتُعْرَفُ كُلُّهَا
مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَكَلَامُهُ يُعْرَفُ مِنْ مُحَاوَرَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ، وَطَبْعُهُ
مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَإِنْ لَزِمَ الصِّدْقَ وَآثَرَ الْحَقَّ وَسَامَحَ الْخَلْقَ فَهُوَ ذَاكٌ، وَإِلَّا
فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في دلائل النبوة للحافظ البيهقي عن عبد الله ابن سلام، قَالَ: «لَمَّا أَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَانْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجِئْتُ
فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ وَجْهُهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ».
(ج ٢/ص ٥٣١ دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ).

قَاعِدَةٌ [١٤٥]



(١) لِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ صَالِحَ بَلَدٍ فَانظُرْ لِبَاطِلِ أَهْلِهَا هَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَاعْتَبِرْ فِي أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى السَّخَاءَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ، فَإِنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا فَدَعْ، وَفِي أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ كَذَلِكَ، وَفِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْأَصْلِ، فَذَكَرَ أَوْصَافَ الْبِلَادِ وَعَوَارِضَهَا، كَقَوْلِهِ فِي الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا» (٢)، وَكَذَا لِنَجْدٍ، وَفِي الْفُرْسِ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا لَأَدْرَكَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ» (٣)، وَفِي أَهْلِ

(١) ذكر الشيخ زروق بعض تفاصيل هذه القاعدة في العدة مستفتحاً بقوله: فصل في اعتبار النسب بالجهات والأقطار، وما يُعرف به رجال كل بلد من الدلائل الخاصة والعامّة، حسب ما هدى إليه الاستقراء ووصلت إليه الفراسة الحكميّة. وهو أمرٌ يحتاج إليه في تعريف الأصول ليعمل عليها في الحذر طلباً للسلامة من الاغترار في المعاملة خشية التضرر بالمخالفة، وليتقّى كل ما يغلب على بلاده وجنسه من الأخلاق المذمومة فينجو من شرّها ولا يقع فيها من حيث لا يعلم، وإن وقع فيها عرف أنه مخطئ فلا يتوهّم صوابه بمجرد هواه الذي عيّنهُ عليه وجودُ الإلف والطبيعة، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٠٧).

(٢) في صحيح البخاري أن الصحابة قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وبارك لنا في نجدنا، قال: «هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة الجمعة، باب قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَنَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣].

الِيَمَنِ: «إِنَّهُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً»^(١)، وَفِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «إِنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ»^(٢)،
مَعَ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» [الحشر: ٩]، وَمَا
وَصَفَ بِهِ أَهْلَ مِصْرَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي يَبْلُغُ عَدْدُهَا
سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ
فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي
الْفَدَّادِينَ تُبَاعُ أَذْنَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمِصْرَ»^(٣).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي إِفْرِيقِيَّةَ: «بِلَادُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ» حَسَبَمَا ذَكَرَهُ
صَاحِبُ «فَتْوحِ الشَّامِ»^(٤) عَنْهُ، وَقَالَ مَوْلَانَا جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لِذِي الْقَرْنَيْنِ
فِي أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى: «إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ نَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا» [الكهف:
١٨٦]، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ لِكُلِّ مَا يُعَامَلُونَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَإِنَّهُمْ
لَكَذَلِكَ^(٥)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.


(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ».

(٣) البخاري في المناقب، باب مناقب قريش.

(٤) لم أجده في كتاب «فتوح الشام» للواقدي (الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية).

(٥) قال الشيخ زروق: وذلك كله غير ضارٍّ لأن مقصده التحذير، فلا يكون اشتغالا بالعيوب، وليس بغيبة لعدم انحصار العين؛ إذ لا غيبة في غير محصور بفهم ولا نصٍّ لاحتمال خروجها العموم كما نصَّ عليه الأئمة، والله أعلم. (عدة المرید الصادق، ص ٢٠٨).

قَاعِدَةٌ [١٤٦]



مَا يَجْرِي فِي الْعُمُومِ قَدْ يَنْتَقِضُ فِي الْخُصُوصِ ، بَلِ الْمَوْجُودُ كَذَلِكَ .
وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ ، فِي كُلِّ بِلَادٍ سَادَةٌ ، وَفِي كُلِّ قَطْرِ قَادَةٌ ، وَالشَّخْصُ
مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ ، فَمَنْ ثَمَّ قِيلَ : «النَّاسُ أَبْنَاءُ أَخْلَاقِهِمْ» ، وَالذَّمُّ عُمُومًا لَا
يَتَنَاوَلُ مَنْ خَلَا عَنْ سَبِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٤٧]



النَّظَرُ بَعَيْنِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ يَقْتَضِي التَّنْقِیْصَ بِمَا لَيْسَ بِنَقْصٍ عِنْدَ
تَحْقِيقِهِ ، وَالْعِصْمَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لِسِوَى الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَزِمَ أَنْ يُنْظَرَ لِلْغَالِبِ
عَلَى أَحْوَالِ الشَّخْصِ لَا لِكُلِّهِ ، فَإِنْ غَلَبَ صِلَاحُهُ رُجِّحَ ، وَإِنْ غَلَبَ غَيْرُهُ
ذَلِكَ رُجِّحَ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا نُظِرَ فِيهِ بِوَجْهِ التَّحْقِيقِ فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْمُسَالَمَةِ ،
فَإِنْ أَمَكْنَ التَّأْوِيلُ فِي الْجَمِيعِ تُؤَوَّلُ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الْفِسْقِ الْبَيِّنِ أَوْ
يَتَعَلَّقَ بِمَا يَنْقُضُ طَرِيقَهُ .

قِيلَ لـ «الْجُنَيْدِ» رضي الله عنه : أَيَزْنِي الْعَارِفُ ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : ﴿وَكَانَ
أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب : ٣٨] ^(١) .

(١) الرسالة القشيرية (ج ٢/ص ٥٢٤) .

قَالَ «ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْتَ شِعْرِي لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَعَلَّقُ هِمَّةُ الْعَارِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؟ لَقَالَ: لَا».

قُلْتُ: لِأَنَّ عُنْوَانَ مَعْرِفَتِهِ تَعَلَّقَهُ بِرَبِّهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ انْتَفَى عَنِ الْمَعْرِفَةِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٨]



مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ خَارِقَةٌ تَقْتَضِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كَرَامَتِهِ نُظِرَ فِيهَا بِفِعْلِهِ، فَإِنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ مَعَهَا فَكِرَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَاسْتِدْرَاجٌ أَوْ سِحْرٌ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ثُبُوتِ الرُّتْبَةِ مُنَافٍ مِمَّا يُبَاحُ بِوَجْهِ تُوُوْلٍ، مَعَ إِقَامَةِ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُبَاحُ بِوَجْهِ فَالْحُكْمُ لِأَزْمٍ، وَالتَّأْوِيلُ غَيْرُ مُصَادِفٍ مَحَلًّا؛ إِذِ الْحَقَائِقُ لَا تَنْقَلِبُ، وَالْأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ عَلَى الذَّوَاتِ، فَلَزِمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ.

وَأَصْلُ تَأْوِيلِ مَا يُبَاحُ بِوَجْهِ مَذْكُورٌ فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ بَيَّنَّ الْوَجْهَ عِنْدَ فِرَاقِهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٩]



وَقَائِعُ الْخُصُوصِ لَا تَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ فِي الْعُمُومِ، فَلَا يَصِحُّ^(١) إِجْرَاءُ

(١) فِي (ب): فَلَا يَجُوزُ.

الْحُكْمِ الْمُخْتَصِّ بِقَوْمٍ فِي عُمُومِ الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ
أَمَرْنَا بِتَرْكِ مَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

فَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِيهِ الْوِلَايَةَ فَقَدْ
تَنَقَّصَهُ^(١)، مَحْجُوجٌ بِنَفْيِ الْقَاطِعِ عَنِ دَعْوَاهُ، ثُمَّ هُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ
لِإِحْتِمَالِهِ، مَعَ مَنْعِهِ مِنْ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَصْلِ الْإِقَائِهِ^(٢) وَأَمْرِهِ؛ إِذْ
شَرِيعَةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَمَا قَرَّرْتَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ظَهَرَ
وُقُوعُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُجْرَى حُكْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٠]

الْمَزِيَّةُ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، وَالْاِقْتِدَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذِي عِلْمٍ كَامِلٍ
وَدِينٍ.

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْضِيلِ بِالمَزَايَا لِلزَّمِّ تَفْضِيلَ إبْلِيسَ عَلَى عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ؛
إِذْ لَهُ مَزِيَّةٌ خَرَقَ الْهَوَاءَ، وَالْمَشْيَ عَلَى الْمَاءِ، وَنُفُوذِ الْأَرْضِ فِي لَحْظَةٍ،

(١) قال الشيخ زروق: سمعت أن بعضهم ادعى أن الخضر نبيٌّ مُرْسَلٌ، وقال: أرسله الله
لقومٍ في البحر يقال بهم: «بنو كنانة»، قال: «ومن قال بولايته فقد تنقصه، وتنقص
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفرًا». كذا حكى لي من أثق به أنه سمع ذلك من لفظه، فقلت: نعم،
نسلمٌ له صحة ما يدعيه، ولا نسلمٌ له تكفير القائل بما ذُكِرَ؛ لعدم القاطع ولو كان
الأمر صحيحًا في نفسه لأننا لو أُلْزِمْنَا بذلك لكانت زيادة عقيدة في الدين على غير
أصلٍ ومُستندٍ صحيح. (عدة المرید الصادق، ص ٦٠ - ٦١).

(٢) في (ب): القائل.

وَمَا أَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُ، وَلَلزِمَ تَفْضِيلُ الْحَضِرِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

فَلزِمَ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِحُكْمٍ مِنَ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ثَابِتٍ فِي بَابِهِ، وَلَكِنْ لِلدَّلَائِلِ تَرْجِيحٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَزْمِ، وَجَازَ الْخَوْضُ فِي التَّرْجِيحِ إِذَا أَحْوَجَ إِلَيْهِ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَتَرَكُ الْكَلَامَ فِيهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَاعِدَةٌ [١٥١]



النَّظَرُ لِلْأَزْمِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ لَا مِنْ حَيْثُ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ،
حَيْثُ قَالَ الْكُفَّارَ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرَبَتَيْنِ عَظِيمِ﴾
[الزخرف: ٣١]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾
[الزخرف: ٣٢] الْآيَةُ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ
مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ جِئْتُمْكُمْ
بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤] الْآيَةُ.

(١) قال الشيخ زروق: حقائق ما يقع به التفضيل مغيباً عنا إلا من حيث الدلالة، وهي غير قطعية، فلا وجه للقطع، وإنما هو الظن. وجملة الطرق غير منحصرة حتى يتميز الأفضل والفاضل، ومن ادعى ذلك فهو مشغولٌ بباطل، هذا مع أننا لا نمنع الأرجحية في النفس لأنها التي توجب الإيثار، وعليه مبنى الاقتداء والاتباع، إذ لا سبيل في ذلك سواه فافهم. (عدة المرید الصادق، ص ١٠٣).

فَلَزِمَ النَّظْرُ لِعُمُومِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِوَقْتٍ وَلَا شَخْصٍ ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالْأَوْلِيَاءُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْكِرَامَةَ شَاهِدَةٌ لِلْمُعْجِزَةِ ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْحُرْمَةِ وَإِنْ تَبَايَنَّا فِي أَصْلِ الْفَضْلِ ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٥٢]



الانْتِسَابُ مُشْعَرٌ بِعِظْمَةِ الْمُنتَسِبِ إِلَيْهِ وَالْمُنْتَسِبِ فِيهِ فِي نَظَرِ الْمُنتَسِبِ ، فَلِذَلِكَ لَزِمَ احْتِرَامُ الْمُنتَسِبِ لِجَانِبِ اللَّهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَكُرُّ عَلَى التَّعْظِيمِ بِالنَّقْضِ كُمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا ، فَتَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةُ نِسْبَتِهِ وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ .

نَعَمْ ، يَلْزِمُ تَحْقِيقُ أَمْرِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا عَادَ الضَّرُّ عَلَى مُعَارِضِهِ لِقَصْدِهِ هَتَكَ مُنْتَسِبِ لِجَانِبِ عَظِيمٍ لِمُجَرَّدِ هَوَاهُ ، فَمِنْ ثَمَّ تَضَرَّرَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِلِاغْتِرَاضِ عَلَى الْمُنتَسِبِينَ لِجَانِبِ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا مُحَقِّقِينَ ، إِذِ الْحَقُّ تَعَالَى يَغَارُ لِهَتَكَ جَانِبِهِ ، فَلَزِمَ تَحْقِيقُ الْمَقَامِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَتَضْحِيحُ النِّيَّةِ بِالْغَايَةِ ، وَإِلَّا فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ ١١٥٣



مُقْتَضَى الْكَرَمِ أَنْ تُحْفَظَ النَّسَبَةُ لِلْمُنْتَسِبِ عَلَى وَجْهِ طَلَبِهِ، وَيَشْهَدُ
لِذَلِكَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي»^(١)، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «إِنَّ عَافِيَةَ مَنِ ابْتُلِيَ
مِنَ الْأَكَابِرِ فِي بَلَائِهِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي سِوَى رِضَا رَبِّهِ، وَرِضَاهُ عَنْهُ
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، بَلْ يَطْلُبُ لِقَاءَهُ عَلَى وَجْهِ يَرْضَاهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ».

أَلَا تَرَى لِـ«عُمَرَ» رضي الله عنه حَيْثُ كَانَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ فَأُعْطِيَهَا، وَ«عُثْمَانَ»
رضي الله عنه اخْتَارَ الْقَتْلَ ظُلْمًا لِحَقْنِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْجِيلِهِ لِلِقَاءِ أَصْحَابِهِ
رضي الله عنه وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ «بِلَالًا» لَمَّا كَانَ فِي
الْمَوْتِ قَالَتْ زَوْجَتُهُ: «وَإِكْرَبَاهُ!» فَقَالَ: «وَاطْرَبَاهُ! غَدَا أَلْقَى الْأَحِبَّةَ
مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ»، وَ«مُعَاذًا» رضي الله عنه لَمَّا ذَكَرَ الْوَبَاءَ قَالَ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ»، فَأَخَذَتْهُ وَبَايَتْهُ فِي
كَفِّهِ، فَكَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيقُ فَيَقُولُ: «أُخِنْتُ خَنَقَكَ، فَوَعَزَّتِكَ لَتَعْلَمُ
أَنِّي أَحِبُّكَ»^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا قَتَلَ «الْحَجَّاجُ» «سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ» رضي الله عنه، قَالَ لَهُ «سَعِيدٌ»: «أَنَا
آخِرُ النَّاسِ عَيْنًا بِكَ»، قَالَ: قَتَلْتُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ. قَالَ «سَعِيدٌ»:

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

[آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج ٣/ص ٤٤٢) طبعة دار الكتب العلمية.

«أُولَئِكَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةً بِالْأَخِرَةِ فَلَمْ يُبَالُوا، بَلْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى قُرْبِهِمْ مِنْهَا، وَأَنَا قَلْبِي مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِي»، فَقَتَلَهُ فَكَانَ آخِرَ قَتِيلٍ لَهُ بِدَعْوَتِهِ عَلَيْهِ.

فَظَهَرَ الْفَرْقُ، وَأَنَّ عَافِيَةَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَمُعَامَلَةَ الْحَقِّ لَهُ عَلَى حَسَبِ انْتِسَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٤]



الْعَافِيَةُ سُكُونُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَضْطِرَابِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَادِيٍّ أَوْ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، أَوْ حَقِيقَةٍ تَامَّةٍ هِيَ سُكُونُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ هِيَ عَافِيَةُ أَهْلِ الْكَمَالِ، وَهِيَ الشَّامِلَةُ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ صَاحِبُهَا النَّارَ لَرَضِيَ عَنْ رَبِّهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٥]



لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ. قِيلَ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: اتَّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: فِي الْعُمُومِ، فَيَتَوَسَّلُ بِالْأَعْمَالِ كَأَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ، وَبِالْأَشْخَاصِ كَتَوَسَّلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِسْقَائِهِ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَجَاءَ التَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُطْلَقًا، وَفِي

(١) في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ رضي الله عنه حِينَ ذَهَبَ لِعُمْرَةٍ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ يَا أُخِيَّ»^(١)، وَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيْلَةٌ الْوَسَائِلِ وَأَسَاسُ الْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ «مَالِكٍ»: «لَا يَتَوَسَّلُ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا»، وَقِيلَ: إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي «أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ» فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ إِذْ قَالَ: «لَا يُزَارُ لِيُتَفَعَّ بِهٖ إِلَّا قَبْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٦]



إِلْبَاسُ الْخِرْقَةِ، وَمُنَاوَلَةُ السُّبْحَةِ، وَأَخْذُ الْعَهْدِ^(٢)، وَالْمُصَافَحَةُ^(٣)،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الشيخ زروق: أصل أخذ العهد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عصابة من أصحابه، فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه»، فبايعناه على ذلك. أخرجه البخاري وغيره. وقد جعل أئمة الطريق بمقتضيات الإيمان حتى لا يخل بها. (عدة المرید الصادق، ص ١٣٣).

(٣) قال الشيخ زروق: المصافحةُ مطلوبةٌ للتوثق والمعاوضة على الدين؛ إذ لا أصل لها =

وَالْمُشَابَكَةُ مِنْ عِلْمِ الرَّوَايَةِ، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا حَالٌ فَتَكُونُ لِأَجْلِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ «ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ» أَخَذَ الْعَهْدَ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ وَالْحَقُّهُ بِأَقْسَامِهَا^(١)، وَأَخَذُوا الْبَاسَ الْخِرْقَةَ مِنْ أَحَادِيثَ وَرَدَّتْ فِي خَلْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمُبَايَعَةُ «سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» تَشْهَدُ لِإِيْدَاعِ السَّرِّ فِيهَا، وَكَذَا مُبَايَعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ

= إلا بيعة الصحابة ثانيا بعد تحقيق الإيمان أولا، والسنة فيها تمكين اليد من اليد على وجه يفهم المعاوضة والنصرة وهو توفية التمكين حقه وشد كل يد صاحبه. وليس من سنة المصافحة عند أحد من العلماء التقبيل، وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة على اليد، وهو يشبه السجود، بل هو عينه، فيتعين تحريمه بظاهر شبهة السجود فيه؛ إذ قد نص العلماء على تحريم ما هو دونه وهو إحناء الرأس لشبهه بذلك. (راجع عدة المرید الصادق، ص ١٢٦ - ١٢٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». قال الإمام ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به، فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه، والأسد بالنسبة إلى حال السالك؛ لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف، هذا ما هو في الجهاد الأصغر، فكيف به في الجهاد الأكبر؟! وهذا أدل دليل على أصل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك، ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجيء منه شيء، وإن جاء فلا يصل إلى مقام المرئي ومعرفته وفطنته، اللهم إن كان ذلك بخرق العادة، وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه، وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة. (بهجة النفوس، ج ٣/ص ١٤٦).


الإِيمَانِ وَتَقَرُّرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ^(١)، وَيَجْرِي حُكْمُ الإِزْثِ
وَالتَّأْسِي فِيهَا كغَيْرِهَا، فَلَا نَكِيرَ؛ لِجَرِي الخِلافِ، وَلَا لُزُومَ لُوجُودِ
الاشْتِبَاهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهَهَا وَطَرِيقُهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ. نَعَمْ، هِيَ لِمُحِبٍّ أَوْ مُنْتَسِبٍ أَوْ
مُحَقِّقٍ، وَفِيهَا أَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الشيخ زروق: لَمَّا غَلَبَ الخَبْطُ على النفوس والتخليط على القلوب، ظهر متأخرو
الصوفية في الاصطلاح في التربية وترتيب المشيخة على ما هو معلوم من شأنهم،
مستندين لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] الآية،
ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرَبِّي أصحابه فَيُعْطِي كُلًّا ما يَلِيقُ به، إذ قد أوصى واحدا بقوله:
«لَا تَغْضَبْ»، وقال لغيره: «قُلْ رَبِّي اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، وقال لآخر: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ
رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ»، وخص قوما بأذكار وعلوم، كمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحديث: «من قال لا إله إلا
الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق»، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسَّرِّ، وتفقد عليا وفاطمة رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا من الليل، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وقال لعبد الله
بن عمرو: «صُمْ وَأَفْطِرْ»، وأقر على سرد الصوم حمزة بن عمرو الأسدي، إلى غير
ذلك من وجوه التربية فافهم. ثم جروا في ذلك على مقتضى العلم والحقيقة فلم
يدخلوا على المرید في مقام التقوى الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات سوى
أخذ العهد قصدا للتوثق في التزام خصال التقوى، مستندين لحديث عبادة بن
الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قال فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا»
الحديث، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرر البيعة في مواضع لذلك، كما وقع له مع سلمة بن
الأكوع وغيره، كما هو معلوم في أحاديث المغازي، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما دعاهم لذلك
مع تقرر إيمانهم وتبريهم مما ذكر، فكان قصدا للتأكيد، والله أعلم. (عدة المرید
الصادق، ٥٥ - ٥٦).

قَاعِدَةٌ [١٥٧]



مَا صَحَّ وَاتَّضَحَ وَصَحِبَهُ الْعَمَلُ لَازِمُ الْإِبَاحَةِ كَزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ،
فَقِيلَ: لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الْإِعْتِبَارِ بِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ
بِالْآخِرَةِ»^(١)، قِيلَ: وَلِنَفْعِهَا بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَى
وُصُولِهِ كَالصَّدَقَةِ.

قِيلَ: وَلِلْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ «أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «آدَابِ
السَّفَرِ»، قَالَ: وَيَجُوزُ شُدُّ الرَّحَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ:
«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(٢) لِتَسَاوِي الْمَسَاجِدِ فِي الْفَضْلِ
دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَتَفَاوُتِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فِي الْفَضْلِ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في
الرخصة في زيادة القبول، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل
العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) قال الإمام الغزالي: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من
الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل
الزيارة مأمور بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرأ». والحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ
بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَا بَلَدٌ إِلَّا وَفِيهِ مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّحَلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ
آخَرَ، وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تَتَسَاوَى، بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ =

فَتَجُوزُ الرَّحْلَةَ عَنِ الْفَاضِلِ لِلْأَفْضَلِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، سَيِّمَا مَنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ، كـ«السَّبْتِيِّ»، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ كـ«أَبِي يَعْزَى»، وَمَنْ جُرِّبَتْ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ «الشَّافِعِيُّ» رحمته الله حَيْثُ قَالَ: «قَبْرُ مُوسَى الْكَاطِمِ التَّرِيَّاقِ الْمُجَرَّبِ»^(١).

وَكَانَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْرِيُّ» رحمته الله يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الرَّحْمَةُ تُنَزَّلُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فَمَا ظَنُّكَ بِمَوَاطِنِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَيَوْمَ قُدُومِهِمْ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهُوَ يَوْمٌ وَفَاتِهِمْ؟! فَرِيَارَتُهُمْ فِيهِ تَهْنِئَةٌ لَهُمْ وَتَعَرُّضٌ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ نَفَحَاتِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ إِذَا مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بَيْنَ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، كَاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَتِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْدُثُ هُنَاكَ، وَبِمِرَاعَاةِ آدَابِهَا مِنْ تَرْكِ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ»^(٢)

= (إحياء علوم الدين، ج ١/ص ٢٤٤ طبعة دار المعرفة).

ومقصود الغزالي ببعض العلماء والد شيخه وهو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وقد قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: «يحرّم شد الرحال إلى غيرها». وهو غلط. (المنهاج، ج ٩/ص ١٦٨).

(١) أخذه الشيخ زروق من كتاب «الحيوان» للشيخ كمال الدين الدميري. (عدة المرید الصادق، ص ٢٥٨).

(٢) قال الشيخ زروق: لأنه من فعل النصارى. (عدة المرید الصادق، ص ٢٦٠).

وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ ؛ لِتَنْهِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَتَشْدِيدِهِ فِيهِ ، وَمُرَاعَاةِ حُرْمَتِهِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٥٨]



قَدْ تُفِيدُ الدَّلَائِلُ مِنَ الظَّنِّ مَا يَتَنَزَّلُ مَنَزِلَةَ القَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْرَى عَلَى حُكْمِهِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ ، كَالقَطْعِ بِإِيْمَانِ مُسْلِمٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَعْمَالُ الإِسْلَامِ ، وَكَوَلَايَةِ صَالِحٍ دَلَّتْ عَلَى مَقَامِهِ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ وَشَوَاهِدُ أَحْوَالِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ جَاءَنَا عَنِ اللَّهِ مُخَصَّصٌ لَهُ كَالعَشْرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ .

وَقَدْ صَحَّ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيْمَانِ» (١) ، وَصَحَّ : «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : البُخْلُ ، وَسُوءُ الخُلُقِ» (٢) ، وَصَحَّ حَلْفُ «سَعْدٍ» عَلَى إِيْمَانِ رَجُلٍ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَإِنْ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ : «أَوْ مُسْلِمٌ» (٣) . وَصَحَّ : «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» الحَدِيثُ (٤) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٧٢٥ (ج ١٨/ص ٢٥١) والترمذي في سننه برقم ٣٠٩٣ (ج ٥/ص ١٢٨) وحسنه .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في البخيل . (ج ٣/ص ٤٠٨) تحقيق د . بشار .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ؛ ومسلم في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعف .

(٤) الحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان بسند صحيح على شرط مسلم : «ثَلَاثٌ مَنْ =

وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جُمْلَةً، بَلْ مَجْرَاهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَعَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْخِصَالُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِذَا»^(١) فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ^(٢).

= كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ». (ج ١/ص ٤٩٠).

(١) في رواية ابن حبان المتقدمة كَرَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إِذَا»، وأيضاً في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ». قال الإمام الخطابي: وكلمة «إِذَا» تقتضي تكرار الفعل. (شرح البخاري، ج ١/ص ١٦٨).

(٢) قال الشيخ زروق في التعليق على البخاري بعد أن لخص كلام ابن حجر في فتح الباري: فائدة: هذه الخصال إذا وجدت في المؤمن لا يكون بها منافقاً نفاقاً كُفْرًا، بل نفاقاً إيماناً؛ وذلك أن من مقتضيات الإيمان في باب كماله التبرؤ منها، فمن ظهرت عليه فقد ظهر عليه خلاف ما يقتضيه حاله، والنفاق لغة: إظهار خلاف الباطن. وقيل: المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين أن يتشبه بهم. وقيل: المراد من كانت فيه طبعاً ودَيْدَنًا بحيث لا يبالي أين وقعت منه ولا يتوقف فيها على علة ولا سبب لأن ذلك داعية لأن يكذب حتى في الإيمان، والمؤمن ولو كذب في كل شيء فلا يكذب على إيمانه، بل لا ينطق فيه إلا ما يقتضيه عقده، فخرج عن العموم بذلك. ويدل لهذا الحديث قوله في الحديث: «إِذَا» وهي تقتضي التجديد أبداً، وقوله في الحديث الآخر: «كُلُّ الْخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ»، فنفي عنه انطباعها فيه، لا وجودها، فكل من وجدت منه لعلة مخصوصة بوجه دون الإيمان فليس بمنافق، لكن المنافق إذا حدث فكذب لقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، ووعد أخلف لقوله: ﴿لَئِنْ أَخْرَجَٰكُمْ لَخَرَجَٰكُمْ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، وائتمنه الله ورسوله على دينه فخان فيه، وعاهد باظهار البيعة والإيمان ونصر أصحابه فغدر، وخاصم في الحق ففجر، وذلك مسطر في القرآن كثيراً فانظره. (تعليق على صحيح البخاري، ق ١٣/أ).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ الْخِصَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ، لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»^(١)، فَفَنِيَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَطْبُوعًا عَلَيْهَا، لَا غَيْرَهُ، فَهِيَ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَبِالْعَرَضِ لَا بِالْأَصَالَةِ، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوْ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوْ فِي بَابِ الْكُفْرِ، إِذْ لَا يَجْزِمُ بِهِ ظَاهِرًا كَغَيْرِهِ، فَكَانَتْ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُرِيدُ نِفَاقًا دُونَ نِفَاقٍ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)،

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ١٣/ص ١٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ، لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

(٢) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «التَّفَاقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبُهُ الْإِيمَانَ وَهُوَ مُسِرٌّ لِلْكَفْرِ كَالْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ سِرًّا، وَمُرَاعَاتِهَا عَلَنًا، فَهَذَا يُسَمَّى مُنَافِقًا، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (شرح السنة، ج ١/ص ٧٦) وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ (ج ١/ص ١٦٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ فَإِنَّ التَّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّمَنَّهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلِّدِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. (المنهاج، ج ٢/ص ٤٦). =

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٩]



الْفِرَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ نُورٌ إِيْمَانِيٌّ يَنْبَسِطُ عَلَى الْقَلْبِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فِي نَظَرِ صَاحِبِهِ حَالَةَ الْمَنْظُورِ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ يُمَيِّزُ أَحْوَالَهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ أَوْقَاتِهِ.

وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهَا نَصِيبٌ، لَكِنْ لَا يَهْتَدِي لِحَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ صَفَا قَلْبُهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالشَّوَاغِبِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْخَاطِرَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَرُدِّهِ مُدَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي الْبِدَايَةِ، وَبَعْدَ اعْتِيَادِهِ عَلَى حَسَبِ اعْتِيَادِهِ.

وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»^(١) الْحَدِيثُ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احْذَرُوا مَنْ تَنَفَّرَ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ»^(٢)، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي.....

= قال ابن حجر بعد إيرادِه لكلام النووي: وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَازِ أَيْ صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَاقُ نِفَاقُ الْكُفْرِ وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَاقُ نِفَاقُ الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهَذَا ارْتِضَاءُ الْقَرَطِيبِيِّ. (فتح الباري، ج ١/ص ٩٠).

(١) أخرج الحافظ ابن عبد البر، عن أبي أمامة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. (جامع بيان العلم وفضله، ج ١/ص ٦٧٧ طبعه دار ابن الجوزي).

(٢) قال البيضاوي: الْمَحَدِّثُ: الْمُلْهَمُ الَّذِي إِذَا رَأَى رَأْيًا أَوْ ظَنَّ ظَنًّا أَصَابَ، كَأَنَّهُ حُدِّثَ =

فَعَمَّرُ مِنْهُمْ»^(١)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اُقْتَسِمِي مَعَ أُخْتَيْكِ». وَقَالَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَقَدْ نَظَرَ فِي مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ: «أَيْدِخُلْ
عَلَيَّ أَحَدُكُمْ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَةٌ زِنًا؟!»^(٢).

وَالْفِرَاسَةُ الْحِكْمِيَّةُ اعْتِرَافُ بَوَاطِنِ الْأَشْخَاصِ بِظَوَاهِرِ الْحَوَاسِّ،
وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «اعْدِلْ»، وَفِي حَدِيثِ:
«تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَتُقَاتِلُونَ التُّرْكَ»^(٣)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفَائِدَةُ كُلِّ مِنْهُمَا الْاَلْتِمَاتُ لِمَا دُلَّ عَلَيْهِ فَيَحْذَرُ أَوْ يُعَامَلُ، لَا
الْجَزْمُ فِي الْحُكْمِ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ قَطْعًا، وَلَا ظَنًّا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٠]



ذَهَابُ الْعَقْلِ إِنْ كَانَ بِخَيَالَاتٍ وَهَمِيَّةٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ صَاحِبِهِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَبِحَقِيقَةِ إِلَهِيَّةِ اعْتِبَارِ صَاحِبِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَرْفٌ لِمَعْنَى شَرِيفٍ،

= به وألقي في روعه من عالم الملكوت. (تحفة الأبرار، ص ٣٦٤).

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر؛ ومسلم في فضائل الصحابة،
باب فضائل عمر.

(٢) قال المحب الطبري: روي أن رجلا دخل على عثمان وقد نظر امرأة أجنبية فلما نظر
إليه قال: هاء، أيدخل علي أحدكم وفي عينه أثر الزنا؟ فقال له الرجل: أَوْحِيْ بَعْدَ
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا، ولكن قول حق وفراسة صدق». (الرياض النضرة في
مناقب العشرة، ج ٣/ص ٤١ ط ٢٠٠٢. دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك.

وَيَدُلُّ عَلَى كُلِّ إِشَارَتِهِ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَجَانِينِ: «يَا
مَنَاحِيسُ لَا يَغُرَّنَّكُمْ إِبْلِيسُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، وَأَنْتُمْ
يَجْتَمِعُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ وَالْغُرْبَةُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا عُقَلَاءَ
وَمَجَانِينَ، وَالْعُقَلَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَانِينَ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَمَّا نَظَرَ بَعْضُ الْقُضَاةِ لِرَجُلٍ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ التَّحَوُّلَ ^(١) فِي الصُّورَةِ
وَهُوَ عَلَى مَزْبَلَةٍ قَالَ فِي نَفْسِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا لَخَسِيسُ الْعَقْلِ»،
فَنَادَاهُ فِي الْحَالِ: يَا فَقِيهَ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَحَطْتَ بِعِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.
قَالَ: «أَنَا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ تُحِطْ بِهِ». انْتَهَى وَهُوَ عَجِيبٌ، فَسَلَّمَ
تَسْلَمَ.

قَاعِدَةٌ [١٦١]



مُعُونَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ عَجْزِهِ عَنْ مَصَالِحِهِ وَتَوْصِيلِ مَنَافِعِهِ
وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَمَحَبَّةُ النَّاسِ لَهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ الْمُشَارَكَةِ لَهُمْ فِيمَا
هُمُ فِيهِ، فَمَنْ تَمَّ قَوِيَّتْ مَحَبَّةُ النَّاسِ فِي الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِلِ، وَاتَّرُوا
الزُّهَادَ وَأَهْلَ الْخَلَوَاتِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ عِنْدَ
صَحِيحِ النَّظَرِ.

(١) فِي هَامِش (ح): لَعَلَهُ: النُّحُولُ.

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»^(١) الْحَدِيثُ، فَدَلَّهُ عَلَى الْوُقُوفِ بِيَابِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَنَفْيِ الدُّنْيَا لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٢]



أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ، فَثَنَّاؤُهُمْ عَلَيْهِ بِمَا يَرْضِيهِ الْحَقُّ ثَنَاءٌ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَالْثَنَاءُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ تَنْبِيهُ، إِنْ شَكَرَهُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ أَتَمَّهُ عَلَيْهِ وَزَادَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا سَلَبَهُ عَنْهُ.

وَالْمُعْتَبَرُ الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ وَمَا فِي النُّفُوسِ، لَا مَا يَقَعُ مِنَ الطَّعْنِ بِالْجُحُودِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ فِقْدَانُ التَّرْجِمَةِ فِي الْمُتَرْجِمِ وَاضْطِرَابُ الْقَائِلِ فِي قَوْلِهِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ بِارْتِفَاعِ مُوجِبِ التَّكْيِيرِ كَالْمَوْتِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ صَحَّ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ»^(٢) الْحَدِيثُ، فَيُعْتَبَرُ الْحُبُّ بِالْقَبُولِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَالْعَارِضُ لَا يَرْفَعُ الْحَقِيقَةَ، فَافْهَمُ.



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب المقمة من الله؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده.

قَاعِدَةٌ [١٦٣]

إِكْرَامُ الرَّجُلِ لِدِينِهِ:

- إِنَّ قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فِي مُعَامَلَتِهِ وَاسْتِجْلَابِ مَوَدَّتِهِ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ، فَذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ الْحَقِّ فِي وُجُودِهِ، وَلَهُ قَبْلَ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَالسَّلْفِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، وَمَعْيَارُهُ بَعْدَ تَحَوُّلِ النِّيَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْخَاصِّيَّةِ، إِذِ الْمُعَامَلُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ أَجْرَ مَنْ عَامَلَهُ.

- وَإِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الْحَيَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالنَّظَرِ لِلْمَنْصِبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ الْأَكْلُ بِالذِّينِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَفِي «الْإِكْمَالِ» أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ أَحَدُ الْغَاصِبِينَ، وَمَمَّنْ يُوسَمُ^(١) بِالذِّيانَةِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ قَالَ: «أَمْسِكْهُ عِنْدَكَ، وَانظُرْ هَلْ تَبْقَى نَيْتِكَ بَعْدَ أَخْذِهِ كَهَيِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَتْ فَأْتِنِي بِهِ، وَإِلَّا فَلَا».

وَالْعَمَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَسِرٌ، فَالْوَجْهُ التَّوَقُّفُ فِي الْقَبُولِ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِي الْوُجُودِ، فَافْتَهُمُ.

وَقَالَ «الْجُنَيْدُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ الْعَنِيِّ الَّذِي أَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ: «فَرَّقْهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ». فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِهِمْ، وَلَكِنْ أَتَيْتَكَ بِهَا لِتَأْكُلَهَا فِي الْخَلَوَاتِ وَنَحْوِهَا. فَقَالَ: مِنْ مِثْلِكَ يُؤْخَذُ. قَالَ: وَلِمِثْلِكَ يُعْطَى. انْتَهَى

(١) فِي (ح): يُوْهَمُ.

بِمَعْنَاهُ فَافْهَمُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا مِمَّنْ يَكُونُ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاكَ أَحَبَّ مِنْ إِمْسَاكِهِ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٦٤]



قَبُولُ مَدْحٍ^(١) الْخَلْقِ وَالنُّفْرَةُ مِنْ ذَمِّهِمْ إِنْ أُوجِبَ خُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ فِي الْجَانِبَيْنِ دَلَّ عَلَى الْاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ^(٢) بِأَنْ لَا

(١) قال الشيخ زروق: المعتبر في المدح وقبوله ثلاثة: أولها: المادح، وشرطه أن يكون مقتصرًا على الحق في محله عند إفادته، من غير زيادة مضرّة، ولا نقصانٍ مخلّ . الثاني: الممدوح به، وشرطه أن يكون حقًا في نفسه صدقًا في وقوعه، وإلا فلا يجوز ذكره ولا قبوله . الثالث: الممدوح في نفسه، ولا يخلو من ثلاثة أوجه، أحدها أن يزيده المدح خيرًا فيكون مطلوبًا لمادحه بشرطه، الثاني أن يزيده ذلك شرا فيكون الكف مطلوبًا في حق مادحه لأنه ظالم له، الثالث أن يجهل حاله أو يعلم عدم إفادته للجانبين، فالترك حينئذٍ مقدّم لأن غالب النفوس على التضرر به . (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) قال الشيخ زروق: الناس في المدح على ثلاثة أقسام: الأول: قوم فرحوا بالمدح وكرهوا الذم من حيث ووجهوا به، وهذه رتبة العوام الغافلين . الثاني: قوم كرهوا المدح وقبلوا الذم؛ فرارًا من السكون إلى الخلق، وهروبًا من اغترار النفس، وهذه رتبة الزاهدين . الثالث: قوم قبلوا المدح من حيث مولاهم، وكرهوا الذم من حيث ما به تولاهم؛ لأنهم يرون الخلق أقلام الحق، وهذه صفة العارفين . (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٢٠) .

يَتَجَاوَزَ الْحَقُّ فِي مَدْحِ مَا دِيحٍ وَلَا فِي ذَمِّ ذَامٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ مَدَحَكَ مَنْ شَأْنُهُ الذَّمُّ لَأَقْتَصَرَتْ عَلَى مِقْدَارِ مَا وَاجَهَكَ بِهِ وَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ^(١)، وَلَوْ ذَمَّكَ مَنْ شَأْنُهُ الْمَدْحُ لَمْ يُخْرِجَكَ ذَلِكَ عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهِ بِمَدْحِهِ.

وَهَذَا جَارٍ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، فَلَا تَمْدَحَنَّ أَحَدًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَدَحَهُ اللَّهُ، وَلَا تَذَمَّنَّ أَحَدًا، إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَمَّهُ اللَّهُ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٥]



إِظْهَارُ الْكِرَامَةِ وَإِخْفَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ النَّظَرِ لِأَصْلِهَا وَفَرَعِهَا،
ف«مَنْ عَبَّرَ مِنْ بَسَاطِ إِحْسَانِهِ أَصْمَتَتْهُ الْإِسَاءَةُ مَعَ رَبِّهِ، وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ
بَسَاطِ إِحْسَانِ اللَّهِ لَمْ يَصْمُتْ إِذَا أَسَاءَ»^(٢).

= وقال الشيخ زروق في صفة هؤلاء العارفين: والعارفون متوجهون لمولاهم، وناظرون له فيما به تولاهم، فهم يرون السنة الخلق أعلام الحق، فيحمدونه على ما أجرى من المدح، وينقبضون عند المواجهة بالقبض. (الشراح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص ٢٨٣).

(١) في (أ): تغيير.

(٢) هذا نص الحكمة (١٨١) من حكم ابن عطاء الله السكندري، قال الشيخ زروق معلقا عليها: من دخل إلى الله بالنظر إلى أعماله - وهم العباد والزهاد - إذا أرادوا إظهار ما فُتِحَ به عليهم نادى عليهم وجودُ الإساءة منهم فأصمتهم فلا تظهر كرامتهم، وإن ظهرت عليهم فعلى وجه الغلبة، لا على وجه الاختيار، وهو حال خلاف حال العارفين الذين نبه عليه بأن قال: (وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ بَسَاطِ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِ لَمْ يَصْمُتْ =

وَقَدْ صَحَّ إِظْهَارُ الْكِرَامَةِ مِنْ قَوْمٍ، وَتَبَّتِ الْعَمَلُ فِي إِخْفَائِهَا مِنْ قَوْمٍ، كَالشَّيْخِ «أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ» فِي الْإِظْهَارِ، وَ«ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ» فِي الْإِخْفَاءِ ﷺ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ «ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ»: «طَرِيقُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ شَيْخَهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا اخْتَلَفْتُ قَطُّ طَرِيقُنَا، لَكِنَّهُ بَسَطَهُ الْعِلْمُ، وَأَنَا قَبَضَنِي الْوَرَعُ». وَهَذَا فَضْلُ الْخِطَابِ فِي بَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٦]



مَا رُتِّبَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، وَمَا لَا عِلْمَ بِهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ إِعْلَامِ الشَّخْصِ، فَفَقَّهَهُ فِيهِ مِنْهُ، بَعْدَ تَحْقِيقِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ التَّبَرُّكِ:

- فَمَنْ عِلِمَ مِنْ نَفْسِهِ وُجُودَ التَّكَبُّرِ وَالنَّظَرَ لَهَا وَعَظِمَ دَعْوَاهَا وَتَصَدَّيْهَا لِلتَّعْظِيمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَبُولِ.

= إذا أساء) قلت: بل ينطلق لسانه عند الإساءة كانطلاقه عند الإحسان؛ لأن الجانب الذي انتسب إليه - وهو كرم مولاه - لا تدخله العلل والآفات، ومن هذا الباب كان حال الشيخ عبد القادر ﷺ والشيخ أبي العباس المرسي ومن جرى مجراهم في ذلك، ودليلهم فيه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه البيهقي وغيره. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٥٩) راجع أيضا الشرح الخامس عشر، ص ٣٣٠؛ والشرح السابع عشر، ص ٢٧٨.

- وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ لَهُ بَرَكَاتُ الْعِبَادِ الْمُتَوَجِّهِينَ لَهُ ،
وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَلَهُ قَبُولُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ .
- وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ ، أَوْ
إِطْلَاقُ أَمْرِهِمْ ، فَالْمَنْعُ مُضِرٌّ بِهِ ؛ لِتَمَكُّنِ دَعْوَاهَا وَإِثَارَةِ شَرِّهَا ، وَرُبَّمَا
كَانَ الْعَكْسُ .

فَلْيَعْتَبِرْ ذَلِكَ مَنْ بُلِيَ بِهِ ، كَأَنَّهُ عَرُوسٌ بِكَرٍّ مُفْتَضَّةٌ بِزَنَى تَنْتَظِرُ السَّرَّ ،
فَإِنْ كَانَ حَصَلَ الْخَيْرُ لِلْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَلِيْمَةِ عَتْبٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٦٧]



غَيْرَةُ الْحَقِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ سُكُونِ غَيْرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَشُغْلِهِمْ بِالْغَيْرِ
عَنْهُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِقَضَاءِ مَا تَهَمَّمُوا بِهِ مِنْ حَوَائِجِهِمْ وَحَوَائِجِ غَيْرِهِمْ ،
حَتَّى قِيلَ : «إِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أَرَادَ أَعْنَى» ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ لَهُ : «خَاطِرُكَ» ،
أَيُّ : لِأَكُونَ عَلَى بَالِكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فِيمَا أَنَا فِيهِ فَيَرِيحَ خَاطِرَكَ
مَنِّي .

وَمَنْ تَمَّ كَانَ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ فِي بَدَايَاتِهِمْ يُسْرِعُ أَثْرُ مَقَاصِدِهِمْ فِي
الْوُجُودِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِمَا يَعْزِضُ ، بِخِلَافِ النِّهَائَةِ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ مَانِعَةٌ مِنْ
اشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِغَيْرِ مَوْلَاهُمْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَمْرُهُمْ ، فَيَنْتَفِعُ بِهِمُ الْمُرِيدُونَ


فِي طَلَبِ الْحَقِّ، لَا غَيْرُهُمْ، كَمَا يُحْكِي عَنِ الشَّيْخِ «أَبِي مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ
أَنَّهُ كَانَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ عَلَى يَدِهِ وَيَضَعُ عَلَيْهِ أَقْلُ حَاجَاتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: وَلِيٌّ، وَصَفِيٌّ. فَالْوَلِيُّ: مَنْ يَتَحَقَّقُ لَهُ
كُلُّ مَا يُرِيدُ. وَالصَّفِيُّ: مَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ الرِّضَا بِمَا يَجْرِي، فَافْهَمُ.




بَابُ

(١٤)



قَاعِدَةٌ [١٦٨]



انْفِرَادُ الْحَقِّ تَعَالَى بِالْكَمَالِ قَاصٍ بِبُيُوتِ النَّقْصِ لِمَا سِوَاهُ، فَلَا يُوجَدُ كَامِلٌ إِلَّا بِتَكْمِيلِهِ تَعَالَى، وَتَكْمِيلُهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَالنَّقْصُ أَصْلٌ، وَالْكَمَالُ عَارِضٌ، وَبِحَسَبِ هَذَا فَطَلَبُ الْكَمَالِ فِي الْوُجُودِ عَلَى وَجْهِ الْأَصَالَةِ بَاطِلٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «انْظُرْ لِلْخَلْقِ بَعَيْنِ الْكَمَالِ، وَاعْتَبِرْ فِي وُجُودِهِمُ النَّقْصَ، فَإِنْ ظَهَرَ الْكَمَالُ يَوْمًا مَا فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ هُوَ الْأَوَّلُ»^(١). وَبِذَلِكَ يَقَعُ الْاِحْتِرَازُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَدَوَامُ الْعِشْرَةِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالْعَثْرَةِ.

وَكَذَا مُعَامَلَةُ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ «الْجُنَيْدُ» رحمته الله إِذْ قَالَ: «أَصَلْتُ أَصْلًا لَا أَتَبَسَّعُ بَعْدَهُ مَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ هَمٍّ وَغَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ، وَأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ يَتَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَكْرَهُ، فَإِنْ

(١) هذا قريبٌ من كلام أحد مشايخ الشيخ زروق وهو أبو عبد الله بن زمام، وقد وقفتُ على ذلك في كلام مقيد من خط الشيخ زروق في آخر نسخة مكتبة الإمام محمد بن سعود في الرياض لكتاب القواعد، ونصه: «أصحب الناس على النقص، واعتقد فيهم الكمال، فإن ظهر النقص فهو الأصل، والكمال عارض، فإنك لا تتركهم بقبیح، ولا تأمن لهم بحال». ثم قال الشيخ زروق: «وهذه قاعدة عظيمة فاعرف قدرها وقدر جميع ما ذكرت مما تيسر لي من وصايا هذا السيد». وقد نقل من كلام شيخه ابن زمام أيضا قوله: «اجعل التقوى دقيقتك، والأعمال ملحك»، وقوله: «إذا أشكل عليك شيء فارجع للمبادئ، فليس ثم غيرها، وإنما السير والسلوك للتحقق بها».

تَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَحَبُّ فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَالْأَضْلُ هُوَ الْأَوَّلُ». انْتَهَى بِمَعْنَاهُ،
وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ [١٦٩]



الْفَقْرُ وَالْغِنَى وَصَفَانِ وَجُودِيَّانِ، يَصِحُّ اتِّصَافُ الْحَقِّ بِالثَّانِي مِنْهُمَا
دُونَ الْأَوَّلِ، فَلَزِمَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَلْ تَعَلَّقُ الْعَبْدُ بِوَصْفِ رَبِّهِ أَوْلَى، أَوْ تَحَقُّقُهُ بِوَصْفِهِ أَيْمٌ؟ وَهِيَ
مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالْفَقِيرِ الصَّابِرِ.

وَلِلنَّاسِ فِيهَا طَرِيقَانِ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُضْمَنٌ بِالْآخِرِ، فَلَا
تَفَاضُلَ، وَقَدْ اخْتَارَ كُلًّا مِنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «أَجُوعُ
يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا»^(١) الْحَدِيثُ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٠]



مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِنَى بِاللَّهِ فَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الْكِرَامَاتُ وَيَنْطَلِقُ
لِسَانُهُ بِالِدَّعَاوَى مِنْ غَيْرِ احْتِشَامٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، فَيَدَّعِي بِحَقِّ عَنِ حَقِّ لِحَقِّ

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا
يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَصْرَعْتُ
إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ،
بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكِفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فِي حَقِّ، كَالشَّيْخِ «أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ«أَبِي يَعزَى» وَعَامَّةِ
مُتَأَخَّرِي الشَّاذِلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْفَقْرُ إِلَى اللَّهِ، فَيَكِلُ لِسَانَهُ وَيَتَوَقَّفُ مَعَ
جَانِبِ الْوَرَعِ، كـ«ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ» وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُ، فَتَارَةً وَتَارَةً، وَهُوَ أَكْمَلُ الْكَمَالِ؛
لِأَنَّهُ حَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ أَطْعَمَ أَلْفًا مِنْ صَاعٍ، وَشَدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ،
فَأَفْهَمَ.

قَاعِدَةٌ [١٧١]



مِلْكُ الْعَبْدِ لِمَا بِيَدِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهُ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ
خَازِنٌ فِيهِ لِقَضَرِهِ عَلَيْهِ تَصَرُّفًا وَانْتِفَاعًا دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ حُرْمَ الْإِقْتَارِ
وَالإِسْرَافِ، حَتَّى عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنْجِيَاتِ الْقَصْدَ فِي
الْغِنَى وَالْفَقْرِ^(١)، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ لَنَا شَيْخُنَا «أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ
الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَفْرِيقِ الدُّنْيَا فَيَفْرِقُهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ
إِمْسَاكِهَا فَيُمْسِكُهَا».

(١) فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، عَنِ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى».

(٢) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرَّقَائِقِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ.

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْحَيَّةِ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي قَتْلِهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي
إِمْسَاكِهَا حَيَّةً.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الزُّهْدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ،
إِنَّمَا الزُّهْدُ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدُّنْيَا جَرَادَةٌ، وَرَأْسُهَا حُبُّهَا، وَإِذَا
قُطِعَ رَأْسُ الْجَرَادَةِ حَلَّتْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الدُّنْيَا:
«أَخْرِجْهَا مِنْ قَلْبِكَ، وَاجْعَلْهَا فِي يَدِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ» انْتَهَى.

وَكَلُّ هَذِهِ الْجُمَلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِيهَا لَيْسَ عَيْنَ تَرْكِهَا^(٢)،
فَأَفْهَمَ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في
الزهد في الدنيا.

(٢) حكى الشيخ الشعراني عن شيخه الخواص قوله: الزهد حقيقة إنما هو في الميل إلى
المال، لا في ذات المال؛ إذ لو كان الزهد المطلوب في ذاته لما أمرنا بإمساك المال
قط. وما سُمِّيَ المالُ مالا إلا لميل النفس إليه لما يحصل من قضاء أوطارها
وشهواتها. ونعلم أن كثرة الأموال لا تحجب العارفين عن عبادة ربهم، ولو أنها كانت
تحجبهم ما قال السيد سليمان عليه السلام: «وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»
[ص: ٣٥]؛ فإن الأنبياء لا يسألون الله ما يحجبهم عنه، ولذلك قال تعالى: «هَذَا
عَطَاؤُنَا فَامْتَنُوا أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [ص: ٣٩]، فتَمَّ عليهم النعمة. (الجواهر والدرر،
من/ص ٢١).

قَاعِدَةٌ [١٧٢]



الزُّهْدُ فِي الشَّيْءِ: بُرُودَتُهُ عَنِ الْقَلْبِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ^(١) فِي وُجُودِهِ
وَلَا فِي عَدَمِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «الشَّاذِلِيُّ» رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَتَهَا إِذْ زَهَدَتْ فِيهَا».

قُلْتُ: يَعْنِي بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْهَا تَعْظِيمٌ لَهَا، وَتَعْدِيبٌ
لِلظَّاهِرِ بِتَرْكِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «ابْنُ الْعَرِيفِ» فِي «مَجَالِسِهِ»^(٢)،
وَ«الْهَرَوِيُّ» فِي مَقَامَاتِهِ^(٣).

وَقَدْ قَالَ أَيْضًا رضي الله عنه: رَأَيْتُ الصَّدِيقَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: «عَلَامَةُ
خُرُوجِ حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ الْقَلْبِ بَدْلُهَا عِنْدَ الْوَجْدِ، وَوُجُودُ الرَّاحَةِ مِنْهَا
عِنْدَ الْفَقْدِ»، كَحَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِذْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا عِنْدَ الْفَقْدِ، وَلَا

(١) في (أ) و (ب): لا يعتبر.

(٢) يشير إلى قول ابن العريف الصنهاجي: أما الزهد فإنه للعوام أيضا، فإنه حبس النفس
عن الملذات وإساقها - بعد تفريق المجموع وترك طلب المفقود - عن فضول
الشهوات ومخالفة دواعي الهوى وترك ما لا يعني من كل الأشياء. وهذا نقص في
طريق الخواص لأنه تعظيم للدنيا واحتباس عن الانقياد لها وتعذيب للظاهر بتركها مع
تعلق الباطن بها. (محاسن المجالس، ص ٦٨ تحقيق د. العدلوني، طبعة دار الثقافة
الدار البيضاء المغرب).

(٣) يشير إلى قول الهروي في باب الزهد: هو إسقاط الرغبة عن الشيء بالكلية، وهو
للعام قربة، وللمريد ضرورة، وللخاصة حسنة. (منازل السائرين، ٣٠ طبعة دار
الكتب العلمية، ١٩٨٨م).

شَغَلَتْهُمْ عِنْدَ الْوَجْدِ ، ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تَحِرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَمَا قَالَ: لَا يَبِيعُونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ .

وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَغْنِيَاءَ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الْآيَةَ ، وَأَدَّبَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَيْنًا وَلَا وَقْتًا ، فَلَزِمَ التَّزَامُ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٧٣]



مَا ذَمَّ لَا لِذَاتِهِ فَقَدْ يُمْدَحُ لَا لِذَاتِهِ ، وَمِنْهُ وُجُودُ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالرَّيَّاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ لِذَاتِهِ ، وَلَا مَحْمُودٍ فِي ذَاتِهِ ، بَلْ يُحْمَدُ وَيُذَمُّ لِمَا يَعْضُ لهُ ، وَلِذَلِكَ ذَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»^(١) ، وَمَدَحَهَا بِقَوْلِهِ: «فَنِعْمَتَ مَطِيَّةِ الْمُؤْمِنِ»^(٢) .

وَأَتْنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى قَوْمٍ طَلَبُوا الرَّيَّاسَةَ الدُّنْيَا إِذْ قَالُوا: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ، فَكَانَ «ابْنُ عُمَرَ» يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي إِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ»^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في موطأ الإمام مالك ، كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء ، أن مالكا بلغه أن عبد الله بن عمر قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ» .

قَالَ «مَالِكٌ» رضي الله عنه: «ثَوَابُ الْمُتَّقِينَ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ إِمَامُهُمْ». .
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنَا لِبِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ»^(١).

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ
 أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ
 فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»^(٢)، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
 [يوسف: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَزِمَ اعْتِبَارُ النَّسَبِ وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ إِبَاحَةً وَمَنْعًا، وَالْمُحَاشَاةُ أَقْرَبُ
 لِسَلَامَةِ الضَّعِيفِ مِنْ بَابِ ضَعْفِهِ، لَا لِخَلَلٍ فِي ذَاتِ الْحُكْمِ، إِذِ الْأَصْلُ
 الْإِبَاحَةُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ،
 وَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الْإِمَارَةَ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ
 عَلَيْهَا»^(٣)، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٤]



لَا يُبَاحُ مَمْنُوعٌ لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَلَا مُبَاحٌ يُخْشَى مِنْهُ دُونَ التَّحَقُّقِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

بِالْوُقُوعِ فِي مَمْنُوعٍ أَعْظَمَ مِنْهُ لَا مَنْدُوحَةَ^(١) عَنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْمَلَ وَصْفَهُ^(٢) بِمُحَرَّمٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٣)، ثُمَّ لَهُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ^(٤) مَنْدُوحَةٌ إِنْ خَفَّ الْخِلَافُ فِيهِ وَتَعَذَّرَ الْمَكْرُوهُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَبْشَعِ، كَقِصَّةِ لِيصَّ الْحَمَّامِ^(٥) وَنَحْوِهِ، لَا قِصَّةَ الشَّاهِدِ إِذْ

(١) أي: سعةً وفُسْحَةً.

(٢) والأصل عندهم في إجمال الوصف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرفائق: «إن الله يحبَّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ». فالخفيُّ: هو الخاملُ المشتغلُ بعبادة ربه وأموار نفسه.

(٣) قال الإمام الغزالي في بيان العلاج العملي لحبِّ الجاه: أما من حيث العمل فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام عليها حتى يسقط من أعين الخلق وتفارقه لذة القبول ويأنس بالخموم وبرد الخلق، ويقنع بالقبول من الخالق، وهذا هو مذهب الملامتية إذ اقتحموا الفواحش في صورتها ليسقطوا أنفسهم من أعين الناس فيسلموا من آفة الجاه. وهذا غيرُ جائزٍ لمن يُقْتَدَى به، فإنه يوهن الدين في قلوب المسلمين، وأما الذي لا يقْتَدَى به فلا يجوز له أن يُقْتَدَمَ على محظورٍ لأجل ذلك، بل له أن يفعل من المباحات ما يسقط قَدْرَهُ عند الناس، كما روي أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد، فلما علم بقربه منه استدعى طعاماً وبقلاً وأخذ يأكل بشره ويعظمُ اللقمة، فلما نظر إليه الملك سقط من عَيْنِهِ وانصرف، فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني. (إحياء علوم الدين، بهامش الإتحاف، ج ٨/ص ٢٥٣).

(٤) أي: في المحرَّم المختلف فيه.

(٥) أوردها الإمام الغزالي في الإحياء فقال: أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه مهما رأوا إصلاح قلوبهم فيه، ثم يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير، كما فعل بعضهم فإنه عُرف بالزُّهْد وأقبل الناس عليه، فدخل حمَّاماً وليس ثياب غيره، فخرج فوقف في الطريق حتى عرفوه فأخذوه وضربوه واستردوا منه الثياب وقالوا: إنه طرَّار، وهجروه. (إحياء علوم الدين، بهامش إحياء السادة =

لَمْ تَقَعْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ الشَّرْطَ اخْتِبَارًا لِعَظَمَةِ نَفْسِهِ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ عِلَّةٌ مَنَعِهِ.

وَقِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ بِمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ لَا يَجِدُ لَهَا مَسَاغًا إِلَّا جُرْعَةً خَمْرٍ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ تَفُوتُهُ بِهِ^(١) الْحَيَاةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ^(٢) بِهَا وَجُودُهُ، فَيَكُونُ قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَتَعْطِيلِ حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ مِنْ وَاجِبَاتِ عُمُرِهِ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّمَا يَفُوتُهُ بِهِ الْكَمَالُ لَا غَيْرَ.

وَمَقْصِدُ الْقَوْمِ بِذَلِكَ الْفِرَارُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، لَا التَّسْتُرُ مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّ التَّسْتُرَ مِنْهُمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَعَادَ الْأَمْرُ عَوْدًا عَلَى بَدْيِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصُّوفِيِّ تَعْظِيمُ الْخَلْقِ بِوَجْهِهِ وَلَا بِحَالِهِ، فَافْتَهُمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٥]



إِفْرَادُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَزِمَ نَفْيُ الرِّبَاءِ بِالْإِخْلَاصِ، وَنَفْيُ الْعُجْبِ بِشُهُودِ الْمِنَّةِ، وَنَفْيُ الطَّمَعِ بِوُجُودِ التَّوَكُّلِ،

= المتقين، ج ٨/ص ٢٥٤).

قال العلامة مرتضى الزبيدي بعد أن أورد اعتراض بعضهم على إيراد الإمام الغزالي لهذه الحكاية: «القوم مجتهدون في أحكام الطريق، فكلما رأوه أصلح لقلوبهم عملوا به، وذلك من باب تعارض المفسدتين، فيجب ارتكاب الأخف منهما». (إتحاف السادة المتقين، ج ١/ص ٣٨).

(١) أي: بالغصص.

(٢) في (ت): يبقى.

وَمَدَارُ الْكُلِّ عَلَى سُقُوطِ الْخَلْقِ مِنْ نَظَرِ الْعَبْدِ، فَلِذَلِكَ قَالَ «سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» رضي الله عنه: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يُسْقِطَ الْخَلْقَ مِنْ عَيْنِهِ فَلَا يَرَى فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا هُوَ وَرَبَّهُ، أَوْ يُسْقِطَ نَفْسَهُ مِنْ عَيْنِهِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ حَالٍ يَرُونَهُ».

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ يَنْتَفِي عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا دَخَلَ الرِّيَاءُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَنْظُرُ الْخَلْقُ إِلَيْهِ بِاسْتِشْرَافِهِ لِعِلْمِ الْخَلْقِ بِخُصُوصِيَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ» رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ الظُّهُورَ فَهُوَ عَبْدُ الظُّهُورِ، وَمَنْ أَرَادَ الْخَفَاءَ فَهُوَ عَبْدُ الْخَفَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَظْهَرَهُ أَوْ أَخْفَاهُ». انْتَهَى، وَهُوَ لُبَابُ هَذَا الْبَابِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٦]



إِذَا صَحَّ أَضَلُّ الْقَصْدِ فَالْعَوَارِضُ لَا تَضُرُّ، كَمَا قَالَ «مَالِكٌ» رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِ السُّوقِ^(١)، وَفِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا

(١) قال القاضي ابن رشد: مَنْ كَانَ أَضَلُّ عَمَلِهِ لِلَّهِ وَعَلَى ذَلِكَ عَقَدَ نَيْتَهُ لَمْ تَضُرَّهُ الْخَطَرَاتُ الَّتِي تَقَعُ فِي الْقَلْبِ وَلَا تُمَلِّكَ، عَلَى مَا قَالَ «مَالِكٌ»، خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «رَبِيعَةُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يُلْقَى فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي طَرِيقِ السُّوقِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ «رَبِيعَةُ» مِنْ سَوَالِ السَّائِلِ وَلَمْ يَعْجَبْهُ أَنْ يُحِبَّ أَحَدٌ أَنْ يَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَقَالَ «مَالِكٌ»: إِذَا كَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ وَأَصْلُهُ لِلَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَيَرْجِعُ مَعَهُمْ حَيَاءً، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ جَمَالَ نَعْلِهِ وَتَوْبَهُ (١).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» رضي الله عنه: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّكَ مُرَائٍ فَرِزْدُهُ طُولًا»، وَقَالَ «الْفُضَيْلُ» رضي الله عنه: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا». انْتَهَى، وَفِي طَيْهِ أَنْ الرِّيَاءَ يَقَعُ بِالتَّرْكِ كَالْفِعْلِ، فَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، رُؤْيَةِ المُرَائِيِّ الخَلْقَ، لَا رُؤْيَتَهُمْ لَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ مِنْهُ فِي الخَلْوَةِ. ثُمَّ هُوَ فِيمَا قُصِدَ لِلْعِبَادَةِ، لَا فِيمَا قُصِدَ بِهِ الخَلْقُ مُجَرَّدًا، فَإِنَّهُ الشَّرْكُ الأَعْظَمُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٧]



قَصْدُ نَفِي الخَوَاطِرِ بِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِهَا يَزِيدُهَا تَمَكِينًا فِي النَّفْسِ؛ لِسَبْقِهَا وَقِيَامِ صُورَتِهَا فِي الخَيَالِ، فَظَهَرَ أَنَّ دَفْعَهَا إِنَّمَا هُوَ بِتَسْلِيمِهَا وَالتَّلَهِّيِ عَنْهَا فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ»:

(البيان والتحصيل، ج ١٧/ص ٦٣٠ الطبعة الثانية لدار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م).
 (١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الكِبَرُ: بَطْرُ الحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

«فَزِدْهُ طَوْلًا»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُقِلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(١).

وَيُقَالُ: «الشَّيْطَانُ كَالْكَلْبِ، إِنْ اشْتَعَلَتْ بِمُقَاوَمَتِهِ مَزَقَ الْإِهَابَ وَقَطَعَ الثِّيَابَ، وَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى رَبِّهِ صَرَفَهُ عَنْكَ بِرِفْقٍ».

وَقَدْ جَاءَنِي لَيْلَةً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ: «إِنَّكَ مُرَائِي، فَعَارَضْتُهُ بِوُجُوهٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ بِتَسْلِيمٍ دَعْوَاهُ وَطَرَدَهَا فِي كُلِّ أَعْمَالِي بِحَيْثُ قُلْتُ: «إِبْتِاطُ الرِّيَاءِ فِي هَذِهِ إِبْتِاطٌ لِلْإِخْلَاصِ فِي غَيْرِهَا، وَكُلُّ أَعْمَالِي مَعِيبَةٌ، وَهَذَا غَايَةُ الْمَقْدُورِ»، فَانصَرَفَ عَنِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٨]



إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِخْفَاؤُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِخْلَاصِ مُسْتَوٍ، وَقَبْلَ وُجُودِ تَحَقُّقِهِ مُقَوِّ لِرُؤْيَةِ الْخَلْقِ. وَقَدْ جَاءَ طَلْبُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إِشْعَارِ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِخْلَاصِ وَلَا الرِّيَاءِ، فَظَهَرَ أَنَّ مُرَاعَاتَهُ لِخَوْفِ التَّلَوِينِ، وَلِرَاحَةِ الْقَلْبِ مِنْ مُكَابَدَةِ الْإِظْهَارِ فِي الْعُمُومِ، وَلِحَسْمِ مَادَّةٍ مَا يَعْرِضُ أَثْنَاءَهُ^(٢).

قُلْتُ: وَتَفْضِيلُ النَّافِلَةِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «اجْعَلُوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة.

(٢) في (ب): لثناؤه.

مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْهَا فِي بُيُوتِكُمْ بَرَكَاتٍ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٧٩]



المُدَاهَنَةُ: دَفْعُ البَاطِلِ - أَوِ الحَقِّ - بِالبَاطِلِ المُشْبِهِ لِلحَقِّ .

وَالْمُدَارَاةُ: دَفْعُ البَاطِلِ بِوَجْهِ مُبَاحٍ ، وَكَذَا إِبْطَاتُ الحَقِّ سِوَاءِ كَانَتْ لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ .

وَقَدْ صَحَّ: «الْمُدَارَاةُ صَدَقَةٌ»^(٢) ، وَصَحَّ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ مِنْ أَجْلِهَا هَدِيَّةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ»^(٣) .

وَالفَرْقُ بَيْنَ الهَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ^(٤) أَنَّ مَا قُصِدَ لِلْمَوَدَّةِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ إِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجيد، باب التطوع في البيت؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ». أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حُسن الخلق (٤٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)؛ وأبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١).


(٤) قال ابن الأثير: الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ: الوُضْلَةُ إِلَى الحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ [وهو الحَبْلُ] الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَاءِ، فَالرَّاشِي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى البَاطِلِ، وَالمُرْتَشِي: الآخِذُ، وَالرَّائِشُ: الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا، فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. (النهاية في غريب الحديث، ج ٢/ص ٢٢٦ طبعة دار إحياء التراث العربي).

تَجَرَّدَ، وَمَا قُصِدَ لِحَرْرِ نَفْعٍ غَيْرِ دِينِيٍّ وَلَا فِي مَالِ الشَّخْصِ وَنَفْسِهِ، بَلْ
لِلْإِعَانَةِ، فَرِشْوَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ يَخْفَى إِذْرَاكُهَا عَلَى حُذَاقِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِ
الْمَسَائِلِ، فَتَعَيَّنَ الْوَرَعُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ
(١٥)



قَاعِدَةٌ [١٨٠]

الْخُلُقُ: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَنْشَأُ عَنْهَا الْأُمُورُ بِسُهُولَةٍ، فَحَسَنُهَا حَسَنٌ وَقَبِيحُهَا قَبِيحٌ، فَهِيَ تَجْرِي بِالْمُتَضَادَّاتِ كَالْبُخْلِ وَالسَّخَاءِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْكِبَرِ، وَالْحِرْصِ وَالْقَنَاعَةِ، وَالْحَقْدِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالْحَسَدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالطَّمَعِ وَالتَّعَزُّزِ، وَالانْتِصَارِ وَالسَّمَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْتَهُمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨١]

الْأَخْلَاقُ النَّفْسَانِيَّةُ لَا تُعْتَبَرُ^(١) بِالْعَوَارِضِ الْخَارِجَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلَّلتَهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْبُخْلَ ثِقْلُ الْعَطَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَالسَّخَاءُ خِفْتُهُ. فَالْبُخِيلُ: مَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا. وَالسَّخِيُّ: مَنْ سَهَلَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِذَا تَقَابَلَ الْعَارِضَانِ فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا بُخْلٌ. وَالْكِبَرُ: اعْتِقَادُ الْمَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الضَّعْفَةِ. وَالتَّوَاضُعُ عَكْسُهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّ كَوْنُ الْعَائِلِ مُسْتَكْبِرًا حَتَّى ذُمَّ بِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

(١) في (ح): تتغير.

فَأَفْهَمَ هَذَا، وَتَبَعَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ تَجِدُهُ مُسْتَوْفَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٢]

مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ فَلَا يَصِحُّ انْتِفَاؤُهُ عَنْهَا، بَلْ ضَعْفُهُ وَقُوَّتُهُ فِيهَا، وَتَحْوِيلُهُ عَنْ مَقْصِدٍ لِغَيْرِهِ، كَالطَّمَعِ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَوَكُّلاً عَلَيْهِ وَرَجَاءً فِيهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ بَدَلاً مِنَ الدُّنْيَا، وَالْبُخْلِ فِيمَا حَرَّمَ وَمُنِعَ، وَالْكِبْرِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَلِرْفَعِ الْهِمَّةِ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ حَتَّى تَتَلَاشَى فِي هِمَّتِهِ جَمِيعُ الْمَقْدُورَاتِ فَضْلاً عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْحَسَدِ لِلْغَبْطَةِ، وَالْغَضَبِ لِلَّهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ، وَالْحِقْدِ عَلَى مَنْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنَ اللَّهِ حَسَبَ إِعْرَاضِهِ، وَالتَّعَزُّزِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَالْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٣]

مَعْنَى الْحَسَدِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَايِقَةِ، وَمَقْصِدُ الْحَاسِدِ إِتْلَافُ عَيْنِ الْمَحْسُودِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ حَسَدَهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَضَائِلُ فِي النَّفُوسِ كَانَ الْحَسَدُ فِي أَعْيَانِهَا^(١) وَالْعَمَلُ فِي إِتْلَافِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْفَضَائِلُ فِي الْأَعْرَاضِ كَانَ الْحَسَدُ فِي أَعْيَانِهَا وَالْعَمَلُ فِي إِتْلَافِهَا.

(١) في (ح): وجودها.

فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُ الْحَاسِدِينَ وَمَقَاصِدُهُمْ، فَلَا يَنْسُبُ
حَاسِدُ الْعَامَّةِ لِمِثْلِهِ فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْغِشَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ،
وَلَا حَاسِدُ الْجُنْدِ إِلَّا عَدَمَ الْأَحْتِرَامِ وَقِلَّةَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ وَنَحْوَهُ، وَلَا
حَاسِدُ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ إِلَّا الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ وَنَحْوَهُ لِيُتْلَفَ ذَاتَهُ وَفَضِيلَتَهَا
الْمُسْتَدَامَةَ بِدَعْوَى مَا يُتْلَفُهَا وَيُسْتَدَامُ، وَلَا حَاسِدُ الْفُقَرَاءِ إِلَّا وُجُودَ
الْحَيْلِ وَالْمُخَادَعَاتِ وَأَنَّهُ صَاحِبُ نَامُوسٍ وَنَحْوَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يَطُولُ ذِكْرُهُ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٨٤]



دَفْعُ الشَّرِّ بِمِثْلِهِ مُشِيرٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذَوِي النُّفُوسِ، فَلَزِمَ
الدَّفْعُ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ لِمَنْ يَقْبَلُ الْإِحْسَانَ كَمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ:
﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَلَكِنْ لَا
يُسْتَعْمَلُهُ إِلَّا صَادِقٌ خَلَا مِنْ حَظِّ نَفْسِهِ فَحَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ حَظٍّ عِنْدَ رَبِّهِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى (١).

ثُمَّ إِنْ اسْتَفْزَهُ غَضَبٌ فَلَا اسْتِدْرَاكُ مَأْمُورٌ بِهِ: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ﴾
[الأعراف: ٢٠٠] الْآيَةُ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ الْإِحْسَانَ فَمُقَابَلَتُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ،
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا﴾

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِئَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِئَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:

سَلَمًا ﴿ [الفرقان: ٦٣] ، ﴿سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصر: ٥٥] ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ ، فَافْهَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٨٥]



التَّأْدِيبُ عِنْدَ تَعْيُنِ الْحَقِّ إِمَّا لِحِفْظِ النَّظَامِ ، أَوْ لِرُجُودِ الرَّحْمَةِ فِي
حَقِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِسَبَبِهِ حَتَّى لَا يَجْنِيَ وَلَا يُجْنَى عَلَيْهِ ، فَإِقَامَةُ
الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ رَحْمَةٌ لَنَا ، وَقَصْدُ لِدُخُولِهِمْ فِي الرَّحْمَةِ مَعَنَا ، وَجِنَايَةُ
عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِنَا ، فَبِأَيِّ وَجْهِ قُصِدَ صَحَّ ؛ إِذِ الْكُلُّ دَاعٍ لِإِعْلَاءِ
كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَحِفْظِ نِظَامِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، فَافْهَمُ .

فَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ مَا فِيهِ مِنْ رَحْمَتِنَا وَرَحْمَتِهِمْ فَبَوَّبُوا لَهُ فِي الْعِبَادَاتِ ،
وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِمْ فَوَضَعُوهُ هُنَاكَ ، وَجَعَلَهُ
الْمُحَدِّثُونَ وَاسِطَةً ، وَالْمَذْهَبُ أَقْرَبُ لِطَرِيقِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، إِذْ كُلُّهُ
رَحْمَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [١٨٦]



الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي الْقَلْبِ تَلْهَبُ عِنْدَ مُثِيرِهَا مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ ،
فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُحِقًّا لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ لِقُوَّةِ الْبِسَاطِ الَّذِي مِنْهُ وَقَعَ
انْبِعَاثُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي خُمُودٍ حَتَّى يَضْمَحِلَّ .

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالِانْتِصَارِ لِلْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، ثُمَّ نَدَبَهُمْ لِلْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَجَاءَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: «أَنْتَ تَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ، وَمَنْ ظَلَمْتَهُ يَدْعُو عَلَيْكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكَ اسْتَجَبْتُ لَهُ عَلَيْكَ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم»^(٣).
الْحَدِيثُ.

لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا»^(٤)، انْتَهَى، وَهُوَ عَيْنُ الْوَاجِبِ وَمُقْتَضَى عِزِّ الْمُؤْمِنِ وَقِيَامِهِ^(٥) بِحَقِّ الشَّرْعِ وَالطَّبَعِ الْكَرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٢٧) والطبراني في الأوسط (٥٧١٣).

(٢) أورده التقي الهندي في كنز العمال (٧٠١٧).

(٣) تمامه: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي عَلَى عِبَادِكَ». أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يحل الرجل قد اغتابه.

(٤) هو من كلام إبراهيم النخعي، كما في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم.

(٥) في (ب): المؤمنين وقيامه.

قَاعِدَةٌ [١٨٧]

نَفِي الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالْعَمَلِ بِضِدِّهَا عِنْدَ اغْتِرَاضِهَا^(١)، كَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَحْسُودِ، وَالِدُّعَاءِ لِلظَّالِمِ بِالْخَيْرِ، وَالتَّوَجُّهِ لَهُ بِوُجُوهِ النَّفْعِ، رُجُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَخْلُو مِنْهَا ابْنُ آدَمَ: الْحَسَدُ، وَالظَّنُّ، وَالطَّيْرَةُ، فَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبِعْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ»^(٢) الْحَدِيثُ.

وَجُمْلَتُهُ دَالَّةٌ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ مُوجِبِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ قِيلَ: «الْبُرُّ: الَّذِي لَا يُؤْذِي الذَّرَّ، وَالْمُؤْمِنُ مِثْلُ الْأَرْضِ، يُوَضَعُ عَلَيْهَا كُلُّ قَبِيحٍ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مَلِيحٍ». رَزَقَنَا اللَّهُ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ.

قَاعِدَةٌ [١٨٨]

الْعَافِيَةُ: سُكُونُ الْقَلْبِ وَهُدُوؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَوْ بِإِلَّا سَبَبٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ الْعَافِيَةُ الْكَامِلَةُ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعَكْسِ. وَعَافِيَةُ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفِتْنَةُ بِحَسَبِهَا.

(١) في (ب): تعارضها.

(٢) بنحوه رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٣/ص ٢٢٨).

قَالَ «ابْنُ الْعَرِيفِ»: «وَالْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ قَدْ عَمَّتْ وَهِيَ جَهْلٌ كُلُّ أَحَدٍ بِمِقْدَارِهِ». فَلَزِمَ اعْتِبَارُ الْعَبْدِ الْعَافِيَةِ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا تَنَالَهُ الْفِتْنُ، وَإِلَّا هَلَكَ فِي مَصَالِحِ الْخَلْقِ دِينًا وَدُنْيَا، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ النُّكْتَةَ فَإِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٩]



مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْخَارِجِ الْحِسِّيِّ مِنَ الْمَضَارِّ فَاغْتِبَارُهُ مُشَوِّشٌ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَا ضَرَّ فِي الْعَرَضِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالظَّنِّ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل: ١٠]، بِخِلَافِ الْفِعْلِ؛ إِذْ أُمِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْهَجْرَةِ عِنْدَ قَصْدِهِمْ بِهِ لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ»^(١)، ثُلَاثُهُ تَغَافُلٌ يَعْنِي فِي الْقَوْلِ وَالظَّنِّ، لَا الْفِعْلِ، وَرَغَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ، وَتَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ^(٢)، فَوَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ.

قَاعِدَةٌ [١٩٠]



تَمَامُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ ابْتِدَائِهِ، وَلِلْوَارِثِ مِنَ النَّسْبَةِ عَلَى قَدْرِ مُورَثِهِ وَإِرْثِهِ مِنْهُ، وَقَدْ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَلَا يَتِمُّ فِي

(١) إلى هنا أخرجه القضاعي في مسنده (١٢٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن.

زَمَانَ غُرْبَتِهِ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ كَمَا كَانَ أَوْلًا .

وَمَا نُصِرَ نَبِيٌّ مِنْ قَوْمِهِ غَالِبًا ، بَلْ جُمْلَةً ؛ لِقَوْلِ «وَرَقَّة» : «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي»^(١) .

وَالنَّسْبَةُ مَعْرُوضَةٌ أَبَدًا لِوُجُودِ الْأَذَى ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ كَبِيرًا فِي الدِّينِ إِلَّا مُقَابِلًا بِذَلِكَ ، وَلِحَدِيثِ : «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً»^(٢) ، الْحَدِيثُ .

قَاعِدَةٌ [١٩١]



اِكْتِسَابُ الْأَخْلَاقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِنُزُولِ^(٣) ضِدِّهَا مُتَعَدِّرٌ إِلَّا بِتَوَطُّينٍ مُتَقَدِّمٍ ، وَإِلَّا تَعِبَ مُرِيدُهَا فِيهِ^(٤) ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ ، وَمَنْ يَطْلُبِ الْخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»^(٥) . رَوَاهُ «أَبُو نُعَيْمٍ» فِي آدَابِ الْعَالِمِ وَالتَّعَلُّمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أورده البخاري في صحيحه ، كتاب التعبير ، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة .

(٢) سبق تخريجه .


(٣) في (ت) : بزوال .

(٤) فيه : ليست في (ت) . وفي هامش (ح) : فيها .

(٥) سبق تخريجه .

بَابُ

(١٦)



قَاعِدَةٌ | ١٩٢ |



إِقْرَارُ الْمَرْءِ بِعَيْبِهِ وَبِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ دُونَ تَتَبُّعِ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ يَزِيدُ فِي جُرْأَتِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَقُّقِ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ مَا بِيَدِهِ، وَتَتَبُّعِ ذَلِكَ تَفْصِيلاً يَقْضِي بِإِزْتِسَامِهِ فِي النَّفْسِ جُمْلَةً، حَتَّى يُؤَثِّرَ مُوجِبَهَا، اعْتِرَافًا بِالنَّقْصِ فِي الْأُولَى، وَشُكْرًا لِنِعْمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩٣]



فَائِدَةُ التَّدْقِيقِ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ وَتَعَرُّفِهَا وَتَعَرُّفِ دَقَائِقِ الْأَحْوَالِ مَعْرِفَةُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَتَوَاضُعِهِ لِرَبِّهِ، وَرُؤْيَا قُصُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ التَّبَرِّيِّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِإِزَالَتِهِ؛ إِذْ «لَوْ أَنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ فَنَاءِ مَسَاوِيكَ وَمَحْوِ دَعَاوِيكَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَبَدًا»^(١)، فَافْهَمْ.

(١) هذا نص الحكمة ١٣٠ من حكم ابن عطاء الله السكندري. قال الشيخ زروق في شرحها: قلت: لأنها أوصاف ذاتية لك ولازمة لوجودك لا تنفك عنك ما دمت موجوداً، أعني المساوي، وهي القبائح والدعاوى وهي نسبة ما لا تستحقه إليك. والحكمة في تركيبك عليها ثلاثة أوجه: أولها: ليُشهد لك وجود نقصك بانفراد الحق بالكمال، وهو الأصل في ذلك. الثاني: لتعرف حدك فلا تتعدى طورك، بل تقف على حد الأدب مع ربك بالافتقار إليه، بلا علة منك. الثالث: ليظهر فضل الله عليك في جميع أمرك، سيما وصولك إليه وإقبالك عليه. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ١٩٨ طبعة دار ابن حزم).

قَاعِدَةٌ [١٩٤]



تَمَيِّزُ الْخَوَاطِرِ مِنْ مُهِمَّاتِ أَهْلِ الْمُرَاقَبَةِ لِتَفْيِ الصَّوَارِفِ عَنِ الْقُلُوبِ ،
فَلَزِمَ الْاهْتِمَامُ بِهَا لِمَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَدْنَى قَدَمٍ .

وَالْخَوَاطِرُ أَرْبَعَةٌ: رَبَّانِيٌّ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَنَفْسَانِيٌّ ، وَمَلَكِيٌّ ، وَشَيْطَانِيٌّ ،
وَكُلٌّ إِنَّمَا يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ .

فَالرَّبَّانِيُّ لَا مَتْرَحْزِحٌ وَلَا مُتَزَلِّزٌ كَالنَّفْسَانِيِّ ، وَيَجْرِيَانِ بِمَحْبُوبٍ
وَعَبْدِهِ ، فَمَا كَانَ فِي التَّوْحِيدِ الْخَاصِّ فَرَبَّانِيٌّ ، وَفِي مَجَارِي الشَّهَوَاتِ
فَنَفْسَانِيٌّ ، وَمَا وَافَقَ أَضْلًا شَرْعِيًّا لَا تَدْخُلُهُ رُخْصَةٌ وَلَا هَوَى فَرَبَّانِيٌّ ،
وَعَبْدُهُ نَفْسَانِيٌّ .

وَيَعْقُبُ الرَّبَّانِيَّ بُرُودَةٌ وَانْشِرَاحٌ ، وَالنَّفْسَانِيَّ يُبْسٌ وَانْقِبَاضٌ ، فَالرَّبَّانِيُّ
كَالْفَجْرِ الصَّادِعِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا وَضُوحًا ، وَالنَّفْسَانِيُّ كَعَمُودٍ قَائِمٍ إِنْ لَمْ
يَنْقُصْ بَقِيَّ عَلَى حَالِهِ .

وَأَمَّا الْمَلَكِيُّ وَالشَّيْطَانِيُّ فَمُتَرَدِّدَانِ ، وَلَا يَأْتِي الْمَلَكِيُّ إِلَّا بِخَيْرٍ ،
وَالشَّيْطَانِيُّ قَدْ يَأْتِي بِهِ فَيُشْكَلُ^(١) . وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَلَكِيَّ تَعُضُدُهُ

(١) قد يأمر الخاطر الشيطاني بالخير مكرًا واستدراجًا لأنه إن لم يجد سبيلاً إلى المعصية
يرسمها ظاهراً أتاه من جهة الطاعة على سبيل التصنع والتزني من وراء حجاب
الطاعة حتى يحصل غرضه .


الأدلة ويصحبهُ الانسراحُ ويقوى بالذكرِ، وأثرهُ كغَبْسِ الصُّبْحِ، وله بقاءُ ما، بخلافِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ بِالذِّكْرِ وَيُعْمَى بِهِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَتَعْقُبُهُ حَرَارَةٌ وَيُصْحَبُهُ اشْتِعَالٌ وَغُبَارٌ وَضِيقٌ وَكَزَازَةٌ فِي الوَقْتِ، وَرُبَّمَا تَبِعَهُ كَسَلٌ، وَيَأْتِي مِنْ يَسَارِ القَلْبِ، وَالْمَلَكِيِّ عَنْ يَمِينِهِ، وَالنَّفْسَانِيِّ مِنْ خَلْفِهِ، وَالرَّبَّانِيِّ مُوَاجِهَةً لَهُ.

وَالكُلُّ رَبَّانِيٌّ عِنْدَ الحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ النَّسَبِ، فَمَا عَرَى عَنْهَا نُسَبَ لِلأَصْلِ^(١)، وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ مُلَاحَظَةٌ لِلحِكْمَةِ.

ثُمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الأَمْرِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالدُّوْقِ، وَقَدْ قَالُوا: «مَنْ عَقَلَ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ عَرَفَ مَا يَهْجِسُ فِي نَفْسِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.




(١) في (ب): للآخران.



بَابُ

(١٧)



قَاعِدَةٌ [١٩٥]



التَّائِرُ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْوَقَائِعِ أَمْ لِسَامِعِهَا مِنَ التَّائِرِ بِغَيْرِهَا، فَمِنْ ثَمَّ
 قِيلَ: الْحِكَايَاتُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ بِهَا قُلُوبَ الْعَارِفِينَ.
 قِيلَ: فَهَلْ تَجِدُ لِدَلِّكَ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ
 عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] (١).

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ شَاهِدَ الْحَقِيقَةِ بِالْفِعْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى فِي الْأَنْفِعَالِ
 مِنْ شَاهِدِهَا الْقَوْلِيِّ، إِذْ مَادَّةُ الْفَاعِلِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الْفِعْلِ لِغَايِرِ الدَّهْرِ،
 وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «الشُّعْرُ قُوَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ»، فَهِيَ لَا تَقْوِي سِوَى النَّفْسِ، فَإِنْ
 كَانَ فِي جَانِبِ مَحْمُودٍ قَوِيَّةٌ مَحَامِدُهَا، وَإِلَّا أَعَانَتْ عَلَى مَذْهَبِهَا.
 وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَتَعَاهَدُونَهُ إِلَّا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ لِإِثَارَةِ النَّفْسِ فِي
 مَحْمُودٍ كَالْجِهَادِ وَأَعْمَالِهِ، فَافْهَمُ.



(١) هذا من كلام الإمام المحدث أبي عليّ الصدفي، نقله عنه تلميذه ابن العريف
 الصنهاجي سماعاً منه. (مفتاح السعادة، ص ١١٩) وقد ذكره المواق في أول كتابه
 «سنن المهتدين» (ص ٤١) عن شيخه المنتوري بسنده إلى أبي العباس ابن العريف،
 ثم قال: وكان سيدي المنتوري رحمه الله لم يزل ينشدنا:

اسْرُدْ حَدِيثَ الصَّالِحِينَ وَسَمِّهِمْ فَبِذِكْرِهِمْ تَنْزَلُ الرَّحَمَاتُ
 وَأَحْضُرْ مَجَالِسَهُمْ تَنْلُ بَرَكَاتِهِمْ وَقُبُورُهُمْ زُرْهَا إِذَا مَا مَاتُوا

قَاعِدَةٌ [١٩٦]



لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَنْ
أَثَبَتْ مَرْيَّةَ نَفْسِهِ وَجَحَدَ مَرْيَّةَ غَيْرِهِ كَانَ مُطَفِّفًا، وَسَوَاءٌ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ
وَالْحَالُ. فَأَمَّا إِنْ أَضَافَ فَضِيلَةَ الْغَيْرِ لِنَفْسِهِ بِتَضْرِيحٍ أَوْ تَلْوِيحٍ فَهُوَ
سَارِقٌ، وَ«الْمُتَشَبِّعُ»^(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ^(٢) «^(٣)».

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «مَنْ حَكَى حِكَايَاتِ السَّلَفِ وَاتَّخَذَهَا حَالًا لِنَفْسِهِ
زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ فِي مَهَوَاتِ الضَّلَالِ، وَعَنْ قَرِيبٍ تَفْضَحُهُ شَوَاهِدُ
الْامْتِحَانِ»، لِأَنَّ مَنْ ادَّعَى فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ حُطَّ لِذُنُوبِ مَرْتَبَتِهِ، وَمَنْ وَقَفَ
دُونَ مَرْتَبَتِهِ رُفِعَ فَوْقَهَا، وَمَنْ ادَّعَى مَرْتَبَتَهُ نُوزِعَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا، فَافْتَهُمَ.

(١) ابن قرقول: أي: المتكثر بأكثر مما عنده، أو بما ليس عنده. (مطالع الأنوار،
ج ٦/ص ٩).

(٢) ابن قرقول: قيل: هو لابس ثياب الزهاد مراعاةً، وأقل لباسهم ثوبان. وقيل: هو
القميص يجعل لكلِّ كمِّ منه كُمَّ بغير بدن ليرى أن عليه ثوبين. وقيل: كانوا إذا أرادوا
إقامة شاهد زور عمدوا إلى رجلٍ ظاهر السَّمْتِ حسن المنظرٍ فكسَّوه ثوبين ظريفيين
نييلين، وأتوا به إلى الحاكم فشهدَ لهم فُتِّقِلَ شهادته وقوله لِنُبْلِ ثَوْبِيهِ، ولما كان
المتشَبِّعُ بما لم يُعْطَ يكذب على نفسه بأنه أُعْطِيَ ما لم يُعْطَ، ويكذب على غَيْرِهِ بأنه
أعْطِيَ ما لم يُعْطَ، تُنِّي الثوبان في تمثيله. (راجع مطالع الأنوار، ج ٢/ص ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل؛ ومسلم في اللباس والزينة،
باب النساء الكاسيات العاريات.

قَاعِدَةٌ [١٩٧]



المَسْبُوقُ بِقَوْلٍ إِنْ نَقَلَ بِاللَّفْظِ تَعَيَّنَ العَزْوُ لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا كَانَ مُدَلِّسًا، وَكَذَا بِالمَعْنَى المَحَازِي لِلْفَظِ القَائِلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ لِوَجْهِ نَقْلِهِ.

فَإِنْ وَقَعَ لَهُ تَصَرُّفٌ يُمَكِّنُ تَمْيِيزُ الوَجْهِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالكَلَامِ لَزِمَ بَيَانُ كُلِّ بِوَجْهِهِ، وَإِلَّا فَإِطْلَاقُهُ أَوْ نِسْبَتُهُ لَهُ إِنْ تَحَقَّقَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَوَّلَى لِيُنظَرَ فِيهِ مَعَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ، إِذْ قَدْ قِيلَ: «مَنْ نَقَلَ بِالمَعْنَى فَإِنَّمَا يَنْقُلُ فَهَمَّهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مِنْ زِيَادَةٍ^(١) المَعَانِي مَا لَا يُشْعِرُ بِهِ الرَّاوي بِالمَعْنَى، وَلَوْ فِي القَمَحِ بِالبُرِّ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّكْمِيلِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّقْوِيَةِ هَضِيمَةٌ^(٢) الأَوَّلِ وَلَا دَعْوَى الثَّانِي، فَإِنَّ الإِزَامَ^(٣) ذَلِكَ مُخِلٌّ بِإِظْهَارِ الحَقِّ، ثُمَّ إِنْ أُلْزِمَهُ فَلِسانُ العِلْمِ فَصِيحٌ^(٤)، فَمَا لَمْ يَصِحَّ رُدُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ بَاءَ^(٥) مُتَّهَمُهُ بِالجُحُودِ، فَافْهَمْ.

(١) في (ب): زيادات.

(٢) في (ب): تخطئة.

(٣) في (ح): التزام.

(٤) في (ب): ألزمه بلسان العلم.

(٥) في (ح): عاد.

قَاعِدَةٌ [١٩٨]



مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ لِتَوْصِيلِ الْمَعْنَى لِأَزْمٍ، كَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، فَلَزِمَ ضَبْطُ الْمَعَانِي فِي النَّفْسِ، ثُمَّ ضَبْطُ اللَّسَانِ فِي الْإِبَانَةِ عَنْهَا، وَإِلَّا ضَلَّ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْأَوَّلِ، وَأَضَلَّ فِي الثَّانِي، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَضَعَ الْأَيْمَةُ لَحْنَ الْعَامَّةِ^(١)، وَنَبَّهُوا عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ فِي الْعِبَارَاتِ.

وَرُبَّمَا كَفَّرَ وَبُدِّعَ وَفُسِّقَ مُحَقِّقٌ لِقُصُورِ عِبَارَتِهِ عَنْ تَوْصِيلِ مَقْصَدِهِ بِوَجْهِ سَلِيمٍ عَنِ الشُّبْهِ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ هَذَا الْفَنُّ لِلصُّوفِيَّةِ، حَتَّى كَثُرَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ الشَّائِعِ بَيْنَ الْقَوْمِ، حَتَّى إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْوَاحِدَةَ تُقْبَلُ مِنْ رَجُلٍ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ آخَرَ^(٢)، بَلْ رُبَّمَا قُبِلَتْ مِنْ شَخْصٍ فِي وَقْتٍ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي آخَرَ مَعَ اتِّحَادِ

(١) كالإمام أبي إسحاق بن دهاق، والإمام السكوني. وقد أشار إليهما الشيخ زروق في النصيحة الكافية قائلا: «وقد شفا فيه العليل ابنُ خليل السكوني وأبو إسحاق بن دهاق في جزئيهما في لحن العامة، فمن أراد ذلك ليطالع كلامها، لكن بشروط ثلاثة: أحدهما: أن ينظر ذلك لنفسه، لا لينتقص به غيره. والثاني: أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد، في جميع أموره. الثالث: ألا يكثر القلقلة بذلك فيشوش على عوام المؤمنين وخاصتهم. (ص ٦٧ تحقيق الشيخ قيس آل الشيخ مبارك، الطبعة الأولى مكتبة الإمام الشافعي).

(٢) في (ح): تقبل من رجل وتردّ على آخر.

لَفْظَهَا وَمَعْنَاهَا، وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ «أَبُو
الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ»^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَاعِدَةٌ [١٩٩]



دَاعِيَةُ الرَّمَزِ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ التَّعْبِيرِ لِقُوَّةِ نَفْسَانِيَّةٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا
السُّكُوتُ، أَوْ قَصْدُ هِدَايَةِ ذِي فَتْحٍ لِمَعْنَى مَا رُمِزَ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ،
أَوْ مَرَاعَاةُ حَقِّ الْحِكْمَةِ فِي الْوَضْعِ لِأَهْلِ الْفَنِّ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ دَمْجُ
كَثِيرِ الْمَعْنَى فِي قَلِيلِ اللَّفْظِ لِتَحْصِيلِهِ وَمُلَا حَظَّتِهِ وَإِقَاتِهِ فِي النَّفُوسِ، أَوْ
الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ اتِّقَاءُ حَاسِدٍ أَوْ جَا حِدٍ لِمَعَانِيهِ وَمَبَانِيهِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ «الشَّاذِلِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . «ق ج: سِرَّانٍ مِنْ سِرِّكَ، وَهَمَّا دَالَّانِ
عَلَى غَيْرِكَ»^(٢)، فَإِنَّكَ إِنْ اِعْتَبَرْتَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ فَ«الْقَافُ» آخِرُ

(١) قال ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن: «وسمعت شيخنا أبا العباس يقول:
الولي يكون مشحونا بالمعارف والعلوم، والحقائق لديه مشهودة، حتى إذا أُعْطِيَ
العبرة كان ذلك كالإذن من الله له في الكلام». وقال أيضا: «وسمعت شيخنا أبا
العباس يقول: كلام المأذون له يخرج وعليه كسوة وطلاوة، وكلام الذي لم يؤذن له
يخرج مكسوف الأنوار، حتى إن الرجلين ليتكلمان بالحقيقة الواحدة، فتُقبَل من
أحدهما وتُرَدُّ على الآخر» .

قال الشيخ زروق: وقد يقع ذلك لرجل واحد فيتكلم بها في محل تُقبَل منه، وتُرَدُّ
عليه في آخر، وقد يقبلها شخص فينتفع بها، ويأبأها شخص فلا ينتفع بها، وربما
أنكرها فتضرر أو انتفى عن قبولها بالكلية. (الشرح الحادي عشر على الحكم
العطائية، ص ٢٦٢).

(٢) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أدعيته: «إلهي! معصيتك =

الْفَرْقِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْجَمْعِ الَّذِي أَوَّلُهُ «الْجِيمُ»، وَمِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ الَّذِي بِهِ تَمَّ الْوُجُودُ، وَتَصَرَّفُ «الْجِيمِ» جَامِعُ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ، وَهُوَ مُنْتَهَى

= نادتني بالطاعة، وطاعتك نادتني بالمعصية، ففي أيهما أخاف؟ وفي أيهما أرجو؟ إن قلت: بالمعصية، قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفاً، وإن قلت بالطاعة قابلتني بعدلك فلم تدع لي رجاءً، فليت شعري كيف أرى إحساني مع إحسانك؟ أم كيف أجهل فضلك مع عصيانك؟ ق ج سران من سرك، وكلاهما دالان على غيرك، فبالسرّ الجامع الدال عليك لا تدعني لغيرك». وقد أورده ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن ضمن حزب شيخه أبي العباس المرسي قائلاً بأن أكثر ألفاظه من كلام الشيخ أبي الحسن (ص ١٩٥ تحقيق د. عبد الحلیم محمود).

وقد تعرّض الحافظ السيوطي لشرحه في الحاوي فقال: قوله: «ق ج سران من سرك الظاهر» والله أعلم أنه أخذ هذين الحرفين من وصفين من صفاته تعالى كما هو رواية عن ابن عباس في أوائل السور ألم. و﴿طس﴾ [النمل: ١]، و﴿ق﴾ [ق: ١]، و﴿ت﴾ [القلم: ١]، و﴿ص﴾ [ص: ١] أنها حروف مقطّعة من أسماء الله تعالى، وفي رواية أنها من الاسم الأعظم، وعن الشعبي أنها من أسرار الله تعالى، ف«القاف» مأخوذة من قدير أو مقتدر، و«الجيم» من جواد، وكلاهما مناسبان لما تقدم من الخوف والرجاء، فالخوف يناسبه القدرة أو الاقتدار، والرجاء يناسبه الجود. قوله: «وكلاهما دالان على غيرك»، يحتمل أمرين، أحدهما: أن المراد لهما تعلق بالغير، فإن القدرة تتعلّق بمقدور، والاقتدار بمقدورٍ عليه، والجود بمتفضّلٍ عليه. الثاني: أن المراد أنه يجوز شرعاً أن يوصف بهما غيره تعالى وأن يُطلقا عليه، ولذا قال عقبه: «فبالسرّ الجامع الدالّ عليك» أي: بالاسم الخاصّ بك وهو «الله» فإنه لا تعلق له بالغير ولا يجوز أن يُسمّى به غيره تعالى، وهو الاسم الأعظم فيما روى عن غير واحد من السلف، وهو الدال على الذات، وهو الجامع لجميع الصفات، بخلاف سائر الأسماء فإنها خاصة بالوصف بمدلولها. (الحاوي في الفتاوي، ج ٢/ص ٢٣٥ دار الكتب العلمية).

العَدَدِ، كـ«القَافِ» الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْأَشْفَاعِ وَالْأَوْتَارِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِهِمَا، فَمَوْقِفُ «القَافِ» «الجِيمُ»، وَمُنْتَهَى «الجِيمِ» «القَافُ».

وَمِنْ حَيْثُ الطَّبَائِعُ فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي عَلَى عَدَدِهِ فِي ذَاتِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رُبَّتِهِ بِعِبْرَةٍ^(١) تَحَارُّ فِيهَا الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ.

وَمِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ فَـ«القَافِ» إِحَاطَةٌ وَاسْتِعْلَاءٌ، لَا بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ، وَلَا بِإِعْتِبَارِ خَطِّهِ، وَلَا بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَـ«الجِيمِ» ذَلِكَ فِي السُّفْلِيَّاتِ لِأَنَّ أَعْلَاهُ يُشِيرُ لِلْمَلَكُوتِ، وَأَسْفَلُهُ لِلْمُلْكِ، وَقَاعِدَتُهُ لِلْجَبْرُوتِ، وَيُنْبَهُ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الْوُجُودِ مُثَلَّثٌ، وَحُكْمُهُ^(٢) كَذَلِكَ، وَتَشْهَدُ لَهُ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ، وَشَرْحُ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي طَوَّلًا، فَلْيُعْتَبَرْ بِمَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ، وَرَبُّكَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٠]



الْعِلْمُ بُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَمُدَّعِيهِ مُصَدِّقٌ بِإِخْتِبَارِهِ، مُكَذِّبٌ بِإِخْتِلَالِهِ. وَالذَّوْقُ عِلْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى ذَائِقِهِ، فَدَعْوَاهُ ثَابِتَةٌ بِشَوَاهِدِ

(١) فِي (ح): وَعِبَارَةٌ. وَبِهَامِشِهَا: عِبْرَةٌ.

(٢) فِي (ح): وَفِي حُكْمِهِ.

حَالِهِ، كَاذِبَةٌ بِهَا. لَكِنْ قَدْ يَتَطَرَّقُ^(١) الْغَلَطُ لِلنَّازِرِ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ؛
لِهَوَى يُخَالِطُهُ، فَلَزِمَ اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا صَحَّ وَاشْتَهَرَ فِي النَّفْيِ، لَا فِي
الْإِثْبَاتِ؛ إِذْ غَلَطَهُ فِي النَّفْيِ إِذَايَةً، وَفِي الْإِثْبَاتِ إِحْسَانًا.

وَلَيْسَ لِيذِي الذَّوْقِ الْاِئْتِصَارُ لِنَفْسِهِ بِوَجْهِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ
شَرْعِيٌّ مِنْ هِدَايَةِ مُرِيدٍ أَوْ إِرْشَادِ ضَالٍّ لَا يُمَكِّنُ بَغَيْرِ دَعْوَاهُ. وَفِيمَا ظَهَرَ
مِنَ الْحُجَّةِ كِفَايَةً لِيُتَعَرَفَ الْمَحَجَّةُ، فَلَا حَاجَةَ بِإِظْهَارِ الْخَصَائِصِ لِغَيْرِ
الْخَوَاصِّ، فَافْهَمَ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٠]



لَا حَاكِمَ إِلَّا الشَّارِعُ^(٢)، فَلَا تَحَاكَمَ إِلَّا لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]،
وَقَدْ أَوْجَبَ وَحَرَّمَ وَنَدَبَ وَكَرِهَ وَأَبَاحَ، وَبَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ مَا جَاءَ عَنْهُ،
كُلُّ بِوَجْهِهِ وَدَلِيلِهِ، فَلَزِمَ الرَّجُوعُ لِأُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ
لِلْحَقِّ وَلَا خُرُوجِ عَنِ الصِّدْقِ.

فَمَنْ أَخَلَّ بِالْأَوَّلَيْنِ اطَّرَحَ حَيْثُ يُتَّفَقُ إِجْمَاعًا، وَحَيْثُ يُخْتَلَفُ
اعْتَبَرَ إِمَامُهُ فِي حُكْمِهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ بِمَذْهَبِهِ إِنْ تَكَرَّرَ

(١) في (ب): يظهر

(٢) في هاشم (ح): الشرع.

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِلَّا فَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ.


وَمَا بَعْدَ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ سَبِيلٌ إِنْ
أَثَبَتْ حُكْمَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ تَرْكِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ الْأَمْرُ
لِحَدِّ التَّهَاؤُنِ، أَوْ تَشْهَدُ أَحْوَالُهُ بِالْإِزْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ بِهِ،
فَ«رُبَّ طَاعِمٍ شَاكِرٍ خَيْرٌ مِنْ صَائِمٍ صَابِرٍ»^(١)، الْحَدِيثُ.

وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُوقِظُونَ نَائِمًا، وَلَا يُصَوِّمُونَ^(٢)
مُفْطِرًا مِنْ وَجْهِ دُخُولِ الرِّيَاءِ وَالتَّكْلُفِ، وَلِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ
هِيَ الْأَصْلُ لَا غَيْرُهَا، وَكُلُّ السُّنَّةِ تَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) أخرجه القضاعي في مسنده (١٤٢٧).

(٢) في (أ) و (ح): يصيمون.



بَابُ

(١٨)



قَاعِدَةٌ [٢٠٢]



طَلَبُ التَّحَقُّقِ بِالصِّدْقِ يَقْضِي بِالِاسْتِرْسَالِ مَعَ الْحَرَكَاتِ فِي عُمُومِ
الْأَوْقَاتِ دُونَ مُبَالَأَةٍ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْغَلَطُ لِكَثِيرِ
مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي الْأَعْمَالِ، وَلِكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خِلَافَ
الْأَوْلَى بِهِمْ.

فَوَجَبَ التَّحَفُّظُ مِنَ الصُّوفِيِّ عَلَى إِقَامَةِ رَسْمِ الطَّرِيقَةِ بِتَرْكِ مَا
يَرِيبُ وَيَعِيبُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِيهِ إِدْخَالٌ لِلطَّعْنِ عَلَى
طَرِيقِهِ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٣]



النَّظَرُ لِصِرْفِ الْحَقِيقَةِ مُخِلٌّ بِوَجْهِ الطَّرِيقَةِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْقَوْمُ فِي
الطَّامَّاتِ، وَتَكَلَّمُوا فِي الشَّطْحَاتِ، حَتَّى كَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ، وَبُدِّعَ مَنْ بُدِّعَ،
وَفُسِّقَ مَنْ فُسِّقَ بِوَأْضِحِ الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعِلْمِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَلَزِمَ التَّحَفُّظُ فِي الْقَبُولِ بِأَنَّ لَا يُؤْخَذَ إِلَّا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(١)،

(١) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: يا نفس! وعِزَّةٌ مَنْ جَبَلَكَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ وَجَعَلَكَ
مَحَلًّا لِكُلِّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ لَا أَتُرَكُّكَ عَلَى دَعْوَاكَ حَتَّى أُعْرِضَ أَحْوَالَكَ كُلَّهَا عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح رسالة روح القدس في محاسبة النفس،
ص ٢٦).

وَفِي الإِلْقَاءِ بِأَنْ لَا يُلْقَى إِلَّا بِالْوَجْهِ السَّائِغِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ ، وَإِلَّا
فَلَا عَتَبَ عَلَى مُنْكَرٍ اسْتَنَّدَ لِأَصْلٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ قَالَ «أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّهَا لَتَقَعُ النُّكْتَةُ مِنْ كَلَامِ
الْقَوْمِ فِي قَلْبِي أَيَّامًا فَأَقُولُ: لَا أَقْبَلُكَ إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ: الْكِتَابُ ،
وَالسُّنَّةُ» . انْتَهَى .

قَاعِدَةٌ [٢٠٤]



مُطَالَبَةُ الشَّخْصِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ ، وَمُخَاطَبَتُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ وُجُوهُ أَصْلِهِ ،
فَلَا يُطَالَبُ عَامِّيٌّ بِزَائِدٍ عَلَى التَّقْوَى ، وَلَا فَقِيهٌ بِزَائِدٍ عَلَى الاسْتِقَامَةِ ،
وَيُطَالَبُ الْمُرِيدُ بِالصَّدْقِ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَالْعَارِفُ بِالْوَرَعِ .

فَعَامِّيٌّ لَا تَقْوَى لَهُ فَاجِرٌ ، وَفَقِيهٌ لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ مُقَصِّرٌ ، وَمُرِيدٌ لَا
صِدْقَ لَهُ مُتْلَاعِبٌ ، وَعَارِفٌ لَا وَرَعَ لَهُ نَاقِصٌ ^(١) .

= وحكى الشيخ الشعراني عن شيخه الخواص قوله: من أراد السلامة من مكر الله فلا يرمي ميزان الشرع من يده، ولذلك قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله: «عَلِمْنَا هَذَا مَشِيدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ». فقلتُ له: فهل يحتاج عِلْمُ الكَشْفِ الصَّحِيحِ إِلَى المِيزَانِ الشَّرْعِيِّ؟ فقال: نعم! لا ثقة إلا بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَسَائِطِ ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: لَا يَدْخُلُ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّةَ اسْتِدْرَاجٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَيْنَا لِيَمْكُرُوا بِنَا ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِسَعَادَتِنَا ، بِخِلَافِ الْهَوَاتِفِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى لِسَانِ الْحَقِّ تَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الجواهر والدرر للشيخ الشعراني ، عن شيخه الخواص ، مخ/ص ١٠٩) .

(١) ذكر الشيخ زروق مبادئ هذه القاعدة في العدة ثم قال: ومطالبة الشخص بخلاف ما =

وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ دَائِرٌ عَلَى الْأَحْسَنِ أَبَدًا إِنْ تَحَرَّرَتْ طَرِيقَتُهُ،
فَوَاجِبُهُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَرَعُ، وَلَا زِمُهُ فِي السُّنَنِ التَّحْفُظُ، وَحَالُهُ فِي الْأَدَبِ
دَائِرٌ مَعَ قَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ فِيهِ، فَلْيُعْتَبَرْ بِكُلِّ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا
يُطَالَبَ بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ^(١).

قَاعِدَةٌ [٢٠٥]



مَطْمَحُ نَظَرِ الْقَوْمِ مَا يَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا
بِأَشْيَاءٍ فِي بَابِ الْأَدَابِ أَنْكَرَهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَصْدَهُمْ، وَأَخَذَهَا بِغَيْرِ
حَقٍّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَالَهُمْ فَضَلَّ بِهَا وَزَلَّ، كَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ «الْجُنَيْدُ» رحمته الله حِينَ سُئِلَ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: «كُلُّ
مَا يَجْمَعُ الْعَبْدَ عَلَى مَوْلَاهُ فَهُوَ مُبَاحٌ». انْتَهَى، فَجَعَلَهُ مَشْرُوطًا بِالْجَمْعِ
فِي إِبَاحَتِهِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّى حُكْمَهُ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى عِلَّتِهِ حَتَّى لَا
يُنْكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

قَاعِدَةٌ [٢٠٦]



الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا جَمْعٌ وَنُورٌ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا وَالْمَكْرُوهَاتُ الْمُتَّفَقُ

= تقتضيه قواه جورٌ عليه. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٩).

(١) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).

(٢) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).

عَلَيْهَا تَفْرِيقٌ وَظُلْمَةٌ، وَالشُّبْهَةُ بَيْنَهُمَا تَجَادِبُهَا أَصْلًا النَّدْبُ^(١) وَالكَرَاهَةُ،
لَا أَصْلًا الْإِبَاحَةَ وَالتَّحْرِيمَ؛ لِكَوْنِ الْإِبَاحَةِ لِلتَّوْسِيعَةِ، وَالتَّحْرِيمِ نَهْيٌ
لِلْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مُبِيحٌ وَمُحَرَّمٌ، كَالْجَمْعِ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ
أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ^(٢)، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَنْدُوبٌ وَمُحْظُورٌ
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِخَوْفِ الْعِيدِ، وَرَابِعَةَ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ
اِخْتِلَافٌ فَمِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).




(١) في (ح): النهي.

(٢) يشير بالمبيح في هذه القضية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون: ٥ - ٦] ، وبالمحظر لقوله
تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال
القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ موضع أن رفع على العطف
على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح
وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه
الآية، واختلفوا في الأختين بملك اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز
الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع.
(راجع الجامع لأحكام القرآن، ج ٦/ص ١٩٢ - ١٩٣).


(٣) هذه القاعدة ليست في (أ) و (ب) و (ت).

بَابُهَا

(١٩)



قَاعِدَةٌ [٢٠٧]



كُلُّ صُوفِيٍّ أَهْمَلِ أَحْوَالَهُ مِنْ النَّظَرِ لِمُعَامَلَةِ الْخَلْقِ ^(١) كَمَا أُمِرَ فِيهَا، وَصَرَفَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْحَقِّ دُونَ نَظَرٍ لِسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَلَطٍ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ شَطْحٍ فِي أَحْوَالِهِ، أَوْ وُقُوعِ طَائِمَةٍ فِي أَقْوَالِهِ، فإِمَّا هَلَكٌ أَوْ أَهْلَكٌ، أَوْ كَانَا مَعًا جَارِيَيْنِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصْحَبْ مُتَمَكِّنًا، أَوْ فَقِيهًا صَالِحًا، أَوْ مُرِيدًا عَالِمًا صَدِيقًا صَادِقًا، يَجْعَلُهُ مِرَاةً لَهُ، إِنْ غَلَطَ رَدَّهُ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَهُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَرَشَدَهُ، فَهُوَ يُنْصِفُهُ فِي حَالِهِ، وَيُنْصَحُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِذْ لَا يَتَّهَمُهُ وَلَا يُهْمِلُهُ، فَافْهَم.

قَاعِدَةٌ [٢٠٨]



كَثُرَ الْمُدَّعُونَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لِعُرْبَتِهِ، وَبَعُدَتِ الْأَفْهَامُ عَنْهُ لِذِيْقَتِهِ، وَكَثُرَ الْإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِهِ لِنِظَافَتِهِ، وَحَذَرَ النَّاصِحُونَ مِنْ سُلوِكِهِ لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِيهِ.

وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِهِ لِمَا أَحَدَثَ أَهْلُ الضَّلَالِ فِيهِ، وَمَا انْتَسَبُوا مِنْهُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَاتِمِيُّ» رحمته الله: «أَحْذَرُ هَذَا

(١) فِي (ب): الْحَقُّ.

الطَّرِيقَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْخَوَارِجِ إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا طَرِيقُ الْهَلْكِ
أَوْ الْمُلْكِ، مَنْ حَقَّقَ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ وَحَالَه نَالَ عِزَّ الْأَبَدِ، وَمَنْ فَارَقَ
التَّحْقِيقَ فِيهِ هَلَكَ وَمَا نَفَذَ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «بَلَّغْنَا إِلَى
حَدِّ إِذَا مَالَ هَكَذَا مَالَ فِي النَّارِ»، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٩]



لَمَّا كَانَ الْفِقْهُ فِي عَمَلِهِ لَا يَصِحُّ التَّصَوُّفُ بِدُونِهِ، كَانَ التِّزَامُ مَعَ
صِدْقِ الْقَصْدِ بِهِ مُحَصَّلًا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْفَقِيهُ الصُّوفِيَّ تَامَ الْحَالِ،
بِخِلَافِ الصُّوفِيِّ الَّذِي لَا فِقْهَ لَهُ، وَكَفَى الْفِقْهُ عَنِ التَّصَوُّفِ، وَلَمْ يَكْفِ
التَّصَوُّفُ عَنْهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى الْقِيَامِ بِالظَّاهِرِ لَمَّا سُئِلُوا عَنْ عِلْمِ
الْبَاطِنِ^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ:
«مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْأَمْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ»^(٢)،

(١) قال القاضي عياض: سأل رجل مالكاً عن شيء من علم الباطن، فغضب وقال: علم
الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر، فمتى عرف علم الظاهر وعمل به فتح الله
عليه علم الباطن. ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره. ثم قال للرجل: عليك
بالدين المحض، وإياك وبنيات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف.
(ترتيب المدارك، ج ٢/ص ٤١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج ١/ص ٢٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله =

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١)
الْحَدِيثُ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٠]



وَجُودُ الْجَحْدِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْمَجْحُودِ أَوْ نَوْعِهِ^(٢)؛ لِنُفُورِ الْقَلْبِ
عَنْهُ، وَالتَّصْدِيقُ مِفْتَاحُ الْفَتْحِ لِمَا صُدِّقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ لَهُ، إِذْ لَا دَافِعَ
لَهُ.

فَالْمُتَوَقَّفُ مَعَ الْفِقْهِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَجْوِيزُ الْوَهْبِ وَالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ
تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا عَيْنٍ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَتَوَقَّفُ أَسْبَابُهَا عَلَى
شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ مَحْرُومًا مِمَّا قَامَ بِهِ جُحُودُهُ.

ثُمَّ هُوَ إِنْ اسْتَنَّدَ إِلَى أَصْلٍ مَعْدُورٍ، وَإِلَّا فَلَا عُذْرَ لَهُ بِإِنْكَارِ مَا لَا

= (ج ٢/ص ٧)، وقال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: وهو ضعيف جدا.
(ج ١/ص ٦٤). ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمَنِي مِنْ
غَرَائِبِ الْعِلْمِ قَالَ: «وَمَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ، حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ غَرَائِبِهِ؟» قَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الرَّبَّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَاذَا
صَنَعْتَ فِي حَقِّهِ؟» قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الْمَوْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
«فَمَا أَعَدَدْتَ لَهُ؟» فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ؛ فَأَحْكِمِ رَأْسَ الْعِلْمِ، ثُمَّ تَعَالَ
فَتَعَلَّمْ غَرَائِبَهُ».

(١) سبق تخریجه.

(٢) في (ح): وأنواعه.

عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَسَلَّمَ تَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١١]



إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِذَا أَنْ يَسْتَنْدَ لِاجْتِهَادِ، أَوْ لِحَسْمِ ذَرِيعَةٍ، أَوْ لِعَدَمِ التَّحْقِيقِ، أَوْ لِضَعْفِ الْفَهْمِ، أَوْ لِقُصُورِ الْعِلْمِ، أَوْ لِجَهْلِ الْمَنَاطِ، أَوْ لِإِنْهَامِ الْبِسَاطِ، أَوْ لَوْجُودِ الْعِنَادِ.

فَعَلَامَةُ الْكُلِّ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ تَعْيِينِهِ^(١)، إِلَّا الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا ظَهَرَ، وَلَا تَنْضَبُ دَعْوَاهُ، وَلَا يَضْحَبُهُ اعْتِدَالٌ فِي أَمْرِهِ.

وَدَارِيٌّ^(٢) الذَّرِيعَةُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ لَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا الْوُقُوفُ مَعَ إِنْكَارِهِ مَا دَامَ وَجْهُ الْفَسَادِ قَائِمًا بِمَا أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُ تَحْذِيرَاتُ «أَبِي حَيَّانَ» فِي «نَهْرِ» هِ وَ«بَحْرِ» هِ، وَ«ابْنُ الْجَوْزِيِّ» فِي «تَلْبِيسِ» هِ، وَغَيْرِهِمَا كَمَا ادَّعِيَاهُ وَحَلْفَا عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اجْتِهَادِ مِنْهُمَا.

وَاخْتَصَّ «ابْنُ الْجَوْزِيِّ» بِتَطْرِيزِ كُتُبِهِ بِكَلَامِ الْقَوْمِ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ حَسْمَ الذَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ب) وَ (ح): تَعْيِينُهُ.

(٢) فِي (أ) وَ (ح): وَذُو.

قَاعِدَةٌ [٢١٢]



تَعْرِيفُ الْعُيُوبِ مَعَ السَّتْرِ نَصِيحَةٌ، وَمَعَ الْإِشَاعَةِ وَالْهَتِكِ فَضِيحَةٌ،
فَمَنْ عَرَّفَكَ بِعَيْبِكَ^(١) مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْغَيْرُ فَهُوَ النَّاصِحُ، وَمَنْ
أَعْلَمَكَ بِعَيْبِكَ مَعَ سُعُورِ الْغَيْرِ فَهُوَ الْفَاضِحُ.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْضَحَ مُسْلِمًا إِلَّا فِي مُوجِبِ حُكْمٍ بِقَدَرِهِ مِنْ غَيْرِ
تَتَبُعٍ لِمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْحُكْمِ، وَلَا ذِكْرَ عَيْبٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَإِلَّا انْقَلَبَ
الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِقَهْرِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ حَسَبَ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْوَعْدِ الصَّادِقِ
الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيَعَايَهُ اللَّهُ
وَيَبْتَلِيكَ»^(٢).

وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ التَّشْرِيبِ^(٣) لِلْأُمَّةِ عِنْدَ جَلْدِهَا فِي الزَّنَا،
فَكَيْفَ بِالْحُرِّ الْمُؤْمِنِ الْقَائِمِ الْحُرْمَةِ بِإِقَامَةِ رَسْمِ الشَّرِيعَةِ؟!.

وَقَدْ صَحَّ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤)،

(١) في (أ) و (ب) و (ح): عرفك بك .

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» وقال: حديث حسنٌ غريب . وباللفظ الذي ذكره الشيخ زروق أورده الغزالي في الإحياء .

(٣) التَّشْرِيبُ: التَّأْيِيبُ وَالتَّعْيِيرُ وَالتَّعْيِيرُ وَالتَّعْيِيرُ فِي اللَّوْمِ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُهُ؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

وَ«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) الْحَدِيثُ .

قَاعِدَةٌ [٢١٣]



حِفْظُ الْأَدْيَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الْأَعْرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلِذَلِكَ جَازَ ذِكْرُهَا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ شَهَادَةٍ، أَوْ إِنْفَازِ حُكْمٍ، أَوْ إِيقَاعِ مَا يُسْتَدَامُ كِنِكَاحٍ وَتَنْظُمٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ مَحَلِّ اقْتِدَاءٍ مَخَافَةَ أَنْ يُعْتَرَّ بِرُئْبَتِهِ .

وَلَعَلَّ مِنْهُ تَعْيِينُ «ابْنِ الْجَوْزِيِّ» مَنْ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لَكِنَّ تَجَاوُزَهُ^(٢) الْحَدَّ فِي التَّشْنِيعِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَبِهِ اطَّرَحَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَإِلَّا فَهُوَ أَنْفَعُ كِتَابٍ عَرَّفَ وُجُوهَ الضَّلَالِ لِتُحْذَرَ، وَنَبَّهَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَتَمِّ وَجْهِ أَمْكَنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ [٢١٤]



حَذَرَ النَّاصِحُونَ مِنْ تَلْبِيسِ «ابْنِ الْجَوْزِيِّ»، وَفُتُوْحَاتِ «الْحَاتِمِيِّ»، بَلْ كُلُّ كُتُبِهِ أَوْ جُلِّهَا، كـ«ابْنِ سَبْعِينَ»، وَ«ابْنِ الْفَارِضِ»، وَ«ابْنِ أَخْلَى»، وَ«ابْنِ سُودَكِينَ»، وَ«الْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ»، وَ«الْأَيْكِيِّ الْعَجْمِيِّ»، وَ«الْأَسْوَدِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ الرَّبَا . (٥١٣٨) .

(٢) فِي (أ) وَ (ب): مَجَاوِزَةٌ .

الأقطع^(١)، و«أبي إسحاق الثجبي»، و«الشُّستري»، ومَوَاضِعٍ مِنْ الإِحْيَاءِ لِـ«الغزالي» جُلُّهَا فِي المُهْلِكَاتِ مِنْهُ، وَ«النَّفْحِ وَالتَّسْوِيَةِ» لَهُ، وَ«المُضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»^(٢)، وَ«مِعْرَاجِ السَّالِكِينَ» لَهُ، وَ«المُنْقَذِ»، وَمَوَاضِعٍ مِنْ قُوَّةِ القُلُوبِ لِـ«أبي طَالِبِ المَكِّي»، وَكُتِبَ «السُّهْرَوَزْدِي» وَنَحْوِهِمْ.

فَلَزِمَ الحَذْرُ مِنْ مَوَاطِنِ الغَلَطِ، لَا تَجَنَّبِ الجُمْلَةَ^(٣) وَمُعَادَاةَ العِلْمِ.

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِثَلَاثٍ: قَرِيحَةٍ صَادِقَةٍ، وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، وَأَخْذِ مَا بَانَ وَجْهُهُ وَتَسْلِيمِ مَا عَدَاهُ، وَإِلَّا هَلَكَ النَّاطِرُ فِيهِ بِاعْتِرَاضِ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَخْذِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَافْتَهُمْ^(٤).

(١) هو: أبو الخير التيناتي الأقطع، العابد صاحب الأحوال والكرامات، وهو مغربي أسود، صحب أبا عبد الله بن الجلاء. (راجع طبقات الصوفية للسلمي، ص ٣٧٠ - ٣٧٢؛ وحملة الأولياء لأبي نعيم، ج ١٠/ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) النفخ والتسوية، والمضنون به على غير أهله، من الكتب التي صرح العلماء بأنها ليست للغزالي (راجع إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج ١/ص ٤٤).

(٣) قال الشيخ زروق بعد إيراد أسماء المذكورين: اختلف الناس فيهم اختلافاً مُتبايناً، فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن أخذ بالتسليم، ومن قائم بالحق وهو أخذ البيِّن في نفسه وترك ما عداه لأربابه، مع حسن الظنَّ بالجميع. (عدة المرید الصادق، ص ٢٤٧).


(٤) قال الشيخ زروق: علمُ التصوف والأحوال فائدته تحقيقُ العبودية، والنظر في وَجْهِ تعظيم الربوبية بإقامة الحقوق والإعراض بالحق عن كل مخلوق، وأقل ما يجزئ فيه «بداية الهداية» للغزالي، وأوسطه «منهاج»ه أو بعض كتب المحاسبي، وأعلاه كتب =




= ابن عطاء الله ومن نحا نحوه. وأما كتب الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض وأبي العباس البوني ومن جرى مجراهم فلها رجال لهم في الحقائق مجال، وعندهم في التمييز مقال، فلا يشتغل بها في البداية إلا غوي، ولا في النهاية إلا خلي، ولا في التوسط إلا ذكي يأخذ بما بانَ رُشده، ويُسَلِّم ما وراء ذلك لِيَسَلَّمَ من آفاته، وما هو إلا كما قال بعضهم في ترجمة من كتاب له: «بحر طامس، يحتاج لبحري غاطس». وقد أولع به قوم فضلوا وأضلوا، وفارقوا العمل بما توهموه فزلوا، وربما ادعوا ما فهموه أو تنسّموه حالاً لأنفسهم فافتضحوا بشواهد الأحوال. (عدة المرید الصادق، ص ١٨٥).

بَابُ

(٢٠)



قَاعِدَةٌ [٢١٥]



دَوَاعِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَوْمِ خَمْسَةٌ:

* **الأول:** النَّظَرُ لِكَمَالِ طَرِيقِهِمْ، فَإِذَا تَعَلَّقُوا بِرُخْصَةٍ أَوْ اتَّوَا بِإِسَاءَةِ آدَبٍ أَوْ تَسَاهَلُوا فِي أَمْرٍ أَوْ بَدَأَ مِنْهُمْ نَقْصٌ أَسْرَعَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّظِيفَ يَظْهَرُ فِيهِ أَقْلٌ عَيْبٍ، وَلَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ نَقْصٍ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ أَوْ حِفْظٌ.

* **الثاني:** دِقَّةُ الْمَدْرَكِ، وَمِنْهُ وَقَعَ الطَّعْنُ عَلَى عُلُومِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ، إِذِ النَّفْسُ مُسْرِعَةٌ لِإِنْكَارِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ^(١) لَهَا عِلْمُهُ.

* **الثالث:** كَثْرَةُ الْمُبْطِلِينَ فِي الدَّعَاوَى وَالطَّالِبِينَ لِلْأَعْرَاضِ بِالذِّيَانَةِ، وَذَلِكَ سَبَبُ إِنْكَارِ حَالِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ بِدَعْوَى وَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ لِإِسْتِبَاهِهَا بِهَا.

* **الرابع:** خَوْفُ الضَّلَالِ عَلَى الْعَامَّةِ بِاتِّبَاعِ الْبَاطِنِ دُونَ اعْتِنَاءِ بِظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا اتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

* **الخامس:** شِحَّةُ النَّفُوسِ بِمَرَاتِبِهَا، إِذْ ظُهُورُ الْحَقِيقَةِ مُبْطِلٌ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ أَوْلَعَ النَّاسُ بِالصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْمَرَاتِبِ أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهُمْ.

(١) في (ح): لم يسبق.

وَكُلُّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ صَاحِبُهَا مَاجُورٌ وَمَعْدُورٌ، إِلَّا الْآخِيرُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٦]



النَّسْبَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا تَقْتَضِي ظُهُورَ أَثَرِ الْإِنْتِسَابِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ ذِكْرُ
الصَّالِحِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَقِيهِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ مَنْسُوبٌ إِلَى صِفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ نَفْسِهِ
هِيَ فَهْمُهُ وَفَقْهُهُ الْمُنْقَضِي بِإِنْقِضَاءِ حِسِّهِ. وَالصَّالِحُ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ،
وَكَيْفَ يَمُوتُ مَنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِلَا عِلَّةٍ مِنْ
نَفْسِهِ!؟

وَلَمَّا عَمِلَ الْمُجَاهِدُ حَتَّى مَاتَ شَهِيدًا فِي تَحْقِيقِ كَلِمَةِ اللَّهِ
وَإِعْلَائِهَا حِسًّا وَمَعْنَى، كَانَتْ حَيَاتُهُ حِسِّيَّةً مَعْنَوِيَّةً بِدَوَامِ كَرَامَتِهِ وَذِكْرِ
بَرَكَتِهِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فَافْهَمُوا.

قَاعِدَةٌ [٢١٧]



مَا أَلْفٌ مِنَ الْكُتُبِ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْمِ فَهُوَ نَافِعٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَلَطِ،
وَلَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُهُ مُسْتَفِيدٌ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

* أَحَدُهَا: حُسْنُ النِّيَّةِ فِي الْقَائِلِ بِاعْتِقَادِ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهُ قَصَدَ حَسْمَ الذَّرِيعَةِ. وَإِنْ خُسْنٌ لَفْظُهُ كـ «ابنِ الْجَوْزِيِّ» فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ.

* الثَّانِي: إِقَامَةُ عُدْرِ الْمَقُولِ فِيهِ بِتَأْوِيلِ، أَوْ غَلَبَةِ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ الزَّلَّةُ وَالزَّلَّاتُ وَالْهَفْوَةُ وَالْهَفَوَاتُ؛ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَغَلَبَةِ الْأَقْدَارِ^(١)، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «الْجُنَيْدُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

* الثَّلَاثُ: أَنْ يَقْتَصِرَ بِنَظَرِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُبَدِّيه لِمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ فِي السُّلُوكِ فَيَشْوِشُ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبَ نَجَاتِهِ وَفَوْزِهِ، فَإِنْ أَحْتَاجَ لِذَلِكَ فَلْيَعْتَرِضْ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ تَعْيِينِ الْقَائِلِ، وَيُعَرِّضْ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ مَعَ إِقَامَةِ قَدْرِهِ^(٢)؛ إِذْ سَتَرُ زَلَلِ الْأَيْمَةِ وَاجِبٌ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ أَوْجَبٌ، وَالْقَائِمُ بِيَدَيْنِ اللَّهِ مَأْجُورٌ، وَالْمُنْتَصِرُ لَهُ مَنْصُورٌ، وَالْإِنْصَافُ فِي الْحَقِّ لَازِمٌ، وَلَا خَيْرَ فِي دِيَانَتِهِ يَصْحَبُهَا هَوَى، فَافْهَمُ.



(١) قال الشيخ زروق في النصيحة: ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات والزلة والزلات، وإنما العظيم عند الله الاغترار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد. (النصيحة الكافية، ص ٦٨).

(٢) في طرة (ت) أشير إلى وجود نسخة بها: عذره.

قَاعِدَةٌ [٢١٨]



تُعْتَبَرُ دَعْوَى الْمُدَّعِي بِنَتِيجَةِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ وَإِلَّا فَهُوَ كَذَّابٌ.

فَتَوْبَةٌ لَا تَتَّبَعُهَا تَقْوَى بَاطِلَةٌ، وَتَقْوَى لَا تَظْهَرُ فِيهَا اسْتِقَامَةٌ نَاقِصَةٌ، وَاسْتِقَامَةٌ لَا وَرَعَ فِيهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، وَوَرَعٌ لَا يُنتِجُ زُهْدًا قَاصِرًا، وَزُهْدٌ لَا يُثِيرُ تَوَكُّلًا يَابِسًا، وَتَوَكُّلٌ لَا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ بِالْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْكُلِّ إِلَى اللَّهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ صُورَةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

فَتَظْهَرُ صِحَّةُ التَّوْبَةِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الْمُحَرَّمِ، وَكَمَالُ التَّقْوَى حَيْثُ لَا مُطَّلِعَ إِلَّا اللَّهُ، وَوُجُودُ الاسْتِقَامَةِ بِالتَّحَفُّظِ عَلَى إِقَامَةِ الْوَرْدِ فِي غَيْرِ ابْتِدَاعٍ، وَوُجُودُ الْوَرَعِ فِي مَوَاطِنِ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ الْاِسْتِيبَاهِ، فَإِنْ تَرِكَ فَذَآكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَالزُّهْدُ فِي الرَّفْضِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ، وَالْاِسْتِسْلَامُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ فَلَا يُبَالِي بِإِقْبَالِ الدُّنْيَا وَلَا بِإِدْبَارِهَا، وَالتَّوَكُّلُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَسْبَابِ وَنَفْيِ الْجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ إِمْطَارِ السَّمَاءِ وَإِنْبَاتِ الْأَرْضِ وَمَوْتِ كُلِّ الْخَلْقِ، فَإِنْ سَكَنَ الْقَلْبُ فَذَآكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ.

وَكُلُّ عَمَلٍ قُدِّرَ سُقُوطُ وَجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ فَطَلَبَتْهُ النَّفْسُ مَعَ ذَلِكَ فَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْهَوَى، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي ذَاتِهِ، فَإِنْ سَقَطَ بِتَقْدِيرِ السُّقُوطِ فَقَضَاهُ مَا وَرَدَ فِيهِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٩]



بَوَاعِثُ الْعَمَلِ: وَجُودُ الْحَشِيَّةِ وَهِيَ تَعْظِيمٌ يَصْحَبُهُ مَهَابَةٌ، أَوْ
الْخَوْفُ وَهُوَ انْزِعَاجُ الْقَلْبِ مِنْ انْتِقَامِ الرَّبِّ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ السُّكُونُ
لِفَضْلِهِ تَعَالَى، بِشَوَاهِدِ الْعَمَلِ فِي الْجَمِيعِ وَإِلَّا كَانَ الْكُلُّ اغْتِرَارًا.


وَالْحُبُّ عَلَامَةٌ كَمَالِهِ الْعَمَلِ بِمَا يُرْضِي الْمَحْبُوبَ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ
كُلِّ وَجْهِ يُرْضِيهِ فَلَا حُبَّ، وَبَعْضُ التَّقْصِيرِ لَا يَقْدَحُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، وَقَدْ أُوتِيَ بِهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ
مَرَارًا، وَكَذَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا
أَعَدَدْتَ لَهَا؟» فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢).

نَعَمْ، الْمُحِبُّ لَا يُرْضَى بِمُخَالَفَةِ مَحْبُوبِهِ، فَهُوَ لَا يُمَكِّنُ الْإِضْرَارُ
مِنْهُ، وَإِنْ غَلَبَتْ شَهْوَةٌ وَنَحْوُهَا بَادَرَ لِمَحَلِّ الرِّضَى مِنَ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ،
فَأَفْهَمٌ.




(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس
بخارج من الملة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بتب علامة حبِّ الله وعزِّ وجل؛ ومسلم في كتاب
البرِّ والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.




بَابُ

(٢١)



قَاعِدَةٌ [٢٢٠]



قَاعِدَةُ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا سَابِقَةُ التَّوْفِيقِ، فَكُلُّ شَرِيعَةٍ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

الشَّرِيعَةُ مُبَيَّنَةٌ، وَالْحَقِيقَةُ مُعَيَّنَةٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

فَالشَّرِيعَةُ مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَالْحَقِيقَةُ مِنْ عَيْنِ الْحِكْمَةِ، وَكِلَاهُمَا وَصْفُ الْحَقِّ تَعَالَى، وَإِبْطَالُ أَحَدِهِمَا مُوجِبٌ لِإِعْتِقَادِ النَّقْصِ^(١)، وَفِي تَعْطِيلِ حُكْمِهِ قَصْرٌ لَهُ عَنْ مُوجِبِهِ.

فَلزِمَ مَلَا حِظَةَ الْجَمِيعِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَشُهُودِ الْمِنَّةِ، وَالنَّظْرُ لِأَحْكَامِ الْقَدْرِ^(٢) مَعَ إِثْبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَسْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَقَادِيرِ، وَالْقِيَامُ بِحُكْمِ الْوَقْتِ^(٣) اسْتِسْلَامًا لِلْأَمْرِ وَالْقَهْرِ، إِذْ هُمَا مِنْ رَبِّ وَاحِدٍ أَمَرَ وَقَهَرَ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فَعَلَيْكُمْ بِالرَّضَى بِقَضَائِهِ، إِذْ سَخَطُهُ كُفْرٌ، وَلَا تُهْمَلُوا الرِّضَى

(١) فِي (أ): الْمَنْقُصُ.

(٢) فِي (ح): الْقَهْرُ.

(٣) الْوَقْتُ عِنْدَ الصُّوفِيِّ: مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ، أَي: مَا بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: «الصُّوفِيُّ ابْنُ وَقْتِهِ»، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي الْحَالِ، قَائِمٌ بِمَا هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: الصُّوفِيُّ لَا يَهْمُهُ مَاضِي وَقْتِهِ وَآتِيهِ، بَلْ يَهْمُهُ وَقْتُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقِيلَ: الْإِسْتِغَالُ بِفَوَاتِ وَقْتِ مَاضٍ تَضْيِيعُ وَقْتِ يَأْتِي.

بِمَقْضِيهِ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حُكْمُهُ، وَالثَّانِي مَا حَكَمَ بِهِ، فَافْهَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٢١]



الْغَفْلَةُ عَنِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ غَلَطَهَا فِيمَا هِيَ فِيهِ^(١)، وَالتَّقْصِيرُ فِي مُنَاقَشَتِهَا يَدْعُو لَوْجُودِ الرِّضَى عَنْهَا، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا يُوجِبُ نُفْرَتَهَا، وَالرَّفْقُ بِهَا مُعِينٌ عَلَى بَطَالَتِهَا.

فَلزِمَ دَوَامُ الْمُحَاسَبَةِ مَعَ الْمُنَاقَشَةِ، وَالْأَخْذُ فِي الْعَمَلِ بِمَا قَارَبَ وَصَحَّ، دُونَ مُسَامَحَةٍ فِي وَاضِحٍ، وَلَا مُطَابَلَةَ بِخَفِيِّ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَإِنْ اُعْتَبِرَ فِي النَّظَرِ تَرْكًا أَوْ فِعْلًا، وَاعْتَبِرَ فِي قَوْلِهِمْ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ فَهُوَ مَغْبُوبٌ»، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي زِيَادَةٍ فَهُوَ فِي نُقْصَانٍ؛ لِأَنَّ النَّجَاتَ فِي الْعَمَلِ زِيَادَةٌ فِيهِ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْيَوْمِ لِأَمْسٍ مَعَ مَا قَبْلَهُ مُضَعَّفٌ لَهُ، سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ: «فَتَحُّ كُلِّ مَقَامٍ عَلَى الضَّعْفِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْفُتُوحَاتِ عَلَى تَضَاعِيفِ بَيُوتِ الشَّطْرَنْجِ».

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «الْجُنَيْدُ» رحمته الله: «لَوْ أَقْبَلَ مُقْبِلٌ عَلَى اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لَحِظَةً، لَكَانَ مَا فَاتَهُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا نَالَ». وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ: «فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» [البقرة: ٢٤٥] فَافْهَمُ.

(١) فِي (أ) وَ (ب): بِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٢]



إِقَامَةُ الْوَرْدِ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ لِأَزْمٍ لِكُلِّ صَادِقٍ، فَإِذَا عَارَضَهُ
عَارِضٌ بَشْرِيَّةٍ أَوْ مَا هُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ إِنْفَاذُهُ بَعْدَ
التَّمَسُّكِ بِمَا هُوَ فِيهِ جَهْدُهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ مُخِلٍّ بِوَاجِبِ الْوَقْتِ، ثُمَّ
يَتَعَيَّنُ تَدَارُكُهُ بِمِثْلِهِ لَيْلًا يَعْتَادُ الْبَطَالَةَ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةٌ،
وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا لِلَّهِ، فَلَيْسَ لِلِاخْتِصَاصِ وَجْهٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خُصِّصَ
بِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: «لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ»،
يُشِيرُ لِلْكَوْنِ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ الْبَطَّالُونَ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ
الْوَرْدِ.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ وَقَدْ رِيَّتْ بِيَدِهِ سُبْحَةٌ: أَتَعُدُّ عَلَيْهِ؟! قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ.

فَكُلُّ مُرِيدٍ أَهْمَلَ أَوْقَاتَهُ فَبَطَّالٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ تَعَلَّقَ بِأَوْقَاتِهِ دُونَ نَظَرٍ
لِلْحُكْمِ الْإِلَهِيِّ فَهُوَ فَارِغٌ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ مَوَارِدَ الْأَحْوَالِ
عَلَيْهِ فَعَيْرٌ صَادِقٍ، بَلْ هُوَ غَافِلٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «مَنْ وَجَدَ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا
لَا يَعْرِفُ لَهُ سَبَبًا فَلَعَدَمِ اعْتِنَائِهِ بِقَلْبِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا لَا يَرِدَانِ دُونَ سَبَبٍ»،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٣]



عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ بِالْأَشْيَاءِ، وَالْمَيِّتُ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ،
فَقَلْبُ سَاءَتِهِ السَّيِّئَةُ وَسَرَّتُهُ الْحَسَنَةُ حَيٌّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نُصَبَ عَيْنِهِ
بِالنَّظَرِ لِثَوَابِهَا وَعِقَابِهَا، أَوْ لِلْعُبُودِيَّةِ بِهَا، أَوْ لِئِيلِ الْكَمَالِ بِسَبَبِهَا، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَهَضَ بِهِ الْحَالُ لِلْعَمَلِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَمَرِيضٌ تَجِبُ
مُعَالَجَتُهُ بِمُخَوِّفٍ إِنْ قَبْلَهُ، أَوْ مُرَجِّحٍ إِنْ تَأَثَّرَ بِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ لِحُسْنِ الظَّنِّ
بِهِ تَعَالَى، أَوْ بِمُثِيرَاتِ الْحَيَاءِ وَالْخَشْيَةِ وَهُوَ أَتَمُّ (١).

وَعِنْدَ نُهُوضِهِ فَلَا يَقِفُ لِطَلَبِ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ يَعْمَلُ وَيَطْلُبُ
وَيَتَّبِعُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَهْدِيَهُ (٢) لِباطِنِ الْأَمْرِ الَّذِي يَعْضُدُهُ الْحَقُّ
الْوَاضِحُ مِنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ عَلَى انْفِرَادِهِ بَاطِلٌ، وَجِيْدُهُ مِنْ
الْحَقِيقَةِ عَاطِلٌ.

وَالرَّسُولُ هُوَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ شَيْخٍ لَمْ يَتَوَسَّمْ (٣) بِالسُّنَّةِ
فَلَا يَصِحُّ اتِّبَاعُهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَالِهِ، وَإِنْ صَحَّ فِي نَفْسِهِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ
أَلْفُ أَلْفِ كَرَامَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَافْتَهُمُ.

(١) تكلم الشيخ زروق عن أنواع أقسام القلوب بشيء من التفصيل في كتابه «إعانة
المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين» (ص ١٧ وما بعدها).

(٢) في (أ): يعديه.

(٣) في (أ) و (ح): لم يظهر.

قاعدة [٢٢٤]



تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مُتَعَيِّنٌ، وَاحْتِقَارُ ذَلِكَ رَبَّمَا كَانَ كُفْرًا، فَلَا يَصِحُّ فَهْمُ قَوْلِهِمْ: «مَا عَبْدَنَاهُ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ» عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا احْتِقَارٌ لَهُمَا وَقَدْ عَظَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ احْتِقَارُهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَإِمَّا اسْتِغْنَاءٌ عَنْهُمَا، وَلَا غِنَى لِمُؤْمِنٍ عَنْ بَرَكَاتِ مَوْلَاهُ.

نَعَمْ، لَمْ يَقْصِدُوا هُمَا بِالْعِبَادَةِ، بَلْ عَمِلُوا لِلَّهِ لَا لِشَيْءٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الْجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، لَا بِشَيْءٍ^(١)، وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] الآية، إِذْ جَعَلُوا عِلَّةَ الْعَمَلِ إِرَادَةَ وَجْهِ تَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرُوا خَوْفَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مُجَرَّدَيْنِ^(٢) عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عَبَدَنِي خَوْفًا مِنْ نَارِي أَوْ طَمَعًا فِي جَنَّتِي، لَوْ لَمْ أَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا أَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أُطَاعَ؟!». .

وَفِي الْخَبَرِ: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ كَالْعَبْدِ السُّوءِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَا كَالْأَجِيرِ السُّوءِ، إِنْ لَمْ يُعْطَ الْأَجْرَةَ لَمْ يَعْمَلْ»^(٣).

(١) فِي (ب): بِلَا شَيْءٍ.

(٢) فِي (أ): مُجَرَّدًا.

(٣) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا. وَبِنَحْوِهِ أوردته أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ حَكِيمٍ مِنَ الْحَكَمَاءِ (ج ٢/ص ٩٥)


وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُرْوَى مَرْفُوعًا: «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ
اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ»^(١). يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ وَلَا يَعْصِيهِ، فَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى
تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ غَيْرُ الْخَوْفِ، مِنْ رَجَاءٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ
خَشْيَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ
الْحَمْدِ

(١) معناه أن صهيباً إنما يطيعُ اللهَ حبّاً، لا لمخافةِ عقابه.

خاتمه



قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيُّ»: «ارْتَفَعَتِ التَّرْبِيَةُ بِالِاصْطِلَاحِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِفَادَةُ بِالْهِمَّةِ وَالْحَالِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ»^(١).

وَذَلِكَ جَارٍ فِي مُعَامَلَةِ الْحَقِّ وَالنَّفْسِ وَالْخَلْقِ.

* فَأَمَّا مُعَامَلَةُ الْحَقِّ فَبِثَلَاثَةٍ: إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالِاسْتِسْلَامُ لِلْأَحْكَامِ.

* وَأَمَّا مُعَامَلَةُ النَّفْسِ فَبِثَلَاثٍ: الْإِنْصَافِ فِي الْحَقِّ، وَتَرْكِ الْإِنْتِصَافِ لَهَا، وَالْحَذَرِ مِنْ غَوَائِلِهَا فِي الْجَلْبِ وَالِدَّفْعِ وَالرَّدِّ وَالْقَبُولِ وَالِإِقْبَالِ وَالِإِدْبَارِ.

* وَأَمَّا مُعَامَلَةُ الْخَلْقِ فَبِثَلَاثٍ: تَوْصِيلِ حُقُوقِهِمْ لَهُمْ، وَالتَّعَفُّفِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْفِرَارِ مِمَّا يُغَيِّرُ قُلُوبَهُمْ إِلَّا فِي حَقٍّ وَاجِبٍ لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

(١) نقله الشيخ زروق في «العدة» ثم قال: يعني على طريق الجادة المتعارفة، فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة. قلت: وعلمه بذلك مستند إلى التحقيق في وجود الدلائل والعلامات، كما يقول الفقهاء في ارتفاع الاجتهاد، والله أعلم. وإنما كان ذلك لأن الاصطلاح إنما يفيد في مثله دفعا وجلبا، فحيث كانت الحركات النفسانية اصطلاحية نفعت فيها الأمور الاصطلاحية، فلما سرت الظلمات إلى الحقائق لم تند فيها غير الحقائق كما كان في أول الأمر حيث تمكنت ظلمات الكفر والجهل من النفوس فلم يقد إلا طلوع شمس النبوة بعموم الدعوى ونور الهداية، ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فافهم. (عدة المرید الصادق، ص ٧٤).

وَكُلُّ مُرِيدٍ مَالٍ إِلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ ، أَوْ آثَرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، أَوْ
 اشْتِغَلَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الْعُمُومِ ، أَوْ تَوَجَّهَ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
 الْفَضَائِلِ ، أَوْ مَعَهُ حَالَةٌ كَوْنِهِ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ الْفَضَائِلِ ،
 أَوْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ إِخْوَانِهِ وَغَيْرِهِمْ مُتَعَلِّلاً بِالتَّحْذِيرِ ، أَوْ عَمِلَ بِالسَّمَاعِ عَلَى
 وَجْهِ الدَّوَامِ ، أَوْ أَكْثَرَ الْجَمْعِ وَالْاجْتِمَاعِ لَا لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ ، أَوْ مَالٍ
 لِأَرْبَابِ الدُّنْيَا بَعْلَةً الدِّيَانَةِ ، أَوْ أَخَذَ بِالرَّقَائِقِ وَالِدَقَائِقِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ
 وَمَا يُنْبَهُ عَنِ الْعُيُوبِ ، أَوْ تَصَدَّى لِلتَّرْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
 عَالِمٍ ، أَوْ اتَّبَعَ كُلَّ نَاعِيٍّ وَقَائِلٍ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِأَحْوَالِهِ ،
 أَوْ اسْتَهَانَ بِمُنْتَسِبٍ لِلَّهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صِدْقِهِ بِعِلَامَةٍ ، أَوْ مَالٍ لِلرُّخْصِ
 وَالتَّأْوِيلَاتِ ، أَوْ قَدَّمَ الْبَاطِنَ عَلَى الظَّاهِرِ ، أَوْ اِكْتَفَى بِالظَّاهِرِ عَنِ الْبَاطِنِ ،
 أَوْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا بِمَا لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، أَوْ اِكْتَفَى بِالْعِلْمِ عَنِ الْعَمَلِ ، أَوْ
 بِالْعَمَلِ عَنِ الْحَالِ وَالْعِلْمِ ، أَوْ بِالْحَالِ عَنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ
 إِلَيْهِ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَحَالِهِ وَدِيَانَتِهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُسَلَّمَةِ فِي كُتُبِ
 الْأَيْمَةِ ، كَكُتُبِ «ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ» فِي الْبَاطِنِ وَخُصُوصًا «التَّنْوِيرُ» ،
 وَ«مَدْخَلُ» «ابْنِ الْحَاجِّ» فِي الظَّاهِرِ ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ «ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ» وَمَنْ
 تَبِعَهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عليه السلام ، فَهُوَ هَالِكٌ لَا نَجَاةَ لَهُ ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِمَا فَهُوَ
 نَاجٍ مُسَلَّمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْعِصْمَةُ مِنْهُ وَالتَّوْفِيقُ .

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٥] ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ سُحَّاءًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُويصَّةِ نَفْسِكَ» (١).


وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ، مُمَسِّكًا لِللسَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يُبْصِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيَدُلُّونَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلِي فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ» (٢)، أَوْ كَمَا قَالَ (٣).

رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ ، وَأَعَانَنَا عَلَيْهِ ، وَوَفَّقَنَا إِلَيْهِ ، وَصَحَّبَنَا بِالْعَافِيَةِ فِيهِ ، فَإِنَّا لَا غِنَى بِنَا عَنْ عَافِيَتِهِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] .

(٢) هو من كلام وهب ابن منبه قائلا: وجدتُ في حكمة آل داود. (كتاب العزلة للإمام الخطابي ، ص ٩٩ الطبعة ٢ المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ).

(٣) قال الشيخ زروق بعد إيراد هذا الأثر: قُلْتُ: فَسَاعَةُ الْمُتَاجَاةِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَسَاعَةُ الْمُحَاسَبَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَسَاعَةُ الْإِخْوَانِ سَاعَةُ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ ، وَأَحْسَنُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَإِنْ عُدِمَ شَرْطُهُمْ فَكِتَابُ يَقُومُ مَقَامَهُمْ ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَلِلْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (عدة المريد الصادق ، ١٧٢).




الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

* فهرس القواعد.



فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها الصفحة

البقرة

- ﴿وَمَنْ نَسِيحٌ بِمَحْمَدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] ١٩٣
- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ١٩٢
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ٢٨٦
- ﴿كَذَرِكُمْ ءَابَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] ١٩٩ ، ١٩٢
- ﴿فِيضْلِعْفُهُ لَهُ، أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] ٣٣٦
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٤١
- ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٩٧
- ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٩٧

آل عمران

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] ٩٥
- ﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ١٩٢
- ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ١٩٧

النساء

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] ٢٧٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] ٢٧٢

الآية ورقمها الصفحة

﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] ٢٧٢.....

﴿فَإِنْ لَنْتَزِعَنَّ مِنْ فِئَتٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ٣٠٦

المائدة

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٣٤٥.....

الأنعام

﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩] ٢٢٦.....

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ٨٩.....

الأعراف

﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ١١٧.....

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ٢٨٥.....

﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ٢٨٥.....

الأنفال

﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] ٩٤.....

هود

﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] ٢٩٩.....

يوسف

﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] ٢٧٣.....

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] ٨٩.....

إبراهيم

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠] ١٥٩ ..

النحل

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] ١٤١

الإسراء

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ١٤٨

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٦٥

الكهف

﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨] ٢٩

﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] ١٨٨

﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢] ١٠١

﴿ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ [الكهف: ٨٦] ٢٣٩

الأنبياء

﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ٣٣٥

الحج

﴿ لَاتِ اللَّهُ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحج: ٣٨] ٥٢

﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢] ٥١

النور

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢] ١٤٩

﴿ لَا تُلْهِمِهِمْ تَحَرُّمًا وَلَا بَعْثًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧] ٢٧٢

الفرقان

- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ١١٧
- ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ٢٨٦
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] ١٦٥
- ﴿وَأَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ٢٧٢ ، ١٧٧

القصص

- ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] ٢٨٦

العنكبوت

- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩] ١٢٠

لقمان

- ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] ١٢٠

الأحزاب

- ﴿رَبِّنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ بَأْتٍ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ١٠٢
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ٩٩
- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] ٣٢٩ ، ٢٤٠
- ﴿ذَكَرًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ١٩٢

الصفات

- ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آجَاءَ مُرْصَلِينَ﴾ [الصفات: ٦٩ - ٧٠] ٢٢٢

الزمر

- ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ٢٥
- ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] ٢٥
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ...﴾ [الزمر: ١٨] ١١١
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] ١١١

فصلت

- ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] ١١٧
- ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] ٢٨٥
- ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] ٢٨٨

الشورى

- ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] ١٠١
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] ٢٨٧
- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ٢٨٧

الزخرف

- ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] ٢٤٣
- ﴿أُولَٰئِكَ جَحَّتْكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤] ٢٤٣
- ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] ٢٤٣
- ﴿أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢] ٢٤٣

محمد

- ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] ٢٣٧

الفتح

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] ٢٣٧

الحشر

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ١٤١

﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ٢٣٩

الطلاق

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ٥٢

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] ١٦٠

المزمل

﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل: ١٠] ٢٨٩

النبأ

﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] ٢٢٦

الانشقاق

﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] ١٤٦

الإنسان

﴿إِنَّمَا نَطَعُمْكَ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] ٣٣٩

﴿إِنَّمَا نَطَعُمْكَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩ - ١٠] ٦٨٠



فهرس أطراف الأحاديث النبوية


الصفحة	طرف الحديث
٢٧٨.....	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْهَا فِي بُيُوتِكُمْ بَرَكَةً
١٦٥.....	أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
٢٦٨.....	أَجُوعٌ يَوْمًا وَأَشْبَعٌ يَوْمًا
٣٤٥.....	إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا
٢٥٢.....	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ
٢٠٧.....	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
١٠٣.....	الْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ
٢٥٨.....	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ
٢٧٣.....	أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنْالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٢٩٠.....	أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً
٤٥.....	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ
٢٤٧.....	أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ يَا أَخِي
١٩٩.....	ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا
١٦٦.....	أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ
٤٤.....	أَمَرْنَا أَنْ نُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٥	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
٢٦	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ
٢٨٧	أَنْتَ تَدْعُو عَلَيَّ مِنْ ظِلْمِكَ، وَمَنْ ظَلَمْتَهُ يَدْعُو عَلَيْكَ
٢٨٧	أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ
٢٣١	أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ
١٩٨	إِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ
٢٣٠	إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، أَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ
١٦٥	إِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَنَا
٢٧٣	إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا
٤٩	إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَطْلُبِ الْخَيْرَ يُؤْتَهُ
١١١	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا
١١١	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
١٨٨	إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحِنَا
١٦٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ عَزَائِمُهُ
١١٦	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُخْلَفَ بِهِ، فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ وَبِرَّوَا وَاصْدُقُوا
١٤٦	إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ
٢٠٠	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ حَلَقَ الذُّكْرِ
٤٩	إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَطْلُبِ الْخَيْرَ يُعْطَهُ،
٢٣٩	إِنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٢.....	أَوْ مُسْلِمٍ
٢٨٧.....	أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَم
٢٠٧.....	بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضْرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
٢٥٦.....	تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرَ ، وَتُقَاتِلُونَ التُّرْكَ
٢٥٢.....	ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ
٤٣.....	حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!
٢٥٢.....	خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ
١٦٥.....	خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ
١٧٧.....	الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ
٣٠٧.....	رُبَّ طَاعِمٍ شَاكِرٍ خَيْرٌ مِنْ صَائِمٍ صَابِرٍ
٢٣٩.....	السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ
١٠٢.....	سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ
١٤٥.....	الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ
٢٥٠.....	فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ
١٠١.....	فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا
٢٣٨.....	الْفِتْنَةُ هَاهُنَا
٢٠٠.....	فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي
٢٥٥.....	كَانَ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعَمْرٌ مِنْهُمْ
٢٨٧.....	كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدَلُّوا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٤	كُلُّ الْخِصَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ ، لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ
١٧٧	لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا ؛ فَنِعِمَّتْ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ
٢٥٠	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
٣٢١	لَا تُظْهِرِ السَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ ، فَيَعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ
١٤٩	لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ
١١٦	لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ
٢٠٢	لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُمْ دُعَاءَهُمْ
٣٣٩	لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ كَالْعَبْدِ السُّوءِ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ
١٩٢	لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ
١٨٥	لَقَدْ دَعَوْتَ اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ
١٤٩	لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
٢٣٨	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثَرِيًّا لَأَدْرَكَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ
١٩٩	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
٢٧٠	لَيْسَ الزُّهْدُ بِتَخْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ
٢٧٨	لِيَقُلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ
٣٣١	مَا أَعَدَدْتَ لَهَا
٣١٨	مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْأَمْرِ
٣٠٠	الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ
٢٠٣	مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ

طرف الحديث	الصفحة
مَا جَلَسَ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ	٢٠١.....
الْمُدَارَاةُ صَدَقَةٌ	٢٧٩.....
مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرُهُ	١٦٢.....
مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شَبْرًا لِيُذِلُّوهُ إِلَّا أَدَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى	١٦٢.....
مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ مُسْلِمٍ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٢٢.....
مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	٢٣١.....
مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ	١٩٨.....
مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	٤٨.....
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	١٦٢.....
مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ	١٤٥.....
مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٣٢١.....
مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ مِنْ أَجْلِهَا هَدِيَّةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَي نَفْسِهِ بَابًا	٢٧٩.....
الْمُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ	١٦٢.....
الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ، ثَلَاثُهُ تَعَاظِلُ	٢٨٩.....
نِعَمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	١١٨.....
هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ	٢٠٠.....
وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ	٢١٠.....
وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ	١٥٢.....
يَا عَبَّاسُ - عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا	١٠٢.....
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	١٣٤.....



فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
٢٠	قَاعِدَةٌ [١] الكَلَامُ فِي الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوَّرَ مَا هَيْتَهُ
٢١	بَابُ (١)
٢٣	قَاعِدَةٌ [٢] مَا هَيْتُهُ الشَّيْءُ: حَقِيقَتُهُ
٢٤	قَاعِدَةٌ [٣] الاِخْتِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ اِنْ كَثُرَ دَلٌّ عَلَيَّ بُعْدِ اِدْرَاكِ جُمْلَتِهَا
٢٤	قَاعِدَةٌ [٤] صِدْقُ التَّوَجُّهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَاهُ الْحَقُّ تَعَالَى وَبِمَا يَرْضَاهُ
٢٦	قَاعِدَةٌ [٥] اِسْنَادُ الشَّيْءِ لِأَصْلِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ
٢٧	قَاعِدَةٌ [٦] الاِضْطِلَاحُ عَلَيَّ الشَّيْءِ
٢٧	قَاعِدَةٌ [٧] الاِشْتِقَاقُ قَاضٍ بِمُلَاحَظَةِ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ وَالْمُشْتَقِّ مِنْهُ
٢٩	قَاعِدَةٌ [٨] حُكْمُ التَّابِعِ كَحُكْمِ الْمَتَّبُوعِ فِيمَا تَبِعَهُ فِيهِ
٢٩	قَاعِدَةٌ [٩] اِخْتِلَافُ النَّسَبِ قَدْ يَكُونُ لِاِخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ
٣٠	قَاعِدَةٌ [١٠] لَا يَلْزَمُ مِنْ اِخْتِلَافِ الْمَسَالِكِ اِخْتِلَافُ الْمَقْصِدِ
٣٣	بَابُ (٢)
٣٥	قَاعِدَةٌ [١١] فَايْدَةُ الشَّيْءِ: مَا قُصِدَ لَهُ وُجُودُهُ

الصفحة	القاعدة
٣٥	قَاعِدَةٌ [١٢] العِلْمُ بِفَائِدَةِ الشَّيْءِ وَتَبَيُّجَتِهِ بَاعِثٌ عَلَى التَّهَمُّمِ بِهِ
٣٧	قَاعِدَةٌ [١٣] شَرَفُ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ فَيَتَجَرَّدُ طَلْبُهُ لِذَاتِهِ
٣٨	قَاعِدَةٌ [١٤] لِكُلِّ شَيْءٍ أَهْلٌ وَوَجْهٌ وَمَحَلٌّ وَحَقِيقَةٌ
٣٩	قَاعِدَةٌ [١٥] وَجُوهُ الاسْتِحْقَاقِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ
٤٠	قَاعِدَةٌ [١٦] أَهْلِيَّةُ الشَّيْءِ تَقْضِي بِلِزُومٍ بَدَلِهِ لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُ
٤١	قَاعِدَةٌ [١٧] اِعْتِبَارُ الْمُهِمِّ وَتَقْدِيمُهُ أَبَدًا شَأْنُ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
٤٢	قَاعِدَةٌ [١٨] اِعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْوَاقِعِ يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الْحُكْمِ عَنِ عُمُومِهِ
٤٣	قَاعِدَةٌ [١٩] فِي كُلِّ عِلْمٍ مَا يُخْصُ وَيُعَمُّ
٤٤	قَاعِدَةٌ [٢٠] الْاِسْتِرَاكُ فِي الْأَصْلِ يَقْضِي بِالِاسْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ
٤٦	قَاعِدَةٌ [٢١] الْأَغْلَبُ فِي الظُّهُورِ لِأَزْمٍ فِي الاسْتِظْهَارِ بِمَا يَلِازِمُهُ
٤٧	قَاعِدَةٌ [٢٢] لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ وَوَجْهِهِ
٤٧	قَاعِدَةٌ [٢٣] طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ مَظَانِّهِ أَقْرَبُ لِتَخْصِيصِهِ
٤٩	قَاعِدَةٌ [٢٤] لَا عِلْمٌ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ مِنَ الشَّارِعِ
٥١	قَاعِدَةٌ [٢٥] مَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةٌ قَطُّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا قُوبِلَتْ بِدَعْوَى مِثْلِهَا
٥٢	قَاعِدَةٌ [٢٦] حُكْمُ الْفِقْهِ عَامٌّ فِي الْعُمُومِ
٥٥	قَاعِدَةٌ [٢٧] إِحْكَامُ وَجْهِ الطَّلَبِ مُعِينٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْمَطْلُوبِ
٥٧	قَاعِدَةٌ [٢٨] الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا
٥٩	قَاعِدَةٌ [٢٩] لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ فَطَالِبُ الْعِلْمِ فِي بَدَايَتِهِ شَرْطُهُ الْاِسْتِمَاعُ وَالْقَبُولُ

الصفحة	القاعدة
٦١	قَاعِدَةٌ [٣٠] التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مُيسَّرٌ لِطَلْبِهِ
٦٢	قَاعِدَةٌ [٣١] الفِئَةُ مَقْصُودٌ لِإثْبَاتِ الحُكْمِ فِي العُمُومِ
٦٣	بَابُ (٣)
٦٥	قَاعِدَةٌ [٣٢] مَادَّةُ الشَّيْءِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ أُصُولِهِ
٦٦	قَاعِدَةٌ [٣٣] إِنَّمَا يَظْهَرُ الشَّيْءُ بِمِثَالِهِ ، وَيَقْوَى بِدَلِيلِهِ
٧٠	قَاعِدَةٌ [٣٤] المِتْكَلُّمُ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ
٧١	قَاعِدَةٌ [٣٥] يُعْتَبَرُ الفَرْعُ بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ
٧١	قَاعِدَةٌ [٣٦] ضَبَطُ العِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ مُهِمٌّ
٧٢	قَاعِدَةٌ [٣٧] إِذَا حُقِّقَ أَصْلُ العِلْمِ
٧٣	قَاعِدَةٌ [٣٨] العُلَمَاءُ مُصَدِّقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَتِهِمْ
٧٤	قَاعِدَةٌ [٣٩] مَبْنَى العِلْمِ عَلَى البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ
٧٥	قَاعِدَةٌ [٤٠] مَا كَانَ مَعْقُولًا فَبِرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ
٧٦	قَاعِدَةٌ [٤١] التَّقْلِيدُ وَالاِفْتِدَاءُ وَالتَّبَصُّرُ وَالاِجْتِهَادُ
٧٩	بَابُ (٤)
٨١	قَاعِدَةٌ [٤٢] لَا مُتَّبِعَ إِلَّا المَعْصُومُ
٨٤	قَاعِدَةٌ [٤٣] إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِلخُصُوصِ لَا يَجْرِي وَجْهُهُ فِي العُمُومِ كَالعَكْسِ
٨٥	قَاعِدَةٌ [٤٤] مَا دُوِّنَ مِنْ كَلَامِ الأئِمَّةِ فِي كُلِّ فَنٍّ فَهُوَ حُجَّةٌ
٨٦	قَاعِدَةٌ [٤٥] تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ

الصفحة	القاعدة
٨٨	قَاعِدَةٌ [٤٦] فَتَحُ كُلُّ أَحَدٍ وَنُورُهُ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَثْبُوعِهِ وَنُورِهِ
٩٠	قَاعِدَةٌ [٤٧] مَا أَنْكَرَهُ مَذْهَبٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ
٩٢	قَاعِدَةٌ [٤٨] تَحْقِيقُ الْأَصْلِ لِأَزِمٍ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْعُهُ
٩٤	قَاعِدَةٌ [٤٩] وَقُوعُ الْمُوهِمِ وَالْمُبْهَمِ وَالْمُشْكِلِ فِي التُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
٩٦	قَاعِدَةٌ [٥٠] مَا يَعْرِضُ لِلْكَلامِ مِنَ الْإِشْكَالِ وَنَحْوِهِ
٩٧	قَاعِدَةٌ [٥١] الْكَلَامُ فِي الْمُحْتَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ السَّائِغَةِ فِيهِ
٩٨	قَاعِدَةٌ [٥٢] أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَبَدَّلُ
١٠٢	قَاعِدَةٌ [٥٣] إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلذَّاتِ لَيْسَ كإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصِّفَاتِ
١٠٥	قَاعِدَةٌ [٥٤] إِنَّمَا وُضِعَتِ التَّرَاجِمُ لِتَعْرِيفِ الْمَنَاصِبِ
١٠٧	بَابُ (٥)
١٠٩	قَاعِدَةٌ [٥٥] نَظَرُ الصُّوفِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَخْصَصَ مِنْ نَظَرِ الْفَقِيهِ
١٠٩	قَاعِدَةٌ [٥٦] تَنَوُّعُ الْفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ
١١٠	قَاعِدَةٌ [٥٧] فِي اخْتِلَافِ الْمَسَالِكِ رَاحَةً لِلْسَّالِكِ
١١١	قَاعِدَةٌ [٥٨] اتِّبَاعُ الْأَحْسَنِ أَبَدًا مَحْبُوبٌ طَبْعًا مَطْلُوبٌ شَرْعًا
١١٢	قَاعِدَةٌ [٥٩] تَعَدُّدُ وُجُوهِ الْحُسْنِ يَقْضِي بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْاسْتِحْسَانِ
١١٤	قَاعِدَةٌ [٦٠] لَا حَظَّ لِلْعَامِّيِّ فِيْمَا سِوَى الْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ
١١٤	قَاعِدَةٌ [٦١] إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ
١١٥	قَاعِدَةٌ [٦٢] يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ، وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ
١١٦	قَاعِدَةٌ [٦٣] غَايَةُ اتِّبَاعِ التَّقْوَى التَّمَسُّكُ بِالْوَرَعِ

الصفحة	القاعدة
١١٧	قَاعِدَةٌ [٦٤] مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى وَجُودِ الاستِقَامَةِ
١٢٠	قَاعِدَةٌ [٦٥] أَخَذَ العِلْمَ وَالْعَمَلَ عَنِ المَشَايخِ أتمَّ مِنْ أَخَذِهِ دُونَهمُ
١٢٣	بَابُ (٦)
١٢٥	قَاعِدَةٌ [٦٦] ضَبَطَ النَّفْسَ بِأَصْلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي العِلْمِ وَالْعَمَلِ لِأَزْمٍ
١٢٨	قَاعِدَةٌ [٦٧] الفَقِيهُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِأَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَاعِدَةٌ بِأَبِهِ
١٢٩	قَاعِدَةٌ [٦٨] المُحَدَّثُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِنَصِّهِ وَمَفْهُومِهِ إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ
١٣٠	قَاعِدَةٌ [٦٩] الرِّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإثْبَاتِ حَسَنِ الأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا
١٣١	قَاعِدَةٌ [٧٠] النَّسْكُ: الأَخْذُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ مِنَ الفَضَائِلِ
١٣٢	قَاعِدَةٌ [٧١] الحَكِيمُ يَنْظُرُ فِي الوُجُودِ مِنْ حَيْثُ حَقَائِقُهُ
١٣٣	قَاعِدَةٌ [٧٢] اعْتِبَارُ الطَّبِيعِيِّ مَا فِي النَّفُوسِ يَحْتَاجُ لِعَوَاصِ عَظِيمٍ
١٣٤	قَاعِدَةٌ [٧٣] مَدَارُ الأَصُولِيَّ عَلَى تَحْلِيَةِ الإِيمَانِ بِالإِيقَانِ
١٣٥	قَاعِدَةٌ [٧٤] تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ
	قَاعِدَةٌ [٧٥] اتِّسَاعُ الكَلَامِ وَتَشَعُّبُهُ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ مُفِيدٌ لِمَنْ لَهُ أَصْلٌ
١٣٦	يَرْجَعُ إِلَيْهِ بِهِ
١٣٩	بَابُ (٧)
	قَاعِدَةٌ [٧٦] العِلْمُ إِذَا أَنْ يُفِيدَ بَحْثًا عَلَى الطَّلَبِ وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَنْ يُفِيدَ
١٤١	كَيْفِيَّةَ العَمَلِ وَوَجْهَهُ
	قَاعِدَةٌ [٧٧] أَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا أُخِذَ مِنَ الكِتَابِ
١٤٢	وَالسُّنَّةِ

القاعدة	الصفحة
قَاعِدَةٌ [٧٨] الضَّرُورِيُّ وَالْحَاجِيُّ وَالتَّكْمِيلِيُّ	١٤٣
قَاعِدَةٌ [٧٩] لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ	١٤٤
قَاعِدَةٌ [٨٠] إِيْتَانُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ أَمَكْنُ لِتَحْصِيلِهِ	١٤٥
قَاعِدَةٌ [٨١] لَا يُقْبَلُ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ مُوَهِّمٌ وَلَا مُبْهَمٌ	١٤٧
قَاعِدَةٌ [٨٢] لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ بِالْوَجْهِ الْوَاضِحِ	١٤٨
قَاعِدَةٌ [٨٣] ثُبُوتُ الْمَزِيَّةِ لَا يَقْضِي بَرْفِعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ	١٤٩
قَاعِدَةٌ [٨٤] تَحَقُّقُ الْعِلْمِ بِالْمَزِيَّةِ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ تَعَيُّنِ الْحَقِّ	١٥١
قَاعِدَةٌ [٨٥] التَّوَقُّفُ فِي مَحَلِّ الِاسْتِثْبَاهِ مَطْلُوبٌ	١٥٢
بَابُ (٨)	١٥٧
قَاعِدَةٌ [٨٦] كَمَالُ الْعِبَادَةِ بِحِفْظِهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا	١٥٩
قَاعِدَةٌ [٨٧] أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ اللَّقْمَةُ وَالْخُلْطَةُ	١٥٩
قَاعِدَةٌ [٨٨] تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرٌ وَارِدٍ شَرْعًا	١٦٠
قَاعِدَةٌ [٨٩] حِفْظُ النَّظَامِ وَاجِبٌ، وَمُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ لَا زِمٌّ	١٦١
قَاعِدَةٌ [٩٠] الْعِبَادَةُ: إِقَامَةُ مَا طَلِبَ شَرْعًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ وَالِدَّاخِلَةِ فِيهَا	١٦٣
قَاعِدَةٌ [٩١] الْمَقْصُودُ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْهَوَى	١٦٤
قَاعِدَةٌ [٩٢] الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْإِتْبَاعِ، لَا عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ	١٦٤
قَاعِدَةٌ [٩٣] التَّشْدِيدُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، كَالْتَرَاخِي عَنْهَا	١٦٥

القاعدة	الصفحة
قَاعِدَةٌ [٩٤] تَحْدِيدُ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ وَلَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِأَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ مَا حُدِّدَ مِنْهُ، ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ	١٦٦.....
قَاعِدَةٌ [٩٥] اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلِّهِ بِإِدْخَالِ الضَّدِّ عَلَيْهِ أَبَدًا	١٦٧.....
بَابُ (٩)	١٦٩.....
قَاعِدَةٌ [٩٦] مَا رُكِّبَ فِي الطَّبَاعِ مُعِينٌ لِلنَّفُوسِ عَلَى مَا تُرِيدُهُ حَسَبَ قُوَاهَا	١٧١.....
قَاعِدَةٌ [٩٧] طَلَبُ الشَّيْءِ بِوَجْهِ وَاحِدٍ مَعَ الإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ	١٧١.....
قَاعِدَةٌ [٩٨] دَوَامُ الشَّيْءِ بِدَوَامِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ	١٧٢.....
قَاعِدَةٌ [٩٩] العَائِدَةُ عَلَى قَدْرِ الفَائِدَةِ	١٧٢.....
قَاعِدَةٌ [١٠٠] إِقَامَةُ الأَسْبَابِ مَلْحُوظٌ فِي الأَصْلِ بِحِكْمَةِ إِقَامَةِ العَالَمِ لِاسْتِقَامَةِ وُجُودِهِ	١٧٤.....
قَاعِدَةٌ [١٠١] إِقَامَةُ رَسْمِ الحِكْمَةِ لِأَزْمٍ، كَالِاسْتِسْلَامِ لِلْقُدْرَةِ	١٧٥.....
قَاعِدَةٌ [١٠٢] اسْتِوَاءُ التَّرْكِ وَالفِعْلِ فِي المَنْفَعَةِ يَقْضِي بِتَرْجِيحِ التَّرْكِ لِأَنَّهُ الأَصْلُ	١٧٦.....
قَاعِدَةٌ [١٠٣] مَا مُدِحٌ أَوْ ذَمٌّ لَا لِذَاتِهِ قَدْ يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ	١٧٧.....
قَاعِدَةٌ [١٠٤] قَدْ يُبَاحُ المَمْنُوعُ لِتَوَقُّعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ	١٧٧.....
قَاعِدَةٌ [١٠٥] تَمْرِينُ النَّفْسِ فِي أَخْذِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَسَوْفُهَا بِالتَّدرِجِ، أَسْهَلُ لِتَحْصِيلِ المُرَادِ مِنْهَا	١٧٨.....
قَاعِدَةٌ [١٠٦] بِسَاطِ الكَرَمِ قَاضٍ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ يَغْفِرُهُ	١٧٩.....

الصفحة	القاعدة
١٨١	بَابُ (١٠)
١٨٣	قَاعِدَةٌ [١٠٧] الخَوَاصُّ ثَابِتَةٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ
١٨٣	قَاعِدَةٌ [١٠٨] بِسَاطِ الشَّرِيعَةِ قَاضٍ بِجَوَازِ الْأَخْذِ بِمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مِنْ الْأَذْكَارِ وَالْأُدْعِيَةِ
١٨٧	قَاعِدَةٌ [١٠٩] مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وَقَفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ
١٨٨	قَاعِدَةٌ [١١٠] حَقُّ الْعَبْدِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي مَأْمُورٍ، وَلَا يَعْزِمَ عَلَى مَحْظُورٍ
١٨٩	قَاعِدَةٌ [١١١] فَرَاغَ الْقَلْبِ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ مَطْلُوبٌ
١٩٠	قَاعِدَةٌ [١١٢] الْخَلْوَةُ أَحْصُ مِنَ الْعِزْلَةِ
١٩١	قَاعِدَةٌ [١١٣] لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ وَمَعْرِفَةٍ وَزَهَادَةٍ لِكُلِّ عَابِدٍ وَعَارِفٍ وَزَاهِدٍ
١٩٢	قَاعِدَةٌ [١١٤] التِّزَامُ اللَّازِمُ لِلْمَلْزُومِ مُوَصَّلٌ إِلَيْهِ
١٩٣	قَاعِدَةٌ [١١٥] نُورَانِيَّةُ الْأَذْكَارِ مُخْرِقَةٌ لِأَوْصَافِ الْعَبْدِ
١٩٥	بَابُ (١١)
١٩٧	قَاعِدَةٌ [١١٦] النَّظَرُ لِسَابِقِ الْقِسْمَةِ وَوَاجِبِ الْحِكْمَةِ هُوَ الْقَاضِي بِأَنَّ الدُّعَاءَ عُبُودِيَّةً افْتَرَنْتُ بِسَبَبٍ
١٩٧	قَاعِدَةٌ [١١٧] اسْتِوَاءُ الْعِبَادَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ مَعَ جَوَازِ تَرْكِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى شَرْعًا يَقْضِي بِالْبَدَلِيَّةِ فِيهِمَا
١٩٨	قَاعِدَةٌ [١١٨] إِعْطَاءُ الْحُكْمِ فِي الْعُمُومِ لَا يَقْضِي بِجَرَّتَانِهِ لِلْخُصُوصِ
٢٠٠	قَاعِدَةٌ [١١٩] إِنْبَاتُ الْحُكْمِ لِقَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَجْرِي فِي عُمُومِ نَوْعِهَا

القاعدة	الصفحة
قَاعِدَةٌ [١٢٠] فَضِيلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُ أَفْضَلِيَّتِهِ ، وَحُكْمُ الْوَقْتِ فِيهِ غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ	٢٠٣
قَاعِدَةٌ [١٢١] لِلزَّمَانِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ بِحَيْثُ يُخَصَّصُ مُبَاحُهُ بِنَدْبٍ أَوْ مَنَعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ وُجُوبٍ	٢٠٤
قَاعِدَةٌ [١٢٢] مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ فِي مَشْرُوطِهَا لَا زِمٌ لِمُرِيدِهَا	٢٠٦
قَاعِدَةٌ [١٢٣] اسْتِرَاقُ النَّفُوسِ بِمَلَائِمِهَا طَبْعًا لِمَا فِيهِ نَفْعٌ دِينِيٌّ مَشْرُوعٌ	٢٠٧
قَاعِدَةٌ [١٢٤] كُلُّ اسْمٍ أَوْ ذِكْرٍ فَخَاصِّيَّتُهُ مِنْ مَعْنَاهُ	٢٠٨
قَاعِدَةٌ [١٢٥] اِعْتِبَارُ النَّسَبِ الْحُكْمِيَّةِ جَارٍ فِي الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ نَسَبِهَا مِنْهُ	٢١٠
بَابُ (١٢)	٢١٣
قَاعِدَةٌ [١٢٦] مَا أُبِيحَ لِسَبَبٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ فَلَا يَكُونُ شَائِعًا فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ	٢١٥
قَاعِدَةٌ [١٢٧] الْأَشْيَاءُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا قِيلَ: عَلَى الْوَقْفِ	٢١٥
قَاعِدَةٌ [١٢٨] اِعْتِقَادُ الْمَرْءِ فِيَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً بَدْعَةً	٢١٨
قَاعِدَةٌ [١٢٩] التَّهْيِئَةُ لِلْقَبُولِ عَلَى قَدْرِ الْإِضْغَاءِ لِلْمَقُولِ	٢١٨
قَاعِدَةٌ [١٣٠] مَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ دَخَلَ الْقَلْبَ وَمَا قُصِرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجَاوِزِ الْأَدَانَ	٢١٩
قَاعِدَةٌ [١٣١] قَالَ «الشَّافِعِيُّ» <small>رحمته الله</small> : «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»	٢١٩

القاعدة	الصفحة
قَاعِدَةٌ [١٣٢] اِعْتِرَافُ الْمُحَقِّقِ بِنَقْصِ رُتْبَةٍ هُوَ فِيهَا عَلَى الْجُمْلَةِ يَقْضِي بِذَمِّهَا	٢٢٠
قَاعِدَةٌ [١٣٣] مَنَعَ الشَّيْءِ لِمَا يَعْرِضُ فِيهِ أَوْ بِسَبَبِهِ لَا يَقْضِي بِنَقْصِ أَصْلِ حُكْمِهِ	٢٢١
قَاعِدَةٌ [١٣٤] مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قَيَّدَ بِقَدْرِهَا	٢٢٣
قَاعِدَةٌ [١٣٥] اسْتِجْلَابُ النَّفُوسِ بِمُسَاعَدَةِ طَبْعِهَا أُخْرَى لِتَقْرِيْبِ نَفْعِهَا	٢٢٤
قَاعِدَةٌ [١٣٦] إِذَا وَقَفَ أَمْرٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ كَمَالِهِ رُوِيَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِيهِ	٢٢٥
قَاعِدَةٌ [١٣٧] التَّعْزُّلُ وَالنَّدْبُ وَالْإِشَادَةُ وَالتَّعْرِيجُ دَلِيلُ الْبُعْدِ عَنِ وُجُودِ الْمُشَاهَدَةِ	٢٢٥
قَاعِدَةٌ [١٣٨] عُقُوبَةُ الشَّيْءِ وَمَثُوبَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ	٢٢٦
قَاعِدَةٌ [١٣٩] حِفْظُ الْعُقُولِ وَاجِبٌ كَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ	٢٢٨
قَاعِدَةٌ [١٤٠] يُعْذَرُ الْوَاجِدُ بِحَالَةٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيهَا	٢٢٩
قَاعِدَةٌ [١٤١] الْوَاجِدُ إِنْ لَاحَظَ مَعْنَى فِي وَجْدِهِ أَفَادَهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا	٢٣٠
قَاعِدَةٌ [١٤٢] التَّشْبَهُ بِالْقَوْمِ مُلْحَقٌ بِالْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ	٢٣١
قَاعِدَةٌ [١٤٣] كَرَامَةُ التَّابِعِ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِ الْمُتَّبِعِ	٢٣٣
بَابُ (١٣)	٢٣٥
قَاعِدَةٌ [١٤٤] يُعْرَفُ بَاطِنُ الْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ	٢٣٧

الصفحة	القاعدة
٢٣٨.....	قَاعِدَةٌ [١٤٥] لِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
٢٤٠.....	قَاعِدَةٌ [١٤٦] مَا يَجْرِي فِي الْعُمُومِ قَدْ يَنْتَقِضُ فِي الْخُصُوصِ
٢٤٠.....	قَاعِدَةٌ [١٤٧] النَّظَرُ بِعَيْنِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ يَقْتَضِي التَّنْقِيسَ بِمَا لَيْسَ بِنَقْصٍ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ
٢٤١.....	قَاعِدَةٌ [١٤٨] مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ خَارِقَةٌ تَقْتَضِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كَرَامَتِهِ نُظِرَ فِيهَا بِفِعْلِهِ
٢٤١.....	قَاعِدَةٌ [١٤٩] وَقَائِعُ الْخُصُوصِ لَا تَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ فِي الْعُمُومِ
٢٤٢.....	قَاعِدَةٌ [١٥٠] الْمَزِيَّةُ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، وَالْاِقْتِدَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذِي عِلْمٍ كَامِلٍ وَدِينٍ
٢٤٣.....	قَاعِدَةٌ [١٥١] النَّظَرُ لِلْأَزْمَنَةِ وَالْأَشْخَاصِ لَا مِنْ حَيْثُ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ
٢٤٤.....	قَاعِدَةٌ [١٥٢] الْاِنْتِسَابُ مُشْعَرٌ بِعَظْمَةِ الْمُنتَسِبِ إِلَيْهِ وَالْمُنْتَسِبِ فِيهِ فِي نَظَرِ الْمُنْتَسِبِ
٢٤٥.....	قَاعِدَةٌ [١٥٣] مُقْتَضَى الْكَرَمِ أَنْ تَحْفَظَ النَّسَبَةَ لِلْمُنْتَسِبِ عَلَى وَجْهِ طَلْبِهِ
٢٤٦.....	قَاعِدَةٌ [١٥٤] الْعَافِيَةُ سُكُونُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَضْطِرَابِ
٢٤٦.....	قَاعِدَةٌ [١٥٥] لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٢٤٧.....	قَاعِدَةٌ [١٥٦] الْإِبَاسُ الْخِرْقَةُ، وَمُنَاوَلَةُ السُّبْحَةِ، وَأَخْذُ الْعَهْدِ وَالْمُصَافَحَةُ وَالْمُشَابَكَةُ مِنْ عِلْمِ الرَّوَايَةِ
٢٥٠.....	قَاعِدَةٌ [١٥٧] مَا صَحَّ وَاتَّضَحَّ وَصَحِبَهُ الْعِلْمُ لَا زِمُّ الْإِبَاحَةِ
٢٥٢.....	قَاعِدَةٌ [١٥٨] قَدْ تُفِيدُ الدَّلَائِلُ مِنَ الظَّنِّ مَا يَتَنَزَّلُ مَنَزَلَةَ الْقَطْعِ

الصفحة	القاعدة
٢٥٥	قَاعِدَةٌ [١٥٩] الْفِرَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ نُورٌ إِيْمَانِيٌّ يَنْبَسِطُ عَلَى الْقَلْبِ
٢٥٦	قَاعِدَةٌ [١٦٠] ذَهَابُ الْعَقْلِ إِنْ كَانَ بِخَيَالَاتٍ وَهَمِيَّةٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ صَاحِبِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
٢٥٧	قَاعِدَةٌ [١٦١] مَعُونَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ عَجْزِهِ عَنِ مَصَالِحِهِ وَتَوْصِيلِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ
٢٥٨	قَاعِدَةٌ [١٦٢] أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ
٢٥٩	قَاعِدَةٌ [١٦٣] إِكْرَامُ الرَّجُلِ لِدِينِهِ:
٢٦٠	قَاعِدَةٌ [١٦٤] قَبُولُ مَدْحِ الْخَلْقِ وَالنُّفْرَةُ مِنْ ذَمِّهِمْ
٢٦١	قَاعِدَةٌ [١٦٥] إِظْهَارُ الْكِرَامَةِ وَإِخْفَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ النَّظَرِ لِأَصْلِهَا وَفَرَعِهَا
٢٦٢	قَاعِدَةٌ [١٦٦] مَا رُتِّبَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ ، وَمَا لَا عِلْمَ بِهِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ إِعْلَامِ الشَّخْصِ ، فَفَقَّهَهُ فِيهِ مِنْهُ
٢٦٣	قَاعِدَةٌ [١٦٧] غَيْرَةُ الْحَقِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ سُكُونِ غَيْرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَشُغْلِهِمْ بِالْغَيْرِ عَنْهُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِقَضَاءِ مَا تَهَمَّمُوا بِهِ
٢٦٥	بَابُ (١٤)
٢٦٧	قَاعِدَةٌ [١٦٨] انْفِرَادُ الْحَقِّ تَعَالَى بِالْكَمَالِ قَاضٍ بِبُيُوتِ النَّقْصِ لِمَا سِوَاهُ
٢٦٨	قَاعِدَةٌ [١٦٩] الْفَقْرُ وَالْغِنَى وَصَفَانِ وَجُودِيَّانِ ، يَصِحُّ اتِّصَافُ الْحَقِّ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ
٢٦٨	قَاعِدَةٌ [١٧٠] مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِنَى بِاللَّهِ فَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الْكِرَامَاتُ
٢٦٩	قَاعِدَةٌ [١٧١] مَلِكُ الْعَبْدِ لِمَا بِيَدِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهُ

الصفحة	القاعدة
٢٧١	قَاعِدَةٌ [١٧٢] الزُّهْدُ فِي الشَّيْءِ: بُرُودَتُهُ عَنِ الْقَلْبِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ فِي وُجُودِهِ وَلَا فِي عَدَمِهِ.
٢٧٢	قَاعِدَةٌ [١٧٣] مَا دُمَّ لَا لِذَاتِهِ فَقَدْ يُمْدَحُ لَا لِذَاتِهِ
٢٧٣	قَاعِدَةٌ [١٧٤] لَا يُبَاحُ مَمْنُوعٌ لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ
٢٧٥	قَاعِدَةٌ [١٧٥] إِفْرَادُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبٌ بِكُلِّ حَالٍ
٢٧٦	قَاعِدَةٌ [١٧٦] إِذَا صَحَّ أَصْلُ الْقَصْدِ فَالْعَوَارِضُ لَا تُضُرُّ
٢٧٧	قَاعِدَةٌ [١٧٧] قَصْدُ نَفْسِي الْخَوَاطِرِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِهَا يَزِيدُهَا تَمَكِينًا فِي النَّفْسِ
٢٧٨	قَاعِدَةٌ [١٧٨] إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِخْفَاؤُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِخْلَاصِ مُسْتَوٍ
٢٧٩	قَاعِدَةٌ [١٧٩] الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ الْهَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ
٢٨١	بَابُ (١٥)
٢٨٣	قَاعِدَةٌ [١٨٠] الْخُلُقُ: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَنْشَأُ عَنْهَا الْأُمُورُ بِسُهُولَةٍ
٢٨٣	قَاعِدَةٌ [١٨١] الْأَخْلَاقُ النَّفْسَانِيَّةُ لَا تَتَغَيَّرُ بِالْعَوَارِضِ الْخَارِجَةِ
٢٨٤	قَاعِدَةٌ [١٨٢] مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ فَلَا يَصِحُّ انْتِفَاؤُهُ عَنْهَا
٢٨٤	قَاعِدَةٌ [١٨٣] مَعْنَى الْحَسَدِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَايِقَةِ
٢٨٥	قَاعِدَةٌ [١٨٤] دَفْعُ الشَّرِّ بِمِثْلِهِ مُثِيرٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذَوِي النَّفُوسِ
٢٨٦	قَاعِدَةٌ [١٨٥] التَّأْدِيبُ عِنْدَ تَعَيُّنِ الْحَقِّ إِمَّا لِحِفْظِ النَّظَامِ، أَوْ لِرُجُودِ الرَّحْمَةِ فِي حَقِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ
٢٨٦	قَاعِدَةٌ [١٨٦] الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي الْقَلْبِ تَلْهَبُ عِنْدَ مُثِيرِهَا مِنْ حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ


الصفحة	القاعدة
٢٨٨.....	قَاعِدَةٌ [١٨٧] نَفْيُ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالْعَمَلِ بِضِدِّهَا عِنْدَ اعْتِرَاضِهَا
٢٨٨.....	قَاعِدَةٌ [١٨٨] الْعَافِيَةُ: سُكُونُ الْقَلْبِ وَهُدُوؤُهُ
٢٨٩.....	قَاعِدَةٌ [١٨٩] مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْخَارِجِ الْحِسِّيِّ مِنَ الْمَضَارِّ فَاعْتِبَارُهُ مُشَوِّشٌ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ
٢٨٩.....	قَاعِدَةٌ [١٩٠] تَمَامُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ ابْتِدَائِهِ، وَلِلْوَارِثِ مِنَ النَّسْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَوْرُوثِهِ وَإِرْثِهِ مِنْهُ
٢٩٠ ..	قَاعِدَةٌ [١٩١] اكْتِسَابُ الْأَخْلَاقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِنُزُولِ ضِدِّهَا مُتَعَدِّزٌ ..
٢٩١.....	بَابُ (١٦)
٢٩٣.....	قَاعِدَةٌ [١٩٢] إِفْرَارُ الْمَرْءِ بِعَيْبِهِ وَبِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ دُونَ تَتَبُّعِ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ يَزِيدُ فِي جُرْأَتِهِ
٢٩٣.....	قَاعِدَةٌ [١٩٣] فَائِدَةُ التَّدْقِيقِ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ وَتَعْرِفُهَا وَتَعْرِفِ دَقَائِقِ الْأَحْوَالِ مَعْرِفَةَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَتَوَاضُعِهِ لِرَبِّهِ
٢٩٤.....	قَاعِدَةٌ [١٩٤] تَمْيِيزُ الْحَوَاطِرِ مِنْ مُهَمَّاتِ أَهْلِ الْمُرَاقَبَةِ لِنَفْيِ الصَّوَارِفِ عَنِ الْقُلُوبِ
٢٩٧.....	بَابُ (١٧)
٢٩٩.....	قَاعِدَةٌ [١٩٥] التَّأَثُّرُ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْوَقَائِعِ أَمْ لِسَامِعِهَا مِنَ التَّأَثُّرِ بِغَيْرِهَا
٣٠٠	قَاعِدَةٌ [١٩٦] مَنْ أَثْبَتَ مَزِيَّةَ نَفْسِهِ وَجَحَدَ مَزِيَّةَ غَيْرِهِ كَانَ مُطَفِّفًا
٣٠١.....	قَاعِدَةٌ [١٩٧] الْمَسْبُوقُ بِقَوْلٍ إِنْ نَقَلَ بِاللَّفْظِ تَعَيَّنَ الْعَزْوُ لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا كَانَ مُدَلِّسًا

القاعدة	الصفحة
قَاعِدَةٌ [١٩٨] مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ لِتَوْصِيلِ الْمَعْنَى لِأَزْمٍ، كَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ	٣٠٢
قَاعِدَةٌ [١٩٩] دَاعِيَةُ الرَّمَزِ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ التَّعْبِيرِ لِقُوَّةِ نَفْسَانِيَّةٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا السُّكُوتُ	٣٠٣
قَاعِدَةٌ [٢٠٠] الْعِلْمُ بُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَمُدَّعِيَةٌ مُصَدِّقٌ بِاخْتِيَارِهِ مُكَذِّبٌ بِاخْتِلَالِهِ	٣٠٥
قَاعِدَةٌ [٢٠١] لَا حَاكِمَ إِلَّا الشَّارِعُ، فَلَا تَحَاكِمَ إِلَّا لَهُ	٣٠٦
بَابُ (١٨)	٣٠٩
قَاعِدَةٌ [٢٠٢] طَلَبُ التَّحَقُّقِ بِالصِّدْقِ يَقْضِي بِالِاسْتِرْسَالِ مَعَ الْحَرَكَاتِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ دُونَ مُبَالَآةٍ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ	٣١١
قَاعِدَةٌ [٢٠٣] النَّظَرُ لِصَرْفِ الْحَقِيقَةِ مُخِلٌّ بِوَجْهِ الطَّرِيقَةِ	٣١١
قَاعِدَةٌ [٢٠٤] مُطَابَقَةُ الشَّخْصِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَمُخَاطَبَتُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ وَجُوهُ أَصْلِهِ	٣١٢
قَاعِدَةٌ [٢٠٥] مَطْمَحُ نَظَرِ الْقَوْمِ مَا يَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ	٣١٣
قَاعِدَةٌ [٢٠٦] الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا جَمْعٌ وَنُورٌ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا وَالْمَكْرُوهَاتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا تَفْرِيقٌ وَظُلْمَةٌ	٣١٣
بَابُ (١٩)	٣١٥
قَاعِدَةٌ [٢٠٧] كُلُّ صُوفِيٍّ أَهْمَلِ أَحْوَالَهُ مِنَ النَّظَرِ لِمُعَامَلَةِ الْخَلْقِ كَمَا أَمَرَ فِيهَا، وَصَرَفَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْحَقِّ دُونَ نَظَرٍ لِسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَلْطٍ فِي أَعْمَالِهِ	٣١٧

الصفحة	القاعدة
٣١٧.....	قَاعِدَةٌ [٢٠٨] كَثُرَ الْمُدَّعُونَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لِغُرْبَتِهِ، وَبَعُدَتِ الْأَفْهَامُ عَنْهُ لِدِقَّتِهِ.....
٣١٨.....	قَاعِدَةٌ [٢٠٩] لَمَّا كَانَ الْفِقْهُ فِي عَمَلِهِ لَا يَصِحُّ التَّصَوُّفُ بِدُونِهِ، كَانَ التَّرَامُهُ مَعَ صِدْقِ الْقَصْدِ بِهِ مُحَصَّلًا لَهُ.....
٣١٩.....	قَاعِدَةٌ [٢١٠] وَجُودُ الْجَحْدِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْمَجْحُودِ أَوْ نَوْعِهِ؛ لِئُقُورِ الْقَلْبِ عَنْهُ.....
٣٢٠.....	قَاعِدَةٌ [٢١١] إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِمَّا أَنْ يَسْتَنْدَ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لِحَسْمِ ذَرِيعَةٍ.....
٣٢١.....	قَاعِدَةٌ [٢١٢] تَعْرِيفُ الْعُيُوبِ مَعَ السُّتْرِ نَصِيحَةٌ، وَمَعَ الْإِشَاعَةِ وَالْهَتْكِ فَضِيحَةٌ.....
٣٢٢.....	قَاعِدَةٌ [٢١٣] حِفْظُ الْأَدْيَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الْأَعْرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ.....
٣٢٢.....	قَاعِدَةٌ [٢١٤] كَتَبَ حَذَرَ النَّاصِحُونَ مِنْهَا.....
٣٢٥.....	بَابُ (٢٠).....
٣٢٧.....	قَاعِدَةٌ [٢١٥] دَوَاعِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَوْمِ.....
٣٢٨.....	قَاعِدَةٌ [٢١٦] النَّسْبَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا تَقْتَضِي ظُهُورَ أَثْرِ الْإِنْتِسَابِ.....
٣٢٨.....	قَاعِدَةٌ [٢١٧] مَا أُفِّ مِنْ الْكُتُبِ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْمِ فَهُوَ نَافِعٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَلَطِ.....
٣٣٠.....	قَاعِدَةٌ [٢١٨] تُعْتَبَرُ دَعْوَى الْمُدَّعِي بِنَتِيجَةِ دَعْوَاهُ.....
٣٣١.....	قَاعِدَةٌ [٢١٩] بَوَاعِثُ الْعَمَلِ.....
٣٣٣.....	بَابُ (٢١).....
٣٣٥.....	قَاعِدَةٌ [٢٢٠] قَاعِدَةُ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا سَابِقَةُ التَّوْفِيقِ.....

الصفحة	القاعدة
٣٣٦.....	قَاعِدَةٌ [٢٢١] الْغَفْلَةُ عَنْ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ غَلَطَهَا فِيمَا هِيَ فِيهِ
٣٣٧.....	قَاعِدَةٌ [٢٢٢] إِقَامَةُ الْوَرْدِ فِي وَفْتِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ لَا زِمٌّ لِكُلِّ صَادِقٍ
٣٣٨.....	قَاعِدَةٌ [٢٢٣] عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ بِالْأَشْيَاءِ
٣٣٩.....	قَاعِدَةٌ [٢٢٤] تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مُتَعَيِّنٌ
٣٤١	خَاتَمَةٌ





صدر حديثاً

تهذيب المنطق والكلام

تأليف
الإمام سعد الدين التفتازاني
(ت ٥٧٩١ - ١٣٨٩هـ)

رئاسة ومقنين وتعليق
د. عماد بن محمد علي الشهبلي
أ. مسعود أحمد سعيدي

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

نشأة المذهب الاشعري

وتطوره في الهند

تأليف
د. عبد الصير أحمد الشافعي الملباري

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

من علم الكلام الى فقير الكلام

مقارنة لإبراز معالم التجديد الكلامي عند فقهاء وصوفية المغرب

تأليف
خالد زهري

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

مطلب الايقاظ

في الكلام على شيخي ومن غير الالفاظ

تأليف
الإمام العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلقيع
(١١٩٨ - ١٢٦٦هـ)

ترقيم
د. مصطفى بن حامد بن سميط

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ الرَّسِّيُّ

حَيَاتُهُ وَأَنَاثَرُهُ

تَأليف
فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

الْفِتَاوَى

اختصار مختصر في فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي
للشيخين عبد الله بن أحمد بازعة وأحمد بن عبد الرحمن بن سراج باجمال
وما تضمنته من فتاوى السهودي وأبو حنيفة البغدادي والكندي والقائل
وأبي قسام وأبي حنيفة وأبي حنيفة
والخضار فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مزروع
والخضار مختصر المختصر من الآراء لابن حجر الهيتمي

تأليف العارضة
علي بن عمر بن قاضي باكثير
(١١٧٤ - ١٢١٢ هـ)
تنفيذ من
د. مصطفى بن حامد بن سميح

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

ترتيب المجموع

في علوم الفرائض وحساب الوصايا

تأليف إمام العارضة
محمد بن محمد سبط المازدي الشافعي
(٨٢٦ - ٨٩٧ هـ)

تقديم الشيخ العارضة
علي بن سالم بكير
استاذ
سعيد بن عيسى الجابري

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

بمجد العالمين

تأليف
آبي العباس عبد القادر بن نظام الدين الكرمي المازدي الحنفي المازدي
(١١٤٤ - ١٢٢٥ هـ)

سنة العالمين

في علم المنطق

له إمام الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي العباس اليزيدي
صاحب سنة العالمين - ١١١٩ هـ - ١٢٠٤ هـ

رواية وتعليق
د. عبد الصير الياقوبي البغدادي

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

خواصه وفهمة على كتاب

بغية المستبينين

في تلخيص

فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين

تأليف الإمام العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور
(١٢٥٠ - ١٣٢١ هـ)

المؤيد لكل من

السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري
ولد سنة ١٣٦٠ هـ

السيد العلامة الشهيد محمد بن سائر بن حفيظ
ولد سنة ١٣٩٢ هـ

الشيخ العلامة سائر بن سعيد بكر باغيتان
ولد سنة ١٣٨٦ هـ

مجموعتان

بإتاحة لجنة التحقيق بمتروك النور

٢-١

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

من كلمات علماء الإسلام في الرد على الكفار

مخفة الجاهدين

في
بعض أخبار البرغالبين

تأليف الشيخ
أحمد زين الدين بن محمد الغزال بن زين الدين المعري المشيخي الشافعي الأنصاري
صاحب فتح العين
(٩٣٨ - وكان صياحاً ١٠٣٠ هـ)

وتلخيصها

على سبيل إنباء الصلابة

تأليف الشيخ
أبي يحيى زين الدين بن علي بن أحمد المعري المشيخي الشافعي الأنصاري
(٨٧١ هـ / ١٤٦٥ - ١٥٢٧ هـ / ١١٢٨ هـ)

رأه وتفسير
د. عبد الصير نور الدين البليدي

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

الفوائد المكتملة

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تأليف

السيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي المكي
(١٢٥٥ - ١٣٢٥ هـ)

اصطنع به

حميد بن مسعد بن صالح الحالبي

رامعه السيد

زيد بن عبد الرحمن بن يحيى

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

المطلع شرح إنباء فوجي

تأليف

شيخ الإسلام دكتورنا الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ)

ومعه

جاشية العلامة شيخنا العلوي

(ت ١١٨١ هـ)

وكتاب شيخنا الأزهري حبيب العظاين

(ت ١٢٥٠ هـ)

تمتص وتعليق

د. عروة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن التادوي
مدرس قسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بدمشق
مادة الأظهر

دار الضيافة
للتنوير والنشر
الكويت

الإنبياء

في شرح حقائق الصفات والأسماء

تأليف العلامة المافظ المحدث

أبي العباس أحمد بن محمد الأندلسي المالكي
(ت ٥٥٠ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. أحمد جرب أبو سالم

كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالسوفية

٢-١

دار الضيافة
للتنوير والتوزيع
الشرقي

انقار الصنعة

في تحقيق معنى البدعة

تأليف

العلامة المفيد عبد الله بن السيد القماري
(١٣٢٨ - ١٤١٣ هـ)

ومعه

مختصر كتاب تحقيق البدعة

للإمام محمد بن حنبل

علي بن محمد بن طاهر بن يحيى بن علي بن الحسين الحضرمي

انصروا الشيخ

خالد دعوض بن طرش

دار الضيافة
للتنوير والتوزيع
الشرقي

مسئلة (فقرات الفقهية) (٢)

شرح

المنظومة الجارية

في العقائد

تأليف العلامة الشيخ

أحمد بن تركي المشلي المالكي الأزهري
(ت ٩٧٩ هـ)

وهو اختصار لشرح الإمام الشافعي

المسمى بالمنهج السديد في شرح كفاية المرشد

تفسير

محمود عبد الصادق الحساني

دار الضيافة
للتنوير والتوزيع
الشرقي

المفرد الدرر لفراء النقاية

خلاصة مختارة من أربعة عشر علما

أصول الدين، التفسير، الحديث، أصول الفقه، القرائن،
التحريم، التصريف، الخط، المعالي، البيان،
التبعية، التفرغ، الطب، التصوف

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. عبد القادر محمد المتصمدمهتان د. عبد الرقيب صالح الشامي
فهيئة الشيخ مصطفى محمود سليم

قول عن شرح قطب

٢-١

دار الضيافة
للتنوير والتوزيع
الشرقي

خِلاصَةُ الْأَقْوَالِ

فِي حَدِيثِ

الْمَنَامِ الْأَعْمَالِ

تأليف الإمام العاصم

مُحْيِي الدِّينِ الكَافِي الحَنَفِيِّ

(ت ٨٧٩هـ)

تمقيس ودراسة

د. أحمد جرب أبو سالم

كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالسوفية

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

حَدِيثَةُ الْأَبْتَرَارِ

بَيْتِجْ بَهْجَاتِ الْأَنْوَارِ

وَحَضْرَةُ الْأَسْرَارِ وَمَجَالِسِ الْأَذْكَارِ

تأليف

شيخ الإسلام ونفق الأناضول الشيخ

عبدالله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي

الحضرمي الشحاري المراكشي المكي

(١٣٤٤ - ١٤١٠هـ)

بمنايه تاريخه

الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد

عفا الله تعالى عنه

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

سُئِلَ الْأَخْلَاقُ

تأليف الإمام

عَصْدُ الدِّينِ الْإِيْتِي

(ت ٧٥٦هـ)

وَشَرَحَهَا لِلْعَلَامَةِ طَائِفَةِ كِبَرِي زَادَةَ

(ت ٩٦٨هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. إبراهيم صلاح الحمد

نائب رئيس جامعة الأزهر الشريف

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

الْأَجْوِبَةُ الْفَقْهِيَّةُ

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الأصولي

أحمد بن مبارك السجلعاسي اللطفي

(١٠٩٠ - ١١٥٦هـ)

دراسة وتمقيس

الدكتور إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الرياض

المؤرخ الإكشاف

تأليف العلامة
شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني
(ت ٥٧٨٦هـ)

تعميق ودراسة
أ.د. السيد محمد سلام
استاذ البلاغة والنقد ومدير كلية اللغة العربية بالسوفية

دار الحديث
للتنوير والتوزيع
الكويت

إنباء الأنبياء

على تحقيق اعراب لآله إلا الله

تأليف
الإمام العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشافعي
(ت ١١٠١هـ)

تعميق ودراسة
د. أحمد جرب أبو سالم
كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالسوفية

دار الحديث
للتنوير والتوزيع
الكويت

إيضاح القواعد الفقهية

تأليف
شيخ الإسلام ومفتي الأناضول سراج البلد المرام
عبدالله بن سعيد بن محمد عبادي اللخمي
الحضرمي الشحاري المروعي المكي
(١٣٤٤ - ١٤١٠هـ)

بمنايه تلميذه
الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد
عفا الله تعالى عنه

دار الحديث
للتنوير والتوزيع
الكويت

الطراز والحواشي

على

الحكم العظيمة

الشرح الثالث

تأليف الشيخ الإمام
أبي العباس أحمد زروق القاسي
(ت ٨٩٩هـ)

اعتقني به
نزار حادي

دار الحديث
للتنوير والتوزيع
الكويت